

# لِي سَأَلْ وَنَكَّ

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

رئيس دائرة الفقه والتشريع

جامعة العلوم وأمور الدين

جامعة القدس

الجزء التاسع

مكتبة دنديس

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى

١٤٩٨ هـ - ٢٠٠٧ م

**مكتبة دنديس Dandis Book Shop**

الخليل - عين سارة \* ص.ب: 631 الضفة الغربية - فلسطين

Ain Sara Str. - Hebron - B.O.Box: 631 Palestine

Fax: +970-2-2256760 Tel.: +970-2-2225174

[www.dandis.ps](http://www.dandis.ps) / E-mail : [info@dandis.ps](mailto:info@dandis.ps)



يَسْأَلُونَكَ

١٠ - ٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَوْنَاقِيلِهِ وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفِيسٍ وَجِيءَ وَظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتْ مِنْهَا بِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءٌ وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلَا سَدِيدًا﴾ [٧٥] يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذُنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿١﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد... فإن الفقه الإسلامي فقه أصيل يتماز بالثبات والمرونة، وعلى ضوء ذلك ينبغي دراسة المسائل المستجدة وخاصة في أبواب المعاملات وال المجالات الطبية الحديثة، فعند إرادة بيان حكم المسائل المستجدة لا بد من دراستها وفق الأصول الثابتة للفقه الإسلامي، وعلى ضوء القواعد المقررة عند علماء الإسلام، بعد معرفة حقيقة هذه المسائل وتصورها بصورة صحيحة، فإن بعض الباحثين والمفتين يؤتون من عدم فهم المسائل الحديثة فهماً دقيقاً، فيصدرون أحكاماً خاطئة لها. والذي أراه في هذا الموضوع أن تدرس المسائل الحديثة بشكل جماعي لأن الدراسة الجماعية أفضل وأقوى من دراسة فرد بعينه مهما بلغ من العلم، وخاصة في

هذا الزمان الذي ضعف فيه العلم وأهله وقلَّ فيه أهل الاجتهد.

والدراسة الجماعية للمسائل المستجدة هو ما تقوم به المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وبناءً على ما سبق فإن من منهجي في سلسلة كتابي يسألونك أني أرجع إلى آراء المجامع العلمية والفقهية وأأخذ بها لأنني أعتقد أن رأي الجماعة خير من رأي الفرد وأقرب إلى الصواب، فقد ورد عن علي بن أبي طالب رض قال: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرني؟ قال: «شاوروا فيه الفقهاء والعلماء والمتضوضوا فيه رأي خاصة». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/١.

وهذه هي أيضاً طريقة أبي بكر رض، فعن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صل في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتأني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صل قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صل فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صل جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به) رواه الدارمي في سننه ٤٢/١.

وعن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صل أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا. رواه الدارمي في سننه ٣٧/١.

وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رض: رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحده. وهذه الآثار كلها من باب الاجتهد الجماعي.

وعليه فإني قد نقلت في كتابي هذا عدداً من قرارات المجامع الفقهية في القضايا العصرية حيث إن الأخذ بهذه الاجتهادات الجماعية أسلم.

وختاماً فهذا هو الجزء التاسع من كتابي يسألونك وأصله حلقات تنشر صباح كل يوم جمعة في جريدة القدس المقدسية وسلكت فيه المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة من اعتماد على كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة سيدنا رسول الله ﷺ وعلى فهم سلف هذه الأمة، فإن أصبحت بذلك الفضل من الله وإن أخطأوا فمن نفسي ومن الشيطان، وأختتم بما قاله القاضي البيساني يرحمه الله: [إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

الأستاذ الدكتور

حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/القدس

صباح يوم الأربعاء


الخامس عشر من شعبان ١٤٢٥ هـ

وقق التاسع والعشرين من أيلول ٢٠٠٤ م





# الطهارة والصلوة





---

---

## ❖ حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم ومسها للمصحف الشريف ودخولها المسجد

---

---

- وردتني عدة أسئلة من مجموعة من الأخوات حول قراءة الحائض للقرآن الكريم ومسها للمصحف الشريف ودخولها المسجد وطلبن توضيح هذه المسائل.

**الجواب:** هذه المسائل مما اختلف فيها أهل العلم وتعددت الأقوال فيها ولكل قول حجته ودليله والقول الذي أرجحه في هذه المسائل هو التالي :

**أولاً:** يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم من حفظها على أصح قولى العلماء في المسألة وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجع هذا القول الشوكاني والشيخ الألباني وهو الذي أرجحه حيث إنه لم يثبت دليل صحيح صريح على منع الحائض من قراءة القرآن الكريم من حفظها. وأما ما روى في الحديث أنه ﷺ قال: «لا يقرأ العجب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، فهو حديث ضعيف عند المحدثين.

**قال البيهقي:** [فيه نظر، قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من

الحديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ... وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس ب صحيح وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والجائز والنفسياء وليس بقوى] السنن الكبرى ٨٩/١ . وعلق العلامة الألباني على كلام البيهقي السابق بقوله: [قلت وهذا من روایته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة، وقال العقيلي: قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش ...] إرواء الغليل ٢٠٧/١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث السابق: [وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٠/٢١.

وقال الشوكاني: [الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وبسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي عشر وهو ضعيف عن موسى... وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو من قول ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش. والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهي للاحتجاج به على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث قبل هذا. ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الجائز وقد قال به قوم، والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل] نيل الأوطار ٢٦٦ - ٢٦٧.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [وقال شيخ الإسلام: إنه ليس في منع الجائز من القراءة نصوص صريحة صحيحة وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:]

١ - أن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع.

٢ - إن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقاً، وقد أثني الله على من يتلو كتابه

فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المتن، فإنها مأمورة بالقراءة. فإن قيل: ألا يمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما بسبب خارج؟

أجيب: أنه قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وكذا فإن الحائض مدتها تطول غالباً، والجنب مدته لا تطول لأنه سوف تأتيه الصلاة، ويلزم بالاغتسال والنساء من باب أولى أن يرخص لها، لأن مدتها أطول من مدة الحائض وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله مذهب قوي. ولو قال قائل: ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تحفظ ما حفظته حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط، وهي لن تحرم بقية الذكر. فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبًا قوياً [الشرح الممتع ٢٩١/١].

.٢٩٢

ثانياً: قراءة الحائض للقرآن من المصحف مع مسه: إن كثيراً من أهل العلم لا يجوزون للحائض أن تمس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. واحتجوا بما ورد في الحديث أنه صلوة قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك والدارقطني والطبراني وغيرهم وقال عنه العلامة الألباني: [وجملة القول: إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريره ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتاج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحق بن راهويه] [إرواء الغليل ١٦٠/١ - ١٦٢].

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى جواز مس الحائض للصحف وهو قول المزن尼 صاحب الشافعي وداود وابن حزم الظاهريان وقولهم قوي ولهم أدلة وأهمها: عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «المؤمن لا ينجس» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «إن المسلم»، وقد أجاب هؤلاء العلماء عن أدلة المانعين بأن الآية الكريمة ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ لست في محل النزاع، لأن المراد بها اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة. وأما حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر»، فالصحيح أن كلمة طاهر، لفظ مشترك يطلق على المؤمن وعلى الطاهر من الحدث الأكبر وعلى الطاهر من الحدث الأصغر وعلى من ليس على بدنـه نجاسة، وصرفه إلى واحدٍ من هذه المعاني يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فلا يسلم الاحتجاج به على منع الحائض من مس الصحف. قال الشوكاني [والحديث يدل على أنه لا يجوز مس الصحف إلا لمن كان طاهراً ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنـه نجاسة ... ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملأً في معانيه فلا يعين حتى يبين. وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث «المؤمن لا ينجس» ولو سلم عدم وجود دليل يمكن من إرادته لكان تعينه لمحل النزاع ترجيحاً بلا مرجع وتعينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث «المؤمن لا ينجس». قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: [إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بظاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة صرخ بذلك في جواب سؤال ورد عليه، فإن ثبت هذا فالمؤمن ظاهر دائماً فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو على بدنـه نجاسة] نيل الأوطار ٢٤٣/١ - ٢٤٤.

**ثالثاً: دخول الحائض للمسجد:** يجوز للحائض أن تدخل المسجد إن أمنت من تلوينه على الراجح من أقوال أهل العلم، وبهذا قال الإمام أحمد

في رواية عنه وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان. واختار هذا القول العلامة الألباني كما في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١١٩. ويدل على الجواز البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحرير ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد.

وأما ما روی في الحديث أنه ﷺ قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» فهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ وممن ضعفه الخطابي والبيهقي وعبدالحق الإشبيلي والنwoي والألباني وبالغ ابن حزم فقال: [إنه باطل] انظر المحتوى ٤٠١، خلاصة الأحكام ٢٠٦ - ٢١٠، إرواء الغليل ١/١٦٢.

ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة فالMuslim أولى وإن كان جنباً والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً. وغير ذلك من الأدلة.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من حفظها ويجوز لها أن تمسه ولكن خروجاً من الخلاف فأرى أن تمسه بسائل مثل كفوف اليدين ويجوز لها أن تدخل المسجد بشرط أن تأمن من تلوينه.



---

## ❖ الانحراف اليسير في قبلة المسجد لا يبطل الصلاة

---

● سألني بعض المصلين عن قبلة مسجد عمر بن عبد العزيز في بلدة العيزيرية/محافظة القدس، وشكوا من وجود انحراف عن اتجاه القبلة الصحيح وطلبا بيان الحكم الشرعي في ذلك.

**الجواب:** من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَيَقِنُّ مَا كُشِّرَ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. ويجب تحديد القبلة بدقة عند بناء

المساجد فإذا بني المسجد، وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأً كبيراً في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة (والخطأ الكبير أن يكون الانحراف أكثر من ٤٥ درجة)، وقد اتفق العلماء على أن الفرض في حق من يشاهد الكعبة هو استقبال عينها، وأما من كان غائباً عنها فلا يراها مثل البعيد، فقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة يجب عليه أن يستقبل جهة الكعبة ولا يجب عليه أن يستقبل عينها. وهذا القول هو الراجح لأن المتفق مع مقاصد الشرع الحنيف من رفع الحرج قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَجَّ» [الحج: ٧٨]. واستدلوا بقوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلَّوْا وَيُبَوِّهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٥٠] واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذى وابن ماجه وهو حديث صحيح. قال الشيخ ابن قدامة المقدسى: [والواجب على هذين وسائر من بعده من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى في أحد قوله قولنا، والأخر: الفرض إصابة العين... ولنا قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح. وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، وأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستوي ولا صلاة اثنين متبعدين يستقبلان قبلة واحدة فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها]

هذا وقد زرت المسجد المذكور مرتين واستعنت بأهل الخبرة وقد تبين لي أن قبلة المسجد صحيحة بشكل عام وإن وجد فيها انحراف فلا يضر ولا يؤثر على صحة الصلاة لأن الانحراف المبطل للصلوة هو الانحراف الذي يكون كبيراً وقدره بعض العلماء المعاصرین بـ (٤٥) درجة كما سبق ويكون ذلك عندما يصلى إلى غير جهة الكعبة [فإذا كانت القبلة إلى الجنوب، وتوجه المصلي إلى جهة الجنوب بناء على اجتهاده فصلاته صحيحة. فإذا ابتعد عن عين القبلة يميناً أو يساراً حتى ٤٥ درجة فإنه يظل متوجهاً إلى جهة

الجنوب، فإذا زاد عن ذلك فقد بدأ يتجه إلى جهة الشرق أو الغرب، لأن كل جهة من هاتين الجهتين تبعد عن جهة الجنوب ٩٠ درجة. فإذا وصل إلى ٤٥ درجة فقد وصل إلى نهاية الجنوب من جهة الشرق، وبدأ التوجه إلى جهة الشرق الجنوبي. أو إلى نهاية الجنوب من جهة الغرب وبدأ التوجه إلى الغرب الجنوبي... فالخطأ في هذه الحدود مختلف إن شاء الله إذا حصل بعد البحث والتحري والاجتهاد]. فإذا كان الانحراف ضمن نفس الجهة، بحيث تكون الكعبة أمامك ولكنك لا تصيب عينها بل تتجه عن يمينها أو شمالها، فهو انحراف يسير غير مبطل للصلة. لأن الانحراف الذي لاحظه بعض المصلين في قبلة المسجد المذكور لا يخرج عن استقبال جهة القبلة.

**وخلاصة الأمر:** أن قبلة مسجد عمر بن عبد العزيز في بلدة العيزرية، قبلة صحيحة والانحراف الذي ذكره بعض المصلين إن وجد لا يؤثر على صحة الصلاة. وأنصح الإخوة المصلين في مسجد عمر بن عبد العزيز أن يصلوا حسب قبلة المسجد وأن يطمئنوا أن صلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## ❖ لا تصح الصلاة بقراءة القرآن بغير اللغة العربية

- يقول السائل: ما قولكم في الفتوى التي صدرت عن أحد المفتين الأتراك والتي أجاز فيها قراءة القرآن في الصلاة باللغة التركية؟

**الجواب:** يقول الله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [يوسف: ٢]. وقال الله تعالى: «وَلَهُ لِتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٨﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩﴾ يُلَيِّسَانِ عَرَبِيًّا مُّبِينً﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥]. وقد اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو اسم للنظم والمعنى وهذا هو الصحيح من قول أبي حنيفة أيضاً قال الأصفهاني:

[والأصح من مذهب أبي حنيفة أن القرآن هو النظم والمعنى جمِيعاً والمراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلواراتها. وصح رجوع أبي حنيفة عن الإجزاء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة بها لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ اللَّهُ أَنْ يُقْرَأَ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولا ينطبق حد القرآن على المعنى وحده بل حد القرآن ينطبق على مجموع العبارة والمعنى] بيان معاني البديع ج ١/ ق ٩١٥.

وما نسب إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجوز قراءة القرآن بغير العربية فقد بُنيَ على قول منسوب لأبي حنيفة أن القرآن اسم للمعنى فقط والنظام ركن زائد، ولكن لم يثبت هذا عنه كما حقق ذلك الأصوليون من الحنفية، انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٥/١ ، التقرير والتحبير ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، فواحة الرحموت ٨/٢ - ٩.

إذا تقرر هذا التأصيل فإن جماهير أهل العلم منعوا قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة وخارج الصلاة حيث إن ترجمة القرآن لا تسمى قرآنًا وقد أمرنا بقراءة القرآن: ﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ اللَّهُ أَنْ يُقْرَأَ﴾ .

قال الإمام النووي: [مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بتترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود] المجموع ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ . وقال الإمام النووي أيضاً:

[واحتاج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلبنه بردائه وأتى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الحديث، رواه البخاري ومسلم، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتراضه في شيء جائز، واحتاجوا أيضاً بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذا القرآن] المجموع ٣٨٠/٣ . ثم نقل الإمام النووي كلام إمام الحرمين في المسألة فقال: [ترجمة القرآن ليست

قرآنًا بإجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحدٌ يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا وليس ما لفظ به قرآنًا ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا، وقد سلّموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنًا ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي ﷺ العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربياً وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة، هذا كله مع أن الصلاة مبناتها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس منسدة وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واحتراصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة رکوعها في كل رکعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلاً فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الرکوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع. ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناتها على التعبد والاتباع] المجموع ٣٨٠/٣ -

.٣٨١

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ولا تجزئ القراءة بغير العربية ولا إيدال لفظها بل لفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد] المعنى ٣٥٠/١.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري : [ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية أو بالألفاظ غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامداً لذلك أو قدم الكلمة أو آخرها عامداً لذلك: بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالى قال: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]. وغير العربي ليس عربياً فليس قرآنًا! وإن حالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿ يَحْرِمُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾]

[النساء: ٤٦]. وقال أبو حنيفة: تجزيه صلاته واحتاج له من قلده بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَفِي زَبْرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. قال علي: لا حجة لهم في هذا لأن القرآن المنزلي علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط ولو أنزل على غيره ﷺ لما كان آية له ولا فضيلة له وهذا لا يقوله مسلم! ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا دُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجمًا على أنه الذي افترض عليه أن يقرأ لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفترياً على الله تعالى] الم محلى ٢٨٥/٢. ويجب أن يعلم أن ما نسب إلى أبي حنيفة من جواز قراءة القرآن بالفارسية لغير القادر على العربية صح رجوع أبي حنيفة عنه والفتوى عند الحنفية على منع قراءة القرآن بغير العربية. قال صاحب الهدایة الحنفي بعد ذكر المسألة: [ويروى رجوعه في أصل المسألة وعليه الاعتماد] الهدایة مع شرح فتح القدير ٢٤٩/١. وقال الشيخ علاء الدين الحصকفي من الحنفية بعد ذكر المسألة: [لأن الأصح رجوعه - أبو حنيفة - إلى قولهما - أبو يوسف ومحمد - وعليه الفتوى] الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٨٤/١. وأكد العلامة ابن عابدين الحنفي صحة رجوع أبي حنيفة عن قوله في هذه المسألة. حاشية ابن عابدين ٤٨٤/١.

**وخلصة الأمر:** أنه تحرم قراءة القرآن بغير العربية ولا تصح الصلاة بذلك والفتوى المشار إليها في السؤال باطلة.




---

### ❖ حكم الصلاة جلوساً على الكرسي

---

● يقول السائل: صرنا نلاحظ كثرة المصليين في المساجد الذين يصلون جلوساً على الكراسي فما حكم صلاتهم؟

**الجواب:** اتفق أهل العلم على أن القيام في صلاة الفريضة ركن من

أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، لقوله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُكُمْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ**» [البقرة: ٢٣٨]. ولما ورد في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلوات الله عليه عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه البخاري.

قال الإمام الشوكاني: [وحدث عمran يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلِّي قاعداً ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلِّي على جنبه] نيل الأوطار ٢٢٥/٣. وبناء على ذلك فإن من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فصلاته باطلة.

وقد اتفق أهل العلم على أن المريض الذي لا يستطيع القيام فإنه يصلِّي قاعداً ويرکع ويسجد إذا قدر عليهما فإن لم يستطع الركوع والسجود فإنه يصلِّي مومناً ويجعل سجوده أخفض من رکوعه لأن المشقة تجلب التيسير ومن المعلوم أن رفع الحرج ودفع المشقة أصل قطعي من أصول الشرعية ودللت عليه أدلة كثيرة منها قوله تعالى: «**لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وُسْعَهَا**» [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: «**فَلَنَفِرُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ**» [التغابن: ٦١]. وقول النبي صلوات الله عليه: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأنتما منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من النصوص.

ومما يدل على جواز صلاة الفريضة قاعداً عند العجز عن القيام قوله صلوات الله عليه في حديث عمران السابق: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه: (ركب فرساً فصرع عنه فجحش - أي جرح - شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد...) رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلوات الله عليه لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلِّي جالساً] المغني ١٠٦/٢.

وقال الإمام النووي: [...] أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاتها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معدور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» [المجموع ٤/٣١٠].

ويجب أن يعلم أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلبي قائماً ثم إذا استطاع الركوع فيجب عليه الركوع وإن لم يستطع جلس وأواماً بالركوع ثم يومئ بالسجود و يجعل سجوده أخفض من ركوعه. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام. ويصلبي قائماً في يومئ بالركوع. ثم يجلس في يومئ بالسجود] وبهذا قال الشافعي... ولنا قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْبِينَ﴾ [آل بقرة: ٢٣٨]. وقول النبي ﷺ: «صل قائماً» لأن القيام ركن قدر عليه، فلزم الإتيان به كالقراءة. والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة] المغني ٢/١٠٧.

ويجب أن يعلم أن حدّ المرض الذي يجيز للمرأة أن يصلبي قاعداً هو أن يخاف المريض مشقة شديدة أو زيادة المرض أو تباطؤ برئه. قال الإمام النووي: [قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأنى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة] [المجموع ٤/٣١٠]. وقال الإمام الشوكاني: [والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التأمل فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور] نيل الأوطار ٣/٢٥٢.

ويرى بعض أهل العلم أن ضابط ذلك يتعلق بالمشقة التي تذهب الخشوع: [قال إمام الحرمين...: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة] [المجموع ٤/٣١٠].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [الضابط للمشقة: ما زال به

الخشوع، والخشوع هو حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلقاً عظيماً ولم يطمئن وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله فهذا شق عليه القيام فيصلي قاعداً] الشرح الممتع ٤٦١/٤.

وروى عبدالرازاق بسنده عن عمر بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قيل له ما علامة ما يصلي المريض قاعداً؟ قال: إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً. مصنف عبدالرازاق ٤٧٣/٢. وعلى كل حال فإن المريض هو الذي يحدد قدرته على القيام أو القعود أو غير ذلك فإذا أطاق المريض الصلاة قاعداً صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على قدر حاله بقدر ما يطيق على جنبه أو على ظهره ورجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة ويومئ إيماء على قدر طاقته مستلقياً على قفاه وقدماه تجاه القبلة بحيث لو قام استقبل القبلة. انظر أحكام المريض ص ٦٦.

وكل ما سبق في صلاة الفريضة، وأما صلاة النافلة فالأفضل فيها أن يصليها المصلي قائماً ويجوز فيها الجلوس حتى بغير عذر ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» رواه البخاري.

وعن عبدالله بن شقيق قال: (سألت عائشة تعزّيزها عن صلاة رسول الله ﷺ وعن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) رواه مسلم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد») رواه البخاري وقال: نائماً عندى مضطجعاً. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: حدثت أن رسول الله ﷺ

قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبدالله بن عمرو؟» قلت: حديث يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً؟ قال: «أجل ولكنني لست كأحد منكم» رواه مسلم وغير ذلك من النصوص.

**وخلاصة الأمر:** أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه لمن كان قادرًا عليه ومن عجز عن القيام صلى قاعداً أو على أي هيئة يستطيعها وترك القيام رخصة للعاجز حقيقة والرخص لا تؤتى إلا عند وجود العذر المجيئ لفعلها فقط. وأخيراً فإن بعض المسلمين يتساملون في هذه المسألة فيصلون قعوداً لغير عذر فهو لاء صلاتهم باطلة.




---

## ﴿ ترك صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك والصلاة في مساجد ضواحي القدس ﴾

---

● يقول السائل: إنه يسكن في ضاحية من ضواحي مدينة القدس ويحافظ على صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك إلا أن بعض الناس من سكان الأحياء المحيطة بالبلدة القديمة من القدس يتركون صلاة الجمعة في المسجد الأقصى ويدهبون إلى بعض مساجد ضواحي القدس فيصلون فيها بحجة أنهم يأخذون علمًا من خطيب ذلك المسجد فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** أذكر أولاً بعض ما ورد من فضائل للمسجد الأقصى المبارك فإن في ذلك ذكرى للمؤمنين قال تعالى: ﴿بَشِّرَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَيْنَيْهِ لَيْلَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَاهُ حَوْلَهُ لِرُزْيَهُ مِنْ مَا يَنْهَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر

العسقلاني: [وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس واليه حجه، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى) فتح الباري ٨٤/٣.

وعن عبدالله بن عمرو رض عن رسول الله ص: «أن سليمان بن داود عليه السلام لما بني بيت المقدس سأله الله تعالى خلاً ثلاثة، سأله الله تعالى حكماً يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله تعالى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله تعالى حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطبته كيوم ولدته أمه» رواه أحمد النسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رض قال: (قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه») رواه البخاري ومسلم.

وقد وردت بعض الأحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى فمن ذلك:

عن أبي الدرداء رض قال: قال رسول الله ص: «الصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاحة في مسجدي بألف صلاة والصلاحة في بيت المقدس بخمسين ألف صلاة» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيثمي مجمع الزوائد ٧/٤، ورواوه البزار وقال إسناده حسن الترغيب والترهيب ١٧٥/٢.

وعن أبي ذر رض قال: (تذاكينا ونحن عند رسول الله ص أيهما أفضل أمساجد رسول الله ص أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ص: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شيطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً») رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وقال

الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٧/٤، وصححه الشيخ الألباني بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٠٢، تمام المئة في التعليق على فقه السنة ص ٢٩٤.

إذا تقرر هذا من مشروعية شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك ومن مضاعفة الصلاة فيه فعلى أهل بيت المقدس وأκناف بيت المقدس أن يشدوا الرحال إلى المسجد الأقصى وأن يحرص كل من يستطيع منهم الوصول إلى المسجد الأقصى أن يصلى فيه دائمًا الصلوات الخمس وصلاة الجمعة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً وأما ما يفعله بعض الناس في أيام الجمعة كما ذكر السائل حيث إنهم يقصدون مسجداً من مساجد ضواحي بيت المقدس فيصلون الجمعة فيه وحجتهم في ذلك أنهم يأخذون علمًا من خطيب ذلك المسجد فهذا كما قال الله تعالى: ﴿أَتَتَّبِعُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وخاصة إن فعله من هم بجوار المسجد الأقصى فيتركون الصلاة في المسجد الأقصى ويصلون في غيره لتلك الحجة الواهية وكأنهم يأخذون العلم من إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل؟؟؟!!

وي ينبغي أن أذكر الذين لا يستطيعون الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك يوم الجمعة فيقيمون عدة صلوات جمعة عند أبواب البلدة القديمة بأن هذا الفعل يؤدي إلى تعدد صلاة الجمعة في أماكن متقاربة مثل باب العمود وباب الساهرة، فرأى لهؤلاء أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة. لأن تعدد الجمعة لا يشرع في مثل هذه الحالة. كما وأنه إلى أنه لا يصح لهم أن يصلوا جمعة مع الإمام في المسجد الأقصى وإن سمعوا صوته لأن هنالك انقطاعاً كبيراً جداً في الصفوف ولا تصح الجمعة مع هذا الانقطاع الكبير كما هو قول المحققين من العلماء. قالشيخ الإسلام ابن تيمية: [أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فال الأول كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها

قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربيها قال يكملون الأول فال الأول ويترافقون في الصفة» فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتمكيل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصل إلى مكانه على الصحيح بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صدوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسوق صحت صلاتهم وأما إذا صدوا وبينهم وبين الصفة الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قوله العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قوله العلماء وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت ويستظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فال الأول] الفتوى الكبرى ١٣٤/١.

**وخلاصة الأمر:** أن من استطاع الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك في صلاة الجمعة وفي غيرها من الصلوات فعليه أن يصل إلى فيه ولا يلتفت إلى من يدعوه إلى الصلاة في غير المسجد الأقصى المبارك من مساجد أحياه بيت المقدس بحجج واهية.



## ❖ حكم طرد الأطفال من المسجد بحجة التشويش على المسلمين

● يقول السائل: هنالك مجموعة من الأطفال يحضورون إلى المسجد ليتعلموا قراءة القرآن الكريم وأحكام التجويد إلا أن بعض المسلمين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المسلمين فما حكم ذلك؟

**الجواب:** إن طريقة تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال في المسجد وأنباء

الصلاوة تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد وإليكم بعض المواقف التي حصلت مع رسول الله ﷺ مع بعض الأطفال حتى نتعلم من رسول الله ﷺ ونهدي بهديه عليه الصلاة والسلام :

١ - عن شداد رضي الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدمنا النبي ﷺ فوضعه عند قدمه ثم كبر للصلاحة فصلى فسجد سجدة أطالها قال : فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجنت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك؟ قال : «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أجعله حتى يقضى حاجته») رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

٢ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين ﷺ عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال : «صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة») رواه أبو داود .

٣ - وفي حديث آخر : (كان الرسول ﷺ يصلی فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره) رواه ابن خزيمة في صحيحه .

٤ - وقال أبو قتادة رضي الله عنه : (رأيت رسول الله ﷺ وأماماة بنت العاص - ابنة زينب بنت الرسول ﷺ - على عاتقه فإذا رکع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها) رواه البخاري ومسلم .

٥ - وفي رواية أخرى عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : (بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن рапيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها فصلى رسول الله ﷺ

وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها) رواه النسائي.

٦ - وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» رواه البخاري ومسلم.

٧ - وفي رواية أخرى قال أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة) رواه مسلم.

٨ - وفي حديث آخر أن النبي ﷺ: (جوز ذات يوم في الفجر - أي خفف - فقيل: يا رسول الله لم جوزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه») رواه أحمد بإسناد صحيح.

٩ - وعن الريبع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار) رواه مسلم وغير ذلك من الأحاديث.

ويحتج بعض الناس على طرد الأطفال من المساجد بما روی في الحديث أنه ﷺ قال: «جبوا مساجدكم صبيانكم ومحانينكم». فهذا الحديث ضعيف عند العلماء ولا يصح الاستدلال به، قال البزار: لا أصل له وكذلك قال عبدالحق الإشبيلي، ومنمن ضعفه الحافظ ابن حجر وابن الجوزي والمنذري والهيثمي وغيرهم. وظن عامة الناس أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ جعلهم يطردون الأطفال من المساجد وينكرون على من يحضرهم إلى المساجد وهذا موقف غير صحيح. والحق أن الإسلام اعنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين. وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وقراءة القرآن وأحكام التجويد

وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد. هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا يجوز لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل قال الله تعالى: «لَفَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً لِئَنَّ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَكْبَرَ» [الأحزاب: ٢١]. فعلينا أن نقتدي برسول الله ﷺ وأن نعود أطفالنا على ارتياح المساجد بدلاً من بقائهم في الأزقة والحرارات عرضة لفساد الأخلاق وسوء الرفاق.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون فمثل من كان عمره سنة أو سنتين أو ثلاثة لا يحضر إلى المسجد ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.

ولو حصل أن بعض الأطفال شوشاوا على المصليين في المسجد بالبكاء والصياح مثلاً فلا ينبغي أن يثير ذلك المصليين فيحتاجون على الطفل وعلى أبيه أو أمه وقد يشوشاون بذلك الاحتجاج أكثر من تشوش الطفل وإنما يتراكون الأمر لإمام المسجد ليعالج الموضوع بالحكمة واقتداء بمنهج النبي ﷺ في ذلك. وينبغي أن يعلم أن الرفق واللين أمران مطلوبان في مثل هذه المواقف. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم.

ولنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنة فقد حدث أن أعرابياً دخل المسجد النبوى فقال فيه!؟ فصاح الصحابة به، فعالج النبي ﷺ الموقف بكل رفق ولين، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابي فقال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين») رواه البخاري ومسلم. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال: أصحاب رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه»، فتركوه

حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي للذكر الله تكمل الصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوا من ماء فشنه عليه) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحداً، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «لقد تحجرت واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء»، ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين») رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

**وخلصة الأمر:** أنه يحرم طرد الأطفال من المساجد بل يجب تعوييدهم على الحضور للمسجد ليتعلموا الصلاة وقراءة القرآن وأحكام التجويد وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

\* \* \*

### ❖ حكم الجلوس للتعزية ثلاثة أيام

● يقول السائل: ما قولكم فيما تعارف عليه الناس في بلادنا من فتح بيت العزاء لمدة ثلاثة أيام ليقصده المعزون؟

**الجواب:** من المعلوم أن التعزية من السنة فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله تكمل من حل الكراهة يوم القيمة» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن. كما قال الإمام السنوسي في الأذكار ص ١٢٦ وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الجلوس للتعزية في بيت العزاء ثلاثة أيام كما جرى به عُرف الناس في بلادنا فلا بأس به إن خلا من المنكرات والبدع وقد قال بهذا

جماعة من أهل العلم وهو قول الحنفية وقول في مذهب الحنابلة والمالكية، فقد قال الكمال بن الهمام الحنفي : [ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى] شرح فتح القدير ١٥٠/٢ . وذكر الشيخ علاء الدين الحصكفي الحنفي أنه لا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام. وبين العلامة ابن عابدين أن استعمال لا بأس في كلام الحصكفي على حقيقته لأن الجلوس خلاف الأولى وقد سبق ذلك في كلام ابن الهمام. انظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢٤١/٢ . ونقل الطحطاوي عن بعض الحنفية أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٩.

وقال المرداوي الحنبلي : [وعنه - أي الإمام أحمد - الرخصة فيه لأنه عزى وجلس ، قال الخلال: سهَّل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع . . . ] الإنصاف ٥٦٥/٢ وانظر أيضاً حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير ٤١٩/١ .

وقد قال جماعة من العلماء بأن الجلوس للعزاء مكره واستدلوا على ذلك بما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة). رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح وهذا الأثر لا يدل على منع الجلوس للعزاء وإنما يدل على منع الجلوس مع صنع أهل الميت للطعام فهذا الأمران من النياحة وأما مجرد الجلوس للعزاء فلا يعد من النياحة ويضاف إلى ذلك أنه مع كثرة الناس واتساع المدن والقرى فمن الصعوبة بمكان تعزية أهل الميت دون فتح بيت للعزاء يجلسون فيه ليقصدهم من أراد تعزيتهم وقد كان في الزمن الماضي يمكن تعزية أهل الميت في الطريق أو السوق أو في أي مكان لقيتهم فيه فكيف يمكن أن يتحقق ذلك في المدن الكبيرة وخاصة مع كثرة الناس وانشغالهم في أعمالهم فقد يؤدي القول بمنع الجلوس للتعزية إلى تفويت سنة التعزية ويدل على جواز الاجتماع للتعزية ما رواه البخاري بإسناده عن عروة عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم : (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من

تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول التلبينة مجمرة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) والتلبينة حساء يصنع من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل كما بينه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٨١/٩ وهذه عائشة رضي الله عنها كانت النسوة يجتمعن عندها للعزاء.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ بعد أن ذكر القول بمنع الاجتماع: [إن الشيخ عبدالعزيز بن باز وبقية المشايخ يقولون لا بأس بالاجتماع، وهذا القول هو الأولى والراجح؛ لأن الاجتماع إلى أهل الميت في هذا الزمن يحصل به التعزية والتعزية سنة وعمل مشروع قد قال عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، والمواساة مشروعة، وإذا تفرق الناس فلن تحصل المواساة والتعزية إلا بكلفة؛ يعني أين تلقاه هل في العمل الفلاني ستتجده أو في بيته أو خرج، سيكون هناك مشقة في التتبع وفوت للعزية. ولهذا قال من أفتى بمشروعية الاجتماع قال: إنه يدخل تحت قاعدة الوسيلة للمشروع مشروعة، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كان المقصود وهو السعي مشروعًا فوسيلته الآن وهي الاجتماع مشروعة، ... هنا هل الاجتماع يُعد من الزيارة؟ الاجتماع لا يعد من الزيارة إلا إذا انضم إليه أن يصنع أهل الميت الطعام للحاضرين جميعاً ليظهر الفخر وليظهر كثرة من يحضر الوليمة ونحو ذلك، وهذا موجود كان في الجاهلية، ولهذا جاء في حديث أبي أيوب (كذا) كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من الزيارة. فالزيارة تشمل شيئاً صنع الطعام مع الاجتماع لماذا؟ لأن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ويدعون الناس ليقال هذا عزاء فلان إنه أكبر عزاء، أو إنهم اجتمعوا لأجل فلان... وهم الذين يتتكلفون بصنع الطعام وينحر الإبل وذبح الذبائح؛ ليكثر من يجتمعوا عليها، هذه الزيارة المنهي عنها بالاتفاق أما الاجتماع اجتماع المواساة والعزاء دون صنع الطعام ودون تكلف، فإن هذا لا يدخل في الزيارة ...] أ.هـ كلام الشيخ صالح عن شبكة الإنترنت.


ويجب التنبيه إلى أن الاجتماع للعزية والجلوس لها يجب أن يخلو

من البدع التي يفعلها كثير من الناس وخاصة ما يسمى بقراءة الختمة للأموات فهذه من البدع المنتشرة في بلادنا حيث يجلس مجموعة من الناس بعد دفن الميت بعد صلاة العصر في يوم الوفاة ويومين بعده فيقرأون السور الأخيرة من القرآن الكريم ابتداءً من سورة الضحى إلى سورة البقرة يقرأون سورة الفاتحة وفواتح سورة البقرة وأية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وبعض الآيات الأخرى ثم يأتون ببعض الأذكار ويهللون مئة مرة ونحو ذلك. وقد يستأجرون بعض المتجارين بالقراءة على الأموات الذين يحترفون هذا العمل فيحضرونهم ومعهم مكبرات الصوت فيقرأون الختمة بأجر متفق عليه وبعد الانتهاء يأكلون ما أعد لهم من طعام أو حلويات ويشربون القهوة والشاي وغيرها، ويفعلون هذه البدعة ثلاثة أيام اعتباراً من يوم الدفن، ثم يفعلونها ثلاثة أيام خميس تالية ثم في الأربعين وبعضهم يفعلها في ذكرى مرور سنة على وفاة الميت وبعضهم يزيد على ذلك. وهذا الأمر بدعة فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم فعل مثل ذلك فهذه الختمة طريقة مبتدعة في قراءة القرآن وفي الذكر. ثم إن تخصيص هذه الأوقات وهي ثلاثة أيام من يوم الدفن وثلاثة أيام خميس ويوم الأربعين، بهذه الختمة وهذه الأذكار لم يقم عليه دليل من الشرع ولا يصح عند العلماء تخصيص زمان معين بعبادة معينة إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك.

**وخلاصة الأمر:** أنه لا بأس بالجلوس للتعزية بشرط أن يخلو ذلك من البدع والمنكرات.



# الصيام





---

## ❖ حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان

---

- يقول السائل: هل يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان أفيدونا؟

**الجواب:** يرى فريق من العلماء أنه لا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الشهور القمرية مطلقاً وأن الأصل في ذلك هو الرؤية البصرية. هذا الرأي منقول عن أكثر العلماء المتقدمين بل يكاد يكون مجمعاً عليه، فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٢٤٢، المنتقى ٢/٣٨، شرح الخطاب على مختصر خليل ٢/٣٨٧، المجموع ٦/٢٧٠، كشاف القناع ٢/٢٧٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إِنَّا نَعْلَمُ بِالاضطْرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رَوْيَةِ هَلَالِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُدُّةِ أَوِ الْإِيَّلَاءِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ مِنِ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالْهَلَالِ بِخَبْرِ الْحَاسِبِ، أَنَّهُ يَرَى أَوْ لَا يَرَى لَا يَجُوزُ وَالنَّصْوصُ الْمُسْتَفِيَضَةُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خَلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خَلَافٌ حَدِيثٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ الْحَادِثِيْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْثَالِثَةِ زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا غَمَ الْهَلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحَاسِبِ فَإِنْ كَانَ الْحَاسِبُ دَلَّ عَلَى الرَّوْيَةِ صَامَ وَإِلَّا

فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه فأما إتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم] مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥.

وأهم الأدلة التي اعتمدوا عليها ما رواه مسلم في صحيحه: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام»، وفي لفظ عند مسلم أيضاً قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وفي لفظ عند النسائي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» وفي لفظ عنده أيضاً: «فأقدروا له». قال الإمام النووي: [المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٣ - ١٥٦.

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له» وفي لفظ لمسلم: (أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: («الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأقدروا ثلاثة»).

وفي لفظ: «فأقدروا له» ومعنى قوله: «فأقدروا له» عندهم، أي إتمام الشهر ثلاثة أيام. لأن التقدير يكون بمعنى التمام ويعينه قوله تعالى: «قد جعل الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» [الطلاق: ٣]. أي أن الله جعل لكل شيء تماماً. انظر فتح الباري ٤/١٢٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٣، المجموع ٢٧٠/٦.

ويرى فريق آخر من العلماء جواز الاستئناس بالحسابات الفلكية في إثبات الشهور القمرية بشروط معينة، نقل هذا القول عن بعض العلماء كابن سريج الفقيه الشافعى. انظر المجموع ٦/٢٧٩. وهو قول تقى الدين السبكي حيث قال: [فأنا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة

لا في الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافاً جلياً إمكانه ولا يحصل ذلك إلا ل Maher في الصنعة والعلم] العلم المنشور، ص ٢٢.

ومن القائلين بالجواز من علماء العصر الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي حيث قال: [وأقول مما يؤيد العمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث ويقول الطيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب؟ والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر في ذلك].

ومن القائلين بالجواز أيضاً الشيخ أحمد محمد شاكر كما في رسالته (أوائل الشهور العربية) انظر فتاوى معاصرة ٢١٦/٢ فما بعدها.

ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا، حيث فصل قوله في كتابه (العقل والفقه في فهم الحديث النبوي) ص ٨٠ فما بعدها، وفي فتاويه أيضاً ص ١٥٧.

ومن القائلين بالجواز الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: [وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن أأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات تقليلًا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤبة وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكانية الرؤبة وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال لأن الواقع الذي أثبته العلم الرياضي القطعي يكذبهم بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلّى بشهادة عن رؤية الهلال] فتاوى معاصرة ٢٢١/٢. وأهم ما استدل به لهذا القول ما يلي:

إن روایة «فأقدروا له» معناها: قدروه بحساب المنازل وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله (فأكملوا العدة) خطاب للعامة. فتح الباري ٤/١٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٣. واحتجوا بحديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» فالأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة وهي إن الأمة لا تكتب ولا تحسب والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعديماً فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور. ليست حقيقة الرؤية شرطاً في اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جزء ٢/٨٢٩.

وقد بين العلامة مصطفى الزرقا رأيه في هذه المسألة وما اعتمد عليه بقوله: [إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمين في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتي يتنهى ما دام الشهر القمري يكون تارة تاسعة وعشرين يوماً وتارة ثلاثين].

وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف وأصبح هذا العلم يصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت بعد ولادته يمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بال المسلمين من مشكلة إثبات الهلال ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار

الإسلامية ثلاثة أيام كما يحصل في بعض الأعوام!! كما أن الفقهاء الأوائل واجهوا مشكلة خطيرة في عصرهم وهي الاختلاط والارتباط الوثيق إذ ذاك في الماضي بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة وبين حساب النجوم بمعنى علم الفلك من جهة أخرى. فيبدو أن كثيراً من أهل حساب النجوم كانوا أيضاً يشغلون بتلك الأمور الباطلة التي نهت عنها الشريعة أشد النهي فكان للقول باعتماد الحساب في الأهلة مفسدتان:

**الأولى:** أنه ظني من باب الحدس والتتخمين مبني على طريقة التعديل التي بینا معناها فلا يعقل أن ترك به الرؤية بالعين الباصرة رغم ما قد يعتريها من عوارض واستثناءات.

**الثانية:** وهي الأشد خطورة والأدھي هي انسياق الناس إلى التعويل على أولئك المنجمين والعرفانيين الذين يحترون الضحك على عقول الناس بأكاذيبهم وترهانهم وشعوذاتهم.

أما اليوم في عصرنا هذا الذي انفصل فيه منذ زمن طويل علم الفلك بمعناه الصحيح عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة والكهانة واستطلاع الحظوظ من حركات النجوم وأصبح علم الفلك قائماً على أساس من الرصد بالمراسيد الحديثة والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضئيلة وبالحسابات الدقيقة المتيقنة التي تحدد تلك الحركات بجزء من مئات أوآلاف الأجزاء من الثانية وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة وتستقبل مركبات تدور حول الأرض... إلخ. فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته وأن يقاس على ما كان عليه من البساطة والظنية والتعديل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله] فتاوى الزرقا ص ١٦٦ - ١٦٩.

ولكن مع هذا أقول إنه بعد التقدم العلمي الهائل لعلم الفلك ولوهذا الفصل بين علم الفلك وبين التنجيم لا بد من الاستثناء بعلم الفلك في هذه القضية المهمة، وفق الشروط والأحوال التي أشار إليها الفقهاء قديماً وحديثاً. وأهمها تعذر رؤية الهلال وأن يكون أهل الحساب ممن يؤمّن بهم

الخطأ ويحصل العلم أو الظن القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب. وخاصة أنه قد حدثت عوامل كثيرة تؤثر في إثبات الرؤية في العصر الحاضر، مثل: عدم صفاء الجو بسبب التلوث الصناعي بالغازات الهائلة من الصناعات، والتلوث الضوئي، وبخار الماء، والأقمار الصناعية التي تملأ الأجواء ليل نهار، إضافة إلى عوامل أخرى قد تؤثر على الرؤية منها: الوهم، وحدة البصر، وعمر القمر بعد التولد ولحظة الرؤية.

وخلاصة الأمر: في هذه المسألة هو وجوب الاعتماد على الرؤية البصرية لإثبات الشهور القمرية وهذا ما نطق به النصوص الشرعية ويستعان أو يستأنس بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

\* \* \*

## ❖ اختلاف بدء الصوم من بلد لآخر

● يقول السائل: إنه كان في العمرة لما أعلن عن بدء الصيام في بلادنا يوم الأحد وصام يوم الاثنين مع أهل مكة المكرمة حيث بدأ الصوم في تلك البلاد يوم الاثنين ثم رجع إلى القدس فماذا يعمل بالنسبة لليوم الذي فاته صيامه؟

الجواب: إن حكم الصوم والفطر مرتبط مع أهل البلاد التي يوجد فيها الشخص لأن صيام رمضان يكون مع جماعة الناس ولا يصوم الإنسان رمضان لوحده فحكم صوم الفرد هو حكم صوم أهل البلد الذي وجد فيه فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما. وقال الشيخ الألبانى: حديث صحيح، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١١/٤.

وقال الإمام الترمذى بعد أن ذكر الحديث: [وفسر بعض أهل العلم

هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعزم الناس [ سن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى .٣١٢/٣ ]

وبناء على ذلك فعلى هذا الشخص أن يتم صيام رمضان مع أهل بلده ويلتزم بالعيد معهم فإذا كان رمضان هذا العام ثلاثة أيام وهو قد صام تسعه وعشرين يوماً فلا يلزمه قضاء يوم. وأما إذا جاء رمضان تسعه وعشرين يوماً ويكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً فيلزمه قضاء يوم. لأن الشهر الهجري لا يكون أقل من تسعه وعشرين يوماً لما ورد في الحديث عن ابن عمر رض أن النبي ص قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يفطرون عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه مسلم.

وهكذا يقال في حق من ابتدأ الصيام في بلادنا حيث صمنا الأحد ثم سافر في آخر الشهر مثلاً إلى مكة المكرمة فإنه ملزم بالفطر مع أهل مكة فإذا ثبتت رؤية الهلال في تلك الديار فهذا الشخص ملزم بأن يفطر مع أهل مكة ويصلِّي العيد معهم فإن كان مجموع ما صامه أقل من تسعه وعشرين يوماً فهو ملزم بقضاء صوم يوم.



---

## ◊ الصوم والفطر مع الجماعة ◊

---

● يقول السائل: ما قولكم فيما حدث يوم الثلاثاء من رمضان هذا العام حيث إن بعض الناس قلدوا ما أعلن في بعض مناطق العراق أن عيد الفطر يوم الاثنين ٢٤ - ١١ - ٢٠٠٣ فعيدوا في ذلك اليوم وخالفوا ما عليه أكثر المسلمين في العالم حيث إن العيد كان يوم الثلاثاء ٢٥ - ١١ - ٢٠٠٣ مما أحدث بلبلة بين عامة الناس أفيدونا.

**الجواب:** إن مما يؤسف له تكرر هذه المشكلة في بلادنا على يد فئة تشذ وتخالف جماعة الناس بزعم أنهم يتبنون وحدة المطالع فيصومون مع

أول من يعلن الصيام ويفطرون مع أول من يعلن الفطر، والغريب في الأمر أن هؤلاء يتبنون هذا الحكم في الصيام فقط ولا يتبنون في بقية أحكام الصوم؟! ثم هؤلاء الذين عيدوا يوم الاثنين لم يصلوا العيد في ذلك اليوم بل صلوا العيد يوم الثلاثاء. إن هذا لشيء عجاب فصلاة العيد مشروعة يوم العيد فكيف يصلونها في اليوم التالي للعيد على رأيهم الأعرج !! ومن المعلوم أن قضية بداية شهر الصوم ونهايته تشكل مثاراً للنزاع والاختلاف في كل عام تقريباً، والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم منذ عهد بعيد، فمن العلماء من يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع، وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، والرأي الآخر في المسألة وهو أن لكل بلد رؤيتهم قال به جماعة من أهل العلم، والمسألة مسألة اجتهادية محتملة واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس. وإن كنت أعتقد رجحان القول الأول بعد النظر في أداته ولكن هذا القول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع رأي نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحاضر لعدم توفر وسائل الاتصال التي تربط أنحاء الدولة الإسلامية بعضها مع بعض ومعلوم أن وسائل الاتصال حدثة العهد. كما وأود أن أبين أنه ينبغي الاستئناس بما يقرره علم الفلك وإن كان الأصل هو رؤية العين المجردة ولكن أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لا تمنع أن نستعين بعلم الفلك وخاصة أنه علم متقدم ومتطور وعلم الفلك ليس مجرد حسابات وإنما هو رؤية ولكن بالمراصد والآلات فلا مانع شرعاً من الاستفادة من التقدم العلمي في هذا المجال وبالذات في حالة النفي أي إذا نفى علم الفلك احتمال رؤية الهلال بشكل قطعي فينبغي حينئذ عدم قبول ادعاء الرؤية وهذا هو ما حصل في هذا العام فإن علم الفلك نفى احتمال رؤية الهلال مساء الأحد ٢٣/١١/٢٠٠٣م وأن الهلال لم يكن قد تولد لهذا فإني أعتقد أن إعلان بعض العراقيين عن ثبوت رؤية الهلال إعلان باطل ولم يكن القرار بناء على رؤية حقيقة للهلال لاستحالة ذلك كلياً كما قرر ذلك علماء الفلك وبعض الفقهاء، فقد أعلن معهد البحوث الفلكية بحلوان أن يوم الثلاثاء ٢٥ - ١١ -

٢٠٠٣ هو أول أيام عيد الفطر المبارك في مصر فلكياً. وقال الدكتور محمد سليمان رئيس قسم الفلك والشمس بالمعهد: إن الحسابات الفلكية تؤيد أن ميلاد هلال شهر شوال في جميع البلاد العربية والإسلامية لن يُرى قبل غروب يوم الاثنين الموافق ٢٤ - ١١ - ٢٠٠٣، وعليه فإن يوم الاثنين ١٤٢٤ هـ سيكون المتمم لشهر رمضان لعام ١٤٢٤ هـ ويكون يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ - ١١ - ٢٠٠٣ هو أول أيام عيد الفطر المبارك. وأعلن كل من المجلس الإسلامي للأهلة التابع للمجلس الأعلى للمسلمين في ألمانيا والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء استحالة رؤية هلال شهر شوال لعام ١٤٢٤ هجرياً مساء الأحد الموافق ٢٣ - ١١ - ٢٠٠٣، وعليه فإن يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ - ١١ - ٢٠٠٣ هو أول أيام شهر شوال، وأول أيام عيد الفطر المبارك. وجاء في بيان صادر عن المجلس الإسلامي للأهلة الجمعة ٢١ - ١١ - ٢٠٠٣: إن هلال شهر شوال سيولد في الساعة ٢٣ دقيقة واحدة يوم الأحد بتوقيت جريتش الموافق للساعة الثانية دقيقة واحدة من صباح الاثنين ٢٤ - ١١ - ٢٠٠٣ بتوقيت مكة المكرمة. وأضاف البيان أن هلال شهر شوال سيولد بعد ٦ ساعات من غروب شمس يوم الأحد؛ الأمر الذي يعني استحالة رؤية الهلال مساء ذلك اليوم. وأوضح الدكتور محمد الهواري رئيس المجلس الأعلى للأهلة في اتصال هاتفي مع موقع إسلام أون لاين.نت الجمعة ٢١ - ١١ - ٢٠٠٣ أن الهلال سيمكث في السماء لمدة ٢٨ دقيقة بعد غروب يوم الاثنين ٢٤ - ١١ - ٢٠٠٣، ويمكن رؤيته بوضوح في معظم الدول العربية والأوروبية. وأشار الهواري إلى أنه بناء على ما تقدم فإن يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ - ١١ - ٢٠٠٣ أول أيام شهر شوال ١٤٢٤ هـ وأول أيام عيد الفطر المبارك. [موقع إسلام أون لاين.نت].

وقال الشيخ عبدالله المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية: [يولد هلال شهر شوال عام ١٤٢٤ هـ يوم الاثنين الموافق ٩/٣٠ ١٤٢٤ هـ الساعة الثانية صباحاً، أي بعد غروب شمس يوم الأحد الموافق ٩/٢٩ ١٤٢٤ هـ بما يزيد عن سبع ساعات، ويمكث الهلال بعد غروب شمس يوم الاثنين ثماني وعشرين دقيقة وذلك بتوقيت مكة المكرمة، وعليه فيكون يوم عيد الفطر يوم

الثلاثاء الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٣م، وهو أول يوم من شهر شوال سنة ١٤٢٤هـ. وعليه فإذا ثبت دخول شهر رمضان يوم الأحد ٢٠٠٣/١٠/٢٦ حسب الرؤية الشرعية المتفقة مع الحساب الفلكي فإن يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر الموافق ١٤٢٤/٩/٣٠هـ هو آخر يوم من أيام رمضان، ولا حاجة لترائي هلال شهر شوال مساء الاثنين، لكونه تمام الثلاثاء يوماً لشهر رمضان ونظرأ إلى أن ولادة هلال شهر شوال هو الساعة الثانية من صباح يوم الاثنين ١٤٢٤/٩/٣٠هـ، فلا يصح فلكياً ترائي الهلال مساء الأحد ١٤٢٤/٩/٢٩هـ بعد غروب شمس ذلك اليوم؛ لكون الهلال ولد بعد غروب شمس يوم الأحد بما يزيد عن سبع ساعات وأي دعوى رؤية للهلال مساء هذا اليوم يوم الأحد ١٤٢٤/٩/٢٩هـ فهي شهادة غير صحيحة؛ لعدم انفكاكها عمما يكذبها، ويجب ردتها مهما كانت عدالة أو عدداً]. عن شبكة الإنترنت.

ونقل القليوبي من فقهاء الشافعية عن العبادي قوله: [إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته، وترت شهادتهم. ثم قال القليوبي: هذا ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، وإن مخالفة ذلك معاندة ومكابرة].

إذا تقرر هذا فإن ما قام به هؤلاء الذين عيدوا يوم الاثنين إنما هو عمل باطل ويلزمهم قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطروه حيث إنهم أفطروا يوماً من رمضان وإفطارهم لم يكن مستنداً على دليل صحيح بل قلدوا أناساً خالفوا المحسوس وأبلغ دليلاً على ذلك أن من أهل العراق السنة قد وافقوا أكثر المسلمين في أن العيد هذا العام هو يوم الثلاثاء ولم ثبت لديهم رؤية هلال شوال مساء الأحد كما زعم غيرهم. وينبغي التنبيه أن ما فعله هؤلاء يؤكد ما أقوله دائمآً أن الصوم والفتر ليس عملاً فردياً يقوم به فرد أو أفراد لوحدهم بل الصيام والعيد عبادة جماعية تتم مع الجماعة فلا يصح أن يصوم أحد رمضان لوحده وكذلك لا يصح أن يعيد فرد لوحده وهذا هو المفهوم المستمد من سنة النبي ﷺ حيث قال: «الصوم يوم تصومون والفتر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى وهو

الحديث صحيح كما قاله الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى ٢١٣/١ . قال الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ: [وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلًا: مَعْنَى هَذَا الصُّومُ وَالْفَطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمُ النَّاسِ].

\* \* \*

---

### ❖ يجوز للحائض إذا طهرت أثناء النهار الأكل والشرب والأولى أن تمسك بقية يومها لحرمة الشهر

---

- **تقول السائلة:** إذا انقطع دم الحيض أثناء النهار فماذا يلزمها بالنسبة للصوم؟

**الجواب:** من المعلوم عند أهل العلم أن الحائض لا تصوم ولا تصلى فإذا انقطع دم الحيض أثناء نهار رمضان فيستحب لها أن تمسك عن الطعام والشراب احتراماً للشهر الكريم وابتعاداً عن التهمة ولكن لا يجب عليها ذلك لأنها كانت معدورة في الفطر بسبب الحيض فإذا زال حيضها أثناء النهار فلا شيء عليها إذا أكلت أو شربت ولكن يستحسن أن يكون ذلك بعيداً عن أنظار الصائمين قال الإمام النووي: [إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها إمساك بقيتها ولا يلزمها... ] المجموع ٦/٥٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والمسافر والنفساء والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء وأقام المسافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر وفيهم روایتان:

إحداهما: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبرى لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤى.

والثانية: لا يلزمهم الإمساك وهو قول مالك والشافعي وروي ذلك عن جابر بن زيد وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره، ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً. فإذا أفطر كان له أن يستدمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر] المغني ١٤٥/٣ - ١٤٦.

وما ذكره ابن قدامة ثانياً هو الراجح من قول العلماء فيجوز للحائض إذا طهرت أثناء النهار الأكل والشرب والأولى أن تمسك بقية يومها لحرمة الشهر.

\* \* \*

## ❖ المجاهرة بالفطر في رمضان من كبائر الذنوب

• يقول السائل: ما حكم من لا يصوم رمضان ويجاهر بفطره؟

الجواب: من المعلوم أن صوم رمضان فريضة مكتوبة على المسلمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الْعِصَمَامُ كَمَا كُبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَلِيلِكُمْ لَمْلُكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصيام ركن من أركان الإسلام فمن تهاون في صيام رمضان فقد وقع في معصية كبيرة والعياذ بالله فإذا انضم إلى فطره مجاهرته في ذلك فقد ازداد عصياناً وإثماً حيث إنه أظهر المعصية وتلبس بأفعال أهل المجنون نسأل الله العفو والعافية.

أما لو أن هذا المفتر قد ستر على نفسه لكان ذنبه أهون وإن كان هو عظيماً في ذاته قال العلامة ابن القيم: [والمستخفى بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن والكتام له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به فهذا بعيد من عافية الله تعالى وعفوه كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ أُمْتي معاذِنِي إِلَّا المجاهرين وإن من المجاهرة أَن يُسْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصْبِحُ يَكْشِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ يَا فَلَانُ فَعَلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا فَيَبْيَتْ رَبُّهُ يَسْتَرُهُ وَيَصْبِحُ

يكشف ستر الله عن نفسه» أو كما قال، وفي الحديث الآخر عنه: «من ابتهل من هذه القاذورات بشيء فليستر بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». وفي الحديث الآخر: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة» [إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٤٧/٢ - ١٤٨].

ولا شك أن المجاهرة بالإفطار فيها نوع من التبجح والافتخار بالمعصية وهذه وقاحة عظيمة وقلة حياء فهذا العاصي المجاهر لم يستحق من الله سبحانه وتعالى ولم يستحق من الناس. والحديث الأول الذي ذكره ابن القيم رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: «كل أمتی معافی» بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه... . ومحصل الكلام كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلم اهـ... . وقال الطيبی: الأظهر أن يقال المعنى كل أمتی يتربكون في الغيبة إلا المجاهرون، والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله: (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اهـ. والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكلها بمعنى جهر به... . ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاجلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي) فتح الباري ٥٩٧/١٠ - ٥٩٨.

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي في شرح الحديث السابق بعد أن ذكر اختلاف الروايات فيه: [وهذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها هي راجعة إلى معنى واحد قد فسره في الحديث وهو أن يعمل الرجل معصية في خفية وخلوة ثم يخرج يتحدث بها مع الناس ويجهر بها ويعلنها وهذا من أكبر الكبائر وأفحش الفواحش وذلك: أن هذا لا يصدر إلا من جاهل بقدر

المعصية أو مستهين مستهزئ بها مصر عليها غير تائب منها مظهر للمنكر. والواحد من هذه الأمور كبيرة فكيف إذا اجتمع؟! فلذلك كان فاعل هذه الأشياء أشد الناس بلاء في الدنيا وعقوبة في الآخرة لأنه تجتمع عليه عقوبة تلك الأمور كلها وسائر الناس من ليس على مثل حاله وإن كان مرتكب كبيرة فأمره أخف وعقوبته إن عوقب أهون. ورجوعه عنها أقرب من الأول لأن ذلك المجاهر قل أن يتوب أو يرجع عما اعتاده من المعصية وسهل عليه منها. فيكون كل العصاة بالنسبة إليه إما معافي مطلقاً إن تاب وإما معافي بالنسبة إليه إن عوقب والله تعالى أعلم] المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦١٨/٦.

وينبغي أن يعلم أن الإنسان إذا ابتلي بمعصية من المعاصي فالواجب عليه أن يستر نفسه ولا يظهر شيئاً من ذلك وعليه أن يتوب إلى الله تعالى فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله عَزَّوَجَلَّ وليتتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٦٦٣.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلام من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدأ، وإذا تمض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك] فتح الباري ٥٩٨/١٠ - ٥٩٩.

**وخلصة الأمر:** أن الفطر في نهار رمضان بدون عذر حرام شرعاً ومن كبائر الذنوب فإذا انضم إلى ذلك المجاهرة بالفطر فقد ازداد إثماً على إثم والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يقضي ما أفتر من رمضان.

\* \* \*

## ❖ الخطأ في الفطر

● يقول السائل: إنه أفتر في أحد أيام رمضان بناء على أذان المؤذن في الإذاعة ثم تبين له أن ذلك الأذان كان في دولة أخرى، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** يلزم هذا الشخص أن يقضي يوماً بدل اليوم الذي أفتره خطأً حيث إنه ظن أن أذان المغرب كان من الإذاعة في بلده ثم ظهر له أن الأذان كان في دولة مجاورة أي أن هذا الشخص أفتر قبل الوقت الشرعي للإفطار فيلزمه القضاء على الراجع من أقوال أهل العلم وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. فقد روى في البخاري بسنده عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ قالت: أفترنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلت الشمس قيل لهشام فأمرروا بالقضاء قال: لا بدّ من قضاء وقال: عمر سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا).

قال الحافظ ابن حجر: [وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ عمر عن الأعمش عن زيد، فقال عمر رضي الله عنه: لم نقض والله ما يجافنا الإثم، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفتر ثم طلت الشمس، الخطيب يسير وقد اجتهدنا، وزاد عبدالرازق في روايته من هذا الوجه، نقضي يوماً، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه. فقال: من أفتر منكم فليصم يوماً مكانه، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية . . . ، ويرجع الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا] فتح الباري ٤/٥٥٥.

وذكر مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتر ذات يوم في

رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجهدنا قال مالك: يريد بقوله: (الخطب يسير) القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوماً مكانه.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: [وروى الثوري عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه: أنه شهد عمر... فذكر القصة وقال: يا هؤلاء! من كان أفتر فإن القضاء يوم يسير ومن لم يكن أفتر فليتم صومه] الاستذكار ٣٥/١٠. ثم ذكر الحافظ ابن عبدالبر قوله آخر عن عمر أنه لا قضاء على المفتر خطأ، ثم قال: [فهذا خلاف عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة والرواية الأولى أولى بالصائم إن شاء الله] الاستذكار ١٧٥/١٠. وقد صاحب الإمام البيهقي الروايات الواردة عن عمر بالقضاء وضعف الرواية الواردة بعدم القضاء ثم ذكر رواية تفيد أن جماعة أفترروا مع صهيب رضي الله عنه صاحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في شهر رمضان في يوم غيم وبينما هم يتبعشون إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه] سنن البيهقي ٢١٧/٤ - ٢١٨.

واستدل الشيخ ابن قدامة المقدسي لقول الجمهور بقوله: [ولنا أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفتر كما لو أكل يوم الشك ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ولأنه يمكن التحرز فأشبهه أكل العائد وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه وأما الخبر فهو الأثرم أن عمر قال من أكل فليقض يوماً مكانه ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال الخطب يسير يعني خفة القضاء وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفترنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام أمرتوا بالقضاء قال: لا بد من قضاء أخرجه البخاري] المعني ٣/٤٧.

ومقتضى قول الجمهور التفريق بين الناسي والمفتر في الأكل في نهار رمضان فإن النسيان آفة طبيعية في الإنسان خارجة عن إرادته والنسيان

لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فإن فيه نوعاً من التقصير حيث إن المخطئ لم يثبت وكان بإمكانه أن يحترز من الخطأ.

قال الإمام الخطابي: [الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرج ممكناً] معاذ السنن ٩٤/٢.

وأما الحديث الوارد عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، فإن المرفوع في الحديث إنما هو الإثم وأما الحكم وهو القضاء فلا يرفع. انظر المجموع للنووي ٣١١/٦. لذا أرجح القول ببلزوم القضاء في حق المخطئ دون الناسي لورود النص في الناسي وهو ما ورد عن أبي هريرة رض قال: قال الرسول ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتيم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه» رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر: أن القول بإيجاب القضاء على المخطئ هو أح祸 القولين في المسألة.

\* \* \*

---

### ❖ تذكير الناسي للصيام

---

● يقول السائل: ما قولكم فيما يقوله بعض الناس إنهم إذا رأوا شخصاً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فلا يذكرونها باعتبار أن ذلك الطعام والشراب رزق ساقه الله إليه؟

الجواب: إن ما قاله هؤلاء إنما هو فهم غير صحيح للحديث النبوى وهو عن أبي هريرة رض قال: قال رسول ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتيم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه» رواه البخاري ومسلم. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الناسي في رمضان إن أكل أو شرب

فيلزمه إتمام الصوم ولا يقطعه وليس عليه قضاء ذلك اليوم حيث إن الله قد ساق له رزقاً فالأكل والشرب نسياناً أثناء الصوم لا يؤثر على الصوم لأن الناسي قد رفع عنه قلم التكليف لما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَمْ تُبْدِوا مَا فِي قُلُوبِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمتنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنْخَطَنَا﴾. قال قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: «قد فعلت»، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَنْجُنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: «قد فعلت» رواه مسلم.

ولما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بالفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وورد في رواية أخرى للحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. سنن الدارقطني ١٧٨/٢.

ولما ورد في الحديث عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها : (أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين - صحابي - فتناولها رسول الله ﷺ عرقاً - عظم عليه لحم - فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا. فذكرتُ أنني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ مالك؟ قالت: كنت صائمة فنسيت. فقال ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك] رواه أحمد والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي. وغير ذلك في الأدلة.

وأما قول بعض الناس بعدم تذكير الناسي في نهار رمضان بحجة أن ذلك الطعام والشراب رزق ساقه الله إلى الناسي فغير صحيح لما يلي:

**أولاً:** لأن الأكل أو الشراب في نهار رمضان محرّم شرعاً ومنكرٌ يجب على من رأه أن ينكره وإن كان الناسي معدوراً عند الله سبحانه وتعالى لما سبق من الأدلة. فتذكيره بالصيام أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر وهو الأكل في نهار رمضان.

**ثانياً:** إن ترك الناسي مستمراً في أكله وشرابه جهاراً وعدم تذكيره بالصيام فيه فتح باب شر على الناس فيجترئون على المجاهرة بالفطر في رمضان.

**ثالثاً:** إن تذكير الناسي واجب لأنه داخل في باب التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُمْنَدِ» [المائدة: ٢].

**رابعاً:** يمكن أن تقاس هذه المسألة وهي تذكير الناسي في الصيام على تذكير الناسي في الصلاة فقد شرع التسبيح في الصلاة لتذكير الإمام إذا سها في صلاته. فقد ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه ... فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءاً؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَّنَنِي رَجُلٌ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنْ يَأْتِكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَنْسِي كَمَا تَنسَوْنَ إِنْذَا نَسِيْتَ فَذَكَرُونِي وَإِنْذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحِرُّ الصَّوَابُ فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلُمْ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاري ومسلم.

ومن المستظرفات في هذا الباب ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني مما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمرك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام. فتح الباري ٤/٢٠١.

**خلاصة الأمر:** أنه يجب تذكير الناسي في نهار رمضان ولا يصح

القول بعدم تذكيره بحججة أن ذلك الطعام والشراب رزق ساقه الله إليه.

\* \* \*

## ❖ حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة

● يقول السائل: إن يوم عرفة يصادف هذا العام يوم السبت فما حكم صيامه حيث إنني قد سمعت حديثاً عن النبي ﷺ ينهى عن صوم يوم السبت إلا في الفريضة فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** يوم عرفة يوم من أيام الله سبحانه وتعالى وهو يوم عظيم مبارك ومن أفضل أعمال المؤمن أن يصوم يوم عرفة وقد ثبت في فضل صيامه أحاديث كثيرة منها:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحترس على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: قال: وسئل رسول الله عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكفر السنة الماضية والباقية».

وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غفر له ستة أيامه وستة بعده» رواه ابن ماجه.

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية صوم يوم عرفة وفضله، وصوم يوم عرفة مشروع مهما كان اليوم الذي وقع فيه سواء كان يوم الجمعة أو السبت أو الأحد. وأما الحديث الذي أشار إليه السائل وهو عن عبدالله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فإن هذا الحديث محل خلاف بين المحدثين فمنهم من ضعفه ومنهم من قال بنسخه ومنهم من قال إنه كذب على رسول الله ﷺ ومنهم من حسنها أو صححها ومنهم من أوله وجمع بينه وبين غيره من الأحاديث التي أثبتت صوم السبت في النافلة.

قال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر الحديث [فقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا كذب يزيد حديث عبدالله بن بسر ذكره عنه أبو داود، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده] زاد المعاذ في هدي خير العباد ٧٩/٢ - ٨٠.

وقال الشيخ سليمان العلوان عن الحديث: [هذا الخبر منكر سنداً ومتناً، قال عنه الإمام مالك هذا كذب ذكره عنه أبو داود في سنته، وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت. وقد قال النبي ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» متفق عليه من حديث أبي هريرة. وهو دليل على صوم يوم السبت والأحاديث في ذلك كثيرة].

وقال الشيخ محمد الحمود النجدي: [...] وهذا الحديث وإن كان رجاله ثقات معروفون، إلا أنه ليس بالقائم بل هو مضطرب... وفي متنه نكارة، ومخالفة للأحاديث الصلاح في صوم يوم الجمعة ويوماً بعده، كما في الصحيحين من حديث جويرية وكذلك صوم أيام البيض، وصيام داود صيام يوم وفطر يوم كما في الصحيحين، وصوم يوم عرفة وست من شوال كما في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب وغيرها. وقد أنكر هذا الخبر الحفاظ، قال الأوزاعي رَحْمَةُ اللَّهِ: لم نزل نكتمه حتى انتشر. قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد ينفيه أبي أن يحدثني به. وقال الأثرم: حجة أبي عبدالله - أحمد بن حنبل - في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر].

ومن أهل العلم من يرى جواز إفراد السبت بالصيام وهو اختيار الزهرى والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو روایة عن الإمام

أحمد لما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوماً عيد للمشركين فأننا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وقال جماهير أهل العلم يكره إفراد يوم السبت بالصيام فإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا كراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد. قال الإمام الترمذى: [ومعنى كراحته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت] سنن الترمذى ١٢٠/٣.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أصحابنا يكره إفراد يوم السبت بالصوم لما روى عبدالله بن بسر عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)... والمكره إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمناه] المغني ١٧١/٣.

وقال أبو بكر الأثرم في كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه): [روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». فجاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها. فمن ذلك حديث علي وأبي هريرة وجندب أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بصوم المحرم. وفي المحرم السبت، وليس فيما افترض.

وقال النسائي: [الرخصة في صيام يوم السبت]. ثم روى بسنده عن جنادة الأزدي أنهم (دخلوا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب إليهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم طعاماً يوم الجمعة، فقال: «كلوا»، قالوا: صيام، قال: «صمتم أمس؟» قالوا: لا، قال: فصائمون غداً؟ قالوا: لا، قال: «فأقطروا») السنن الكبرى ١٤٥/٢، وعزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٦/١ إلى البغوي وصححه.

وقال الطحاوى بعد أن روى حديث عبدالله بن بسر السابق: فذهب

قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت طوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً. وكان من الحجة عليهم في ذلك: أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم، أو بعده يوم. وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من كتابنا هذا فالاليوم الذي بعده هو يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم السبت طوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ الذي خالفها. وقد أذن الرسول ﷺ في صوم عاشوراء وحضر عليه ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله عَزَّلَهُ، صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» الحديث في الصحيحين عن ابن عمرو عَمَرَهُ، وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض، وروى عنه في ذلك ما حديثنا... عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن.

وعن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهأة الدهر) ورواه أبو داود والنمسائى وسنده حسن وقد يدخل السبت في هذه، كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت طوعاً [هـ] شرح معاني الآثار ٨٠/٢ - ٨١.

وقال ابن حبان: [فصل في صوم يوم السبت: ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً، ثم ذكر حديث عبدالله بن بسر السابق، ثم عقبه بقوله: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه، ثم ذكر حديث أم سلمة السابق صحيح ابن حبان .٢٥٠/٥]

وقال ابن خزيمة: [باب النهي عن صوم يوم السبت طوعاً إذا أفرد

بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة. ثم ذكر حديث عبدالله بن بسر السابق. ثم قال: باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائم يوماً قبله أو يوم بعده. وقال: في إخبار النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً ثم قال: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الجمعة أو بعده يوماً ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً الأحد بعده: ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعنونه إلى أم سلمة أسألها الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إننا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم] صحيح ابن خزيمة .٣١٦/٣

وقال البيهقي: [باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم. ثم ذكر حديث عبدالله بن بسر السابق ثم قال: [وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له، والله أعلم. ثم استدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها [السنن الكبرى ٤/٣٠٢].

وقال البغوي: [باب كراهة صوم يوم السبت وحده، ثم ساق حديث عبدالله بن بسر. وعقبه بقوله: ومعنى الكراهة في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود] شرح السنة ٦/٣٦١.

وقال الإمام النووي: [يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره صرخ بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم؛ لحديث عبدالله بن بسر... قال الحاكم أبو عبدالله: ...]

وله معارض صحيح وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح. ثم روى بإسناده (عن كريبي مولى ابن عباس أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكانهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم) هذا آخر كلام الحاكم. وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضاً والبيهقي وغيرهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس) رواه الترمذى وقال حديث حسن. والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له؛ لحديث الصماء... وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث] المجموع ٤٣٩/٦ - ٤٤٠.

وقال الحافظ المتندرى: [بعد أن ذكر حديث ابن بسر: وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم لما تقدم لما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده» فجاز إذا صومه. ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها [الترغيب والترهيب ١٢٨/٢].

وقال المناوى فى شرحه للحديث: [«لا تصوموا يوم السبت إلا فى فرضية...» وهذا النهي للتنتزه لا للتحريم، والمعنى فيه: إفراده كما فى الجمعة، بدليل حديث: «صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» وهذا شأن المباح، والدليل على أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة: «إنه كان يقوم شعبان كله» وقوله: «إلا فى فرضية» يحتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كندر ويتحمل العموم] فيض القدير ٤٠٨/٦

وقال ابن القيم: [وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت، واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقة جيدة، لو لا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. وقد قال أبو داود: قال مالك هذا كذب، وذكر بإسناده عن الزهرى: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصى، وعن الأوزاعى قال: مازلت كاتماً له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا. وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمى يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثر عنده؟ فأجاب بالحديث، وقاعدة مذهبة: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد: فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجوحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً: كراهية إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قالوا وقد جاء هذا مصرياً به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة: حدثنا ابن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي يعني الصماء (أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى، فقال: «تعالى تغدي» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك») وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتاج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده. وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في التفل، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره وأما في التفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة، ونحو ذلك ... إلخ.

ثم انتقل ابن القيم للكلام على سبب كراهية صومه مفرداً، فقال: ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعللها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبيهاً بهم، وهذه العلة متنافية في الأحد. ولا يقال:

فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضي للتشبيه، وشاهدته: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتنتفي صورة الموافقة.

وعللته طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له فكره ذلك، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمته أهل الكتاب، وإنفراط رجب أيضاً لما عظمته المشركون، وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «الاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى» ومع ذلك فلا يكره صومه. وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالغطرر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة.

ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال (أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألاها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ فقالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوماً عيداً للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم») وصححه بعض الحفاظ، فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف نعمل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟ وفي جامع الترمذ عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء، والخميس) قال الترمذى: حديث حسن، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه وهذه الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بصوم [تهذيب سنن أبي داود ٤٨/٧ - ٥٢ بتصرف].

ومن فتاوى العلماء المعاصرین في هذه المسألة فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث سئل ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

فأجاب: الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو

معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لمن لا يستطيع الهدي لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي) أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قول العلماء سواء كان صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق] فتاوى إسلامية ١٦٨/٢.

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن هذه المسألة، فقال السائل: قال ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضفها» رواه الحسن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركيَّن، وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي. أفادونا عن معنى هذين الحديثين جزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحديث الأول هو عن صيام يوم السبت اختلف العلماء في تصحیحه فمنهم من صلحه، ومنهم من ضعفه، والذين صححوه قال بعضهم: إنه منسوخ وقال بعضهم: إن النهي عن إفراده فقط، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلا نهي في ذلك، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثاني، الذي فيه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد.

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا في صوم يوم السبت، فمنهم من قال: إنه ليس بمكرر ولا مطلق، ومنهم من فصل فقال: إن أفرد فهو مكرر، وإن جمع مع يوم الأحد الذي بعده، أو يوم الجمعة الذي قبله فلا

كرامة في ذلك وهذا هو الأقرب ، والله أعلم ] فتاوى منار الإسلام ٣٦٥/٢ - ٣٦٦ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز :  
[**كتاب الله** :

[يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٦/١٠ .

ومن الأدلة الدالة على جواز صيام يوم السبت ما جاء في الصحيحين : (أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويغتر يوماً») واليقين حاصل بهذا الحديث أنه يوافق يوم السبت ، وجاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر . والغالب في هذه السنة أن يوافق أحدها يوم السبت . وقد استحب أهل العلم صيام ست من شوال متتابعة ، وأيضاً لم يقل النبي ﷺ : «واتبعه ستة من شوال إلا يوم السبت» ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومن الأدلة ما رواه الشیخان أيضاً عن جويرية أنها صامت يوم الجمعة فدخل عليها النبي ﷺ وهي صائمة فقال : «أصمت أمس؟» قالت : لا ، قال : «أتصومين غداً؟» (يعني السبت) ، قالت : لا ، قال : «إذاً أفترى». فهذا الحديث صريح بجواز صيام السبت بغير الفرض ، ومنها : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ، ويوم الأحد ، وكان يقول : «إنهما يوماً عبد للمشركيْن ، وأنّا أريد أن أخالفهم». رواه النسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

والحديث يدل على جواز صيام يوم السبت بل يدل الخبر على استحباب ذلك مخالفة لليهود فإنهم يعظمون يوم السبت والأحد و يجعلونهما عيداً لهم ومعلوم عندنا أن العيد لا يشرع صيامه فشرع لنا مخالفتهم وصيام

هذين اليومين فدل هذا الخبر على نكارة حديث الصماء. وأم سلمة رضي الله عنها أدرى بأحوال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الصماء.

فخبر الباب منكر من حيث الإسناد وباطل من حيث المتن، وأكثر الحفاظ على إنكاره كالأوزاعي ويحيى بن سعيد بل قال مالك هذا كذب وأنكره الإمام أحمد وغير هؤلاء من الحفاظ الذين أنكروا هذا الخبر وأعلوه سندًا ومتناً.

فكيف بعد هذا يصحح الحديث وقد اجتهد العلامة الألباني رحمه الله فصحح الحديث وجاء بعض تلامذته فتعصب له وألف رسالة في تصحيحه ولا شك بأن اتباع كلام الأئمة المتقدمين في تضعيقه بالاضطراب والنكارة والشذوذ أولى. والله أعلم بالصواب. اهـ كلام الشيخ محمد الحمود النجدي عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر: أنه يجوز إفراد يوم السبت بصيام إذا كان له سبب كيوم عرفة وعاشوراء وصيام البيض ولا يكره صيام السبت إذا صام يوماً قبله أو بعده ويكره إفراد يوم السبت بصيام إذا قصد المسلم تعظيمه لأنه من أعياد اليهود.

وأقول للقراء الكرام صوموا يوم عرفة لأنه يوم عرفة بغض النظر أنه وافق يوم السبت.

\* \* \*

---

## ◊ الصوم في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة

---

• يقول السائل: سمعت حديثاً في فضائل صوم العشر الأوائل من شهر ذي الحجة ونصه (من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة سنتان) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أفيدونا؟

الجواب: فضل العشر الأوائل من ذي الحجة ثابت بكتاب الله سبحانه

وتعالى وبسنة رسوله ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۚ وَلَيَكُلُّ عَشِيرٍ ۚ﴾ [الفجر: ١ - ٢]. وأكثر أهل التفسير على أن المراد بهذه العشر هو عشر ذي الحجة، انظر تفسير القرطبي ٣٩٢٠. وورد في السنة النبوية عدة أحاديث في فضيلة هذه العشر منها: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء»، وفي رواية للطبراني في الكبير بإسناد جيد كما قال المنذري: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير». وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان قال ﷺ: «ما من عمل أزكي عند الله تعالى، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله تعالى إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء» فكان سعيد بن جبیر إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه ذكره المنذري في الترغيب ١٥٠/٢. وروى الحديث الدارمي أيضاً وإسناده حسن كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٩٨/٣. ولا شك أن الصيام داخل في هذه الأعمال الصالحة، فعن هنية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٦٢/٢.

وفي رواية أخرى عن هنية بن خالد الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها قالت: (أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة) رواه النسائي وأحمد. وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» وهذا الحديث بعمومه يدل على فضيلة صوم التسع الأوائل من ذي الحجة.


إذا تقرر هذا فأعود للحديث محل السؤال فإنه حديث موضوع أي

مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حكم عليه بالوضع كل من ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٨/٢ ، والسيوطى في الالائى المصنوعة ١٠٧/٢ - ١٠٨ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة ١٥٦/٢ ، والشوکانی في الفوائد المجموعة حيث قال: [رواه ابن عدي عن عائشة مرفوعاً ولا يصح وفي إسناده الكلبي وأخرجه أبو الشيخ في الثواب ورواه ابن النجاشي في تاريخه من حديث جابر]. وذكر الشيخ عبد الرحمن اليماني محقق الفوائد المجموعة أن في إسناد رواية ابن النجاشي كذابةً وضاغعاً، انظر الفوائد المجموعة ص ٩٦. وما صح من الأحاديث في فضل صيام التسع الأوائل من ذي الحجة يغني عن هذا الحديث المكذوب.





# الحج والعمرة





## ❖ حكم الحج عن السجين المحكوم بالمؤبد

• يقول السائل: ما حكم الحج عن السجين المحكوم عدة مؤبدات أفيدونا؟  
**الجواب:** اتفق جماهير أهل العلم على جواز دخول النيابة في الحج في الحالتين التاليتين:

**الحالة الأولى:** الميت فيجوز الحج عن الميت فقد ثبت في الحديث عن ابن عباس ﷺ: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! اقضوا الله ف الله أحق بالوفاء») رواه البخاري.

ومن ابن عباس ﷺ قال: (قال رجل: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج، فأباح عنده؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟! قال: نعم، قال: فدين الله أحق») رواه النسائي ١١٨/٥.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: [ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمي، ويجب قضاوه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الأدمي] المهدب مع شرحه المجموع .١٠٩/٧

**الحالة الثانية:** المريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه والمعضوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة أو من لا يستطيع السفر لاعتلال صحته وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على ذلك:

فعن ابن عباس ﷺ قال: (كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: (قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم»).

ومن أبي رزين العقيلي رض أنه قال: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر») رواه النسائي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٦/٢، والظعن أي الارتحال والسفر.

ومن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال: «أنت أكبر ولدك؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه») رواه النسائي وأحمد والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح. التلخيص الحبير ٢٢٥/٢.

وقد أخذ جمهور أهل العلم بمقتضى هذه الأحاديث فأجازوا الحج عن الميت وأجازوا الحج عن المريض مرضاً لا يُرجى برؤه ولا يستطيع تحمل مشاق السفر وكذلك الكبير الذي لا يتحمل مشاق السفر فيجوز الحج عن هؤلاء بشرط أن يكون النائب وهو من يحج عن غيره قد حج عن نفسه وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني ٣/٢٣٥.

ويدل على هذا الاشتراط ما ورد في الحديث عن ابن عباس ﷺ : (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ : «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «هل حججت فقط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة») رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٧١.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز الحج عن سوى ما ذكر فلا يجوز الحج عن السجين حتى ولو كان محكوماً عدة مؤبدات كما ذكر السائل ولا يصح إلهاق السجين بالموت أو المعرض والسجين غير مستطيع للحج فلا يجب عليه الحج والله سبحانه وتعالى لا يكلفنا إلا بما نستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك فإن السجين يرجى إطلاق سراحه مهما طالت مدة سجنه، ونسأله العظيم رب العرش العظيم أن يفك أسر المؤسرين وأن يردهم إلى أهلهم سالمين ومهما طال الليل فلا بد أن يعقبه الفجر.

\* \* \*

## ❖ لا يشترط في النائب بالحج أن يخرج للحج من بلد المحجوج عنه

● يقول السائل: سمعت أن بعض العلماء قد اشترطوا في النائب في الحج والعمره أن يخرج من بلد المحجوج عنه ووالدتي امرأة كبيرة في السن ومربيضة ولدي زميل مقيم في السعودية وأريد أن أوكله في الحج عنها فما حكم ذلك؟

**الجواب:** ما ذكره السائل ورد في كتب الفقهاء واشترطوا في النائب بالحج والعمره أن يخرج من بلد المحجوج عنه فقد قال بذلك الحنفية

والملكية والحنابلة وعند الشافعية يحرم النائب من ميقات بلد المحجوج عنه وقد اتفقوا على أنه يشترط ذلك إن اتسعت نفقة المحجوج عنه وأما إن ضاقت نفقة المحجوج عنه فيحج عنه من حيث أمكن انظر كتاب قضاء العبادات والنيابة فيها ص ٣٦١ . وقد راجعت كتبهم ولكنني لم أقف على دليل معتمد لذلك والراجح أنه يجوز إحرام النائب من أي ميقات ولا يشترط أن يخرج النائب من بلد المحجوج عنه وخاصة أن الظروف التي يمر بها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة صعبة جداً كما أن الحج قد أصبح حسب القرعة قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم ، وقد أفتت بجواز ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية كما ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٨٠ - ٨٤ .

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ترجيح هذا القول : [فالقول الراجح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه ولو أن يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه في ذلك] الشرح الممتع ٧/٤٠ .

وخلاصة الأمر : أنه يجوز إنابة من يحج عن الميت وكذا المعضوب من غير بلد़هما ومن غير ميقاتهما وهذا فيه تيسير على الناس .

\* \* \*

## ❖ مات شخص قبل أن يحج الفريضة وهو مستطيع

● يقول السائل : ما حكم من تمكن من الحج فلم يحج حتى مات ؟

**الجواب :** قال الله تعالى : ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَنَافِعِ﴾ [آل عمران: ٩٧] . وهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على وجوب الحج على المستطيع . وفي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَنَافِعِ﴾ إشارة إلى أن الأصل في المسلم أنه لا يترك الحج مع القدرة عليه لأنه سبحانه وتعالى جعل مقابل الفرض الكفر

فترك الحج ليس من شأن المسلم بل هو من شأن الكافر. انظر الموسوعة الفقهية ٢٣/١٧. وقال القرطبي: [وروى قتادة عن الحسن قال: قال عمر عليهما السلام: لقد همت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَاهَبِينَ﴾ قلت - القرطبي - هذا خرج مخرج التلغيظ... وقال سعيد بن جبير: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه] تفسير القرطبي ١٥٣/٤ . ١٥٤ -

ويتبغى على المسلم إن كان مستطيناً للحج أن يبادر إليه لأن الحج واجب على الفور على قول جمهور أهل العلم. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك] المغني ٢١٢/٣. وقد ورد في الحديث عن ابن عباس عن الفضل رض أن النبي صل قال: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال الشيخ الألباني حديث حسن انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٤٧/٢. وروي في الحديث عن علي رض قال: قال رسول الله صل: «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً والله يقول في كتابه: ﴿وَلَلّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» رواه الترمذى وقال: [هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجاهول، والحارث يضعف في الحديث] وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٧٧/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجمع حabis أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز فليميت أي الميتين شاء: إما يهودياً وإما نصرانياً» رواه ابن عدي في الكامل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن عدي من حديث عبدالرحمن القطامي عن أبي المهزوم وهو متروكان، التلخيص الحبير ٢٢٣/٢، وقال الحافظ ابن حجر: ومحمله على من استحل الترك] المصدر السابق. وعن عبدالرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول : من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً ، ذكره ابن كثير وقال : هذا إسناد صحيح إلى عمر . تفسير ابن كثير ٩٧/٢ .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فيينظروا كل من له جدة فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم ب المسلمين ، ما هم ب مسلمين ) رواه سعيد بن منصور في سننه .

إذا تقرر هذا فإن من استطاع الحج ولم يحج حتى مات فإنه يموت عاصياً على الراجح من أقوال أهل العلم لأنه قصر في فريضة من فرائض الإسلام ويجب الحج من ماله إن ترك مالاً ويخرج من ماله ما يحج به عنه قبل توزيع التركة على الورثة لأن دين الله أحق بالقضاء قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتغريب أو بغیر تغريب . وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي] المغني ٢٣٣/٣ . ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أتى رجل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له : إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال : نعم ، قال : «فأقض الله فهو أحق بالقضاء») رواه البخاري .

وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق) رواه البخاري أيضاً .

وقد اعتبر العلامة ابن حجر المكي ترك الحج مع القدرة عليه إلى الموت من كبائر الذنب فقال : [الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة : ترك الحج مع القدرة عليه إلى الموت ... والحاصل أن الحديث ضعيف - أي حديث علي المتقدم - كما قاله النووي في شرح المذهب ، نعم صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال : [لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فيينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم ب مسلمين] ،

ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم أفتئت بأنه حديث صحيح، وقد رواه البهقي أيضاً عن عبدالله بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم تجسسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز ولم يحج فليمتن إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

وأخرج البزار: (الإسلام ثمانية سهم: الإسلام أي كلمته سهم، والصلة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عَزَّلَهُ: إن عباداً صحت له جسمه، ووسعـت عليه في المعـيشـة تمـضـي عـلـيـه خـمـسـة أـعـوـام لا يـغـدو عـلـيـه لـمـحـرـومـ» رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا: كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسـر الصـحـيـحـ أن لا يـتـرـكـ الحـجـ خـمـسـينـ. وـقـالـ ابنـ عـبـاسـ كـمـاـ مـرـأـ عـنـهـ: ماـ مـنـ أـحـدـ لـمـ يـحـجـ وـلـمـ يـؤـدـ زـكـاـةـ مـالـ إـلـاـ سـأـلـ الرـجـعـةـ عـنـ الـمـوـتـ، فـقـيلـ لـهـ: إـنـماـ يـسـأـلـ الرـجـعـةـ الـكـفـارـ، وـقـالـ: إـنـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـلـيـهـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـأـنـفـقـوـاـ مـاـ رـزـقـتـكـمـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـأـفـكـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ فـيـقـولـ رـبـ لـوـلـآـ أـخـرـيـنـ إـلـهـ أـجـلـ قـرـيبـ فـأـصـدـفـ» أي أؤدي الزكاة: «وـأـكـنـ مـنـ الـصـلـاحـينـ» أي أحجـ. وجـاءـ عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، قـالـ: مـاتـ لـيـ جـارـ مـوـسـرـ لـمـ يـحـجـ فـلـمـ أـصـلـ عـلـيـهـ.

تنبيه: عَدُّ ما ذُكِرَ كَبِيرٌ هُوَ مَا صَرَحُوا بِهِ وَدَلِيلُهُ هُذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ [الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٥٦ - ٤٥٧].

وخلالـةـ الـأـمـرـ: أـنـهـ يـنـبـيـيـ التـعـجـيلـ فـيـ أـدـاءـ الـحـجـ لـلـمـسـطـطـيـعـ فـإـنـ أـخـرـ الـحـجـ لـغـيـرـ عـذـرـ حـتـىـ مـاتـ فـهـوـ عـاصـيـ وـيـجـبـ الـحـجـ عـنـهـ إـنـ تـرـكـ مـالـ.



## ♦ لا يجوز ذبح الهدي في بلد الحاج

• يقول السائل: سألت أحد المشايخ قبل سفري إلى الحج عن توکيل أهلي في ذبح الهدي بيلاي وتوزيعه على الفقراء فأجابني بجواز ذلك فما قولكم أفيدونا؟

**الجواب:** الهدي هو ما يهدى للحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) قال الله تعالى: «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَنْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَذْكُورِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْتَمِعَ الْمَذْكُورُ مَحْلُومٌ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْعُ أَوْ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ فَيَنْذِهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ مَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمَرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَذْكُورِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَاملَةً» [البقرة: ۱۹۶].

وقال الله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» [المائدة: ۹۵]. وقد اتفق أهل العلم على أن محل ذبح الهدي هو الحرم ويشمل ذلك منى ومكة المكرمة، قال القرطبي: [أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة لقوله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ»] تفسير القرطبي ۳۱۶/۶. ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم، وفي أي موضع من منى لما ورد في الحديث عن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه وقال الألباني: حسن صحيح انظر صحيح سنن أبي داود .٣٦٥/١

ومما يدل على ذلك أن رسول الله صل إنما ذبح هديه بمكة ولم يذبحه في المدينة ولا في غيرها كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رض قال: (تمتع رسول الله صل في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدي فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صل فأهل بالعمرمة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صل بالعمرمة إلى الحج فكان من الناس من أهدي فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صل مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

رجوع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خبّ ثلاثة أطوف من السبع ومشي أربعة أطوف ثم رفع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتي الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدي من الناس) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث، وقد كان النبي ﷺ أهدي مئة ناقة، كما روى البخاري بإسناده عن ابن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه حدثه قال: (أهدي النبي ﷺ مائة بذنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها).

وبهذا يظهر لنا أن محل ذبح الهدي هو مكة ومنى فقط فكل من ذبح خارج حدود الحرم فلا يجزئه وكذا من وكل بذبح الهدي في بلده فلا يجزئه ذلك ويجب عليه أن يذبح في الحرم.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية برئاسة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله [محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي التمتع والقرآن في داخل الحرم، ولا يجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطبه الهدي المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٠/١١ - ٣٨١.

**وخلاصة الأمر:** أن الواجب على الحاج الذي يلزمته الهدي أن يذبحه في الحرم ومنى من الحرم ومن ذبح هديه خارج الحرم كأن يذبحه في بلد فلا يصح ذلك ويلزمه أن يرسل بدلاً منه إلى الحرم ليذبح هناك وأخيراً فإن على من يفتى الناس أن يتق الله في فتواه ولا يفتى بغير علم فإن ذلك ضلال وإضلal.

\* \* \*

## ❖ المشروع عند استقبال الحجاج

● يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس عند استقبال الحجاج عند رجوعهم من الديار المقدسة من ذبح شاة ليمرا على الحاج من فوقها ومن كتابة اللوحات التي تتضمن عبارات مثل: حج مبرور وسعي مشكور وتجارة لن تبور ... إلخ وكذا إنارة المصابيح الكهربائية ونحو ذلك؟

**الجواب:** إن الإخلاص في العبادة هو أساس قبولها ومن الإخلاص في العبادة بعد عن الرياء وأخشى أن ما يفعل عند استقبال الحجاج من مظاهر يدخل في ذلك فلا ينبغي كتابة اللوحات وتعليقها على باب دار الحاج وكذلك إطلاق الألعاب النارية وإنارة المصابيح الكهربائية الكثيرة يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِإِلَهٍ وَآلَهَيْهِ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاهُ أَنَّاسٌ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا» [آل بقرة: ٢٦٤]. ويقول رسول الله ﷺ: «من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي الله به» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: [قال الخطابي]: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه، وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّنَاهَا نُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْثَّأْرُ وَحَكِيرَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَتَنَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[هود: ١٥ - ١٦]. وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله؛ ولا يثاب عليه في الآخرة] فتح الباري ٤٠٩/١١.

وأما ذبح شاة ليمرا على الحاج عنها فلا يجوز لأن الأصل في الذبح أن

يكون لله تعالى: ﴿فَلْ إِنَّ صَلَافِ وَشَكِ وَمَحَى وَمَعَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وإذا رجع الحاج إلى بلده فيستحب أن يقول مثلما كان النبي ﷺ يقول فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) رواه البخاري.

ولا بأس باستقبال الحجاج استقبلاً عادياً بدون مبالغات وتهنتهم بالحج وبسلامة العودة إلى الديار وإذا قال للحجاج: (تقبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك) فلا بأس به وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج» رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره النووي في كتابه الأذكار في باب ما يقال لمن يقدم من حج وما ي قوله، ص ١٩٥. ولو أن أقارب الحاج صنعوا طعاماً للحجاج ومهنته فلا بأس بذلك.

\* \* \*

---

## ◊ التطوع بإنفاق المال في وجوه الخير أولى من تكرار العمرة

---

• يقول السائل: إنه ينوي أداء العمرة في رمضان ولكن قال له بعض الناس إن الأفضل أن يتصدق بتكاليف العمرة للفقراء والمحاججين حيث إن أحوالهم صعبة بسبب حالة الإغلاق المفروضة في بلادنا وخاصة أنه قد اعتمر في رمضان في سنوات سابقة فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في فضيلة العمرة في أي وقت من السنة وكذا في فضلها في شهر رمضان منها: قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث

في فضل العمرة بشكل عام. وأما فضلها في شهر رمضان فقد روى الإمام البخاري بسنده عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رض يخبرنا يقول: (قال رسول الله ص لأمرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تتحجji معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة). وفي رواية أخرى عند البخاري: عن ابن عباس رض قال: (لما رجع النبي ص من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا قال: «إإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي». وفي رواية عند مسلم قال رض: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة». وعن ابن عباس قال: [أراد رسول الله ص الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ص على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ع، فأتى رسول الله ص فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ص، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقال: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ص: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي - يعني عمرة في رمضان -»] رواه أبو داود وغيره وقال الألباني حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٣٧٤/١ وقال الإمام الترمذى: [وقال أحمد وإسحق قد ثبت عن النبي ص أن عمرة في رمضان تعدل حجة قال إسحق معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي ص أنه قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن»] سنن الترمذى ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ . وقال الإمام النووي: [قوله ص: «إإن عمرة فيه» أي في رمضان «تعدل حجة»، وفي الرواية الأخرى: (قضى حجة) أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء،

فإنه لو كان عليه حجة فاعتبر في رمضان لا تجزئه عن الحجة]. شرح النووي على صحيح مسلم .٣٨٥/٣

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : [قال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . . . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعذر الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمر لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد ] فتح الباري ٧٦٢/٣ - ٧٦٣ .

إذا تقرر هذا فإن أبواب الخير كثيرة جداً وطرق الحصول على الحسنات أكثر من أن تعد أو تحصى وأنصح من اعتمر مراراً وتكراراً أن يصرف نفقات العمرة للفقراء والمساكين في بلادنا حيث إن معدلات الفقر قد ارتفعت في بلادنا بشكل ملحوظ وخاصة في ظل ظروف الاحتلال وإغلاق طرق الكسب أمام كثير من الناس بسبب الحاجز وغيرها وكذلك فقد كثرت أعداد الأرامل والأيتام والمعوقين والأسرى وكل هؤلاء بحاجة ماسة للمساعدة فالإنفاق في هذه المجالات أولى من تكرار العمرة في الظروف الحاضرة وينبغي التذكير بأن الصدقة على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم أجراها عظيم ولا يقل عن أجرا عمرة التطوع إن لم يزد عليها يقول الله تعالى : ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَشِلَ حَبَّةُ أَلْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَقٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُقْسِطُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل

ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجوء بالخير من الريح المرسلة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما لله أعلم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه؛ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمن كربلة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون...» رواه مسلم.

وخلاصة الأمر: أن التطوع بإنفاق المال في وجوه الخير الكثيرة أولى من عمارة التطوع في الظروف الحالية التي تمر بها بلادنا.

\* \* \*

## ❖ لا فضيلة خاصة للعمراء في شهر رجب ❖

• يقول السائل: يفضل بعض الناس أن يعتمروا في شهر رجب لما في ذلك من الفضيلة مما صحة ذلك أفيدونا؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَانٍ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَعْتَدُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصَرِينَ» [التوبه: ٣٦]. والأشهر الحرم المقصودة في الآية هي: ذو

القعدة ذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان وقد حدد الرسول ﷺ رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواлиات ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» رواه البخاري ومسلم. والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر والله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: [خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرمأً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم].

ورغم ما لهذه الأشهر من فضل عظيم فلا يجوز تخصيص شهر منها بعبادة مخصوصة إلا بدليل شرعي لأن الأصل في ذلك هو التلقي عن سيدنا رسول الله ﷺ قال الشيخ أبو شامة المقدسي: [ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاحة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ] الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧٧.

إذا تقرر هذا فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه اعتمر في رجب أو حضر على العمرة في رجب كما حضر على العمرة في رمضان وهذا هو القول الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم وتؤيده الأدلة الصحيحة:

فعن قتادة أنَّ أَنْساً رضي الله عنه أخبره قال: (اعتبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العاًم المُقبل في ذي القعدة وعمرة من العجرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) رواه البخاري ومسلم.

ويؤيده ما ورد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يعتمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا في ذي القعدة) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٥٨/٣.

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتمر في رجب كما روى ذلك البخاري ومسلم عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنه جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: أربعاً إحداها في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين لا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتمر أربع عمرات إحداها في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب فقط) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (يرحم الله أبا عبدالرحمن) هو عبدالله بن عمر ذكره بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقوله: (وما اعتمر) أي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (عمره إلا وهو) أي ابن عمر (شاهد) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداها في رجب] فتح الباري ٧٥٩/٣.

وفي رواية مسلم (قال أخبرني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنما لنسمع ضربها بالسواك تسترن، قال: فقلت: يا أبا عبدالرحمن، اعتمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمته ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت:

يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم، سكت).

قال الإمام النووي: [وأما قول ابن عمر: (إن إدحاهن في رجب) فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨١/٣.

وقال الإمام القرطبي المحدث: [وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب، فقد غلطته في ذلك عائشة ولم ينكر عليها ولم ينتصر، فظاهر أنه كان على وهم وأنه رجع عن ذلك] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦٧/٣ - ٣٦٨.


وقال الشيخ علي بن إبراهيم العطار: [اعلم أن العلماء أجمعوا على أن رمضان أفضل الشهور وذا الحجة والمحرم أفضل من رجب بل لو قيل ذو القعدة أفضل من رجب لكان سائغاً لأنه من الأشهر الحرم ولا شيء يتصور في رجب من الفضائل سوى ما قيل من الإسراء ولم يثبت ذلك وما روی في فضل صيام رجب وشعبان أو تضييف الجزاء على صيامهما فكله موضوع أو ضعيف لا أصل له، وكذا ما أخرج العساكري والكتاني في الصيام والتضييف، موضوع لا يحتاج به أصلاً، وكان عبدالله الانصاري لا يصوم رجباً وينهى عنه ويقول لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وما روی من كثرة صيام شعبان فلأنه ربما كان يصوم ثلاثة من كل شهر ويستغل عنها في بعض الشهور فيتداركه في شعبان أو لغير ذلك ومما يفعل في هذه الأزمان إخراج الزكاة في رجب دون غيره لا أصل له، وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب لا أصل له في علمي وإنما الحديث (عمرة في رمضان تعذر حجة) وما أحدث العوام صيام أول خميس من رجب ولعله يكون آخر يوم من الجمادى وكله بدعة، وما أحدثوا في رجب وشعبان إقبالهم

على الطاعة أكثر وإن اعراضهم في غيرها حتى كأنهم لم يخاطبوا إلا فيما].  
وبنفي أن يعلم أن العمرة مشروعة في رجب كما تشرع في غيره من  
الشهور ولكن دون أن يقصد المعتمر تخصيص رجب بالعمرة فإذا اعتمر  
المسلم في شهر رجب لأنه تيسرت له العمرة في ذلك الوقت فلا بأس  
بذلك إن شاء الله وله الأجر والثواب.

وخلاصة الأمر: أنه لا فضيلة خاصة للعمرة في شهر رجب ولم يصح  
أن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب ومع ذلك إذا اعتمر المسلم في شهر  
رجب من غير تخصيص فلا حرج عليه وله الأجر والثواب.



# الأيمان





## ❖ الاستثناء في اليمين

● يقول السائل: ما صحة أن الإنسان إذا حلف بيميناً وقال إن شاء الله ثم حنث بيمنه فلا كفارة عليه أفيدونا؟

**الجواب:** هذه المسألة تسمى مسألة الاستثناء في اليمين عند الفقهاء والمقصود بالاستثناء في اليمين أن يذكر الحالف لفظ إن شاء الله بعد الحلف أو قبله لا فرق في ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [الاشتراط بالمشيئة: هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء وليس استثناء في العرف النحوي] انظر القواعد والفوائد الأصولية لأبن الهمام الحنبلي ص ٣٢٦.

والاستثناء يؤثر في اليمين والنذر والظهار ونحوها في قول أكثر أهل العلم. والاستثناء مشروع في اليمين ويدل على مشروعيته، ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث». رواه أحمد والترمذى وفي رواية أخرى: «من حلف فقال إن شاء الله فقد استنى».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث» رواه النسائي.

وفي رواية عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استنى».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه». والحديث برواياته المختلفة حديث صحيح كما بينه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٦/٨ فما بعدها، وفي صحيح سنن أبي داود ٦٢٩/٢.

وعن عكرمة عن ابن عباس رض: أن النبي ص قال: («والله لا أغزو نساء الله» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لا أغزو نساء الله» ثم قال: «إن شاء الله» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم). رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما بينه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٣/٢. وغير ذلك من الأحاديث.

وقول إن شاء الله بعد الحلف أو قبله له تأثير في اليمين فهو يحصن العالف من الإثم ويعفيه من الكفاراة ودل على ذلك قوله ص في حديث أبي هريرة السابق (لم يحنت) وقوله ص في حديث ابن عمر رض: «فلا حنت عليه».

قال الشوكاني: [قوله: «لم يحنت» فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلةً] نيل الأوطار ٢٤٨/٨.

وقد ذكر الفقهاء عدة شروط حتى يكون الاستثناء مؤثراً في اليمين أولها: أن يجري لفظ إن شاء الله على اللسان ولا تكفي نية الاستثناء لأن الأصل في باب الأيمان والنذور أنها تبني على اللفظ ولا تكفي النية بالقلب ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿...فَقُولُكَ إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا﴾ ... [مريم: ٢٦]. ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث السابق: «من حلف فقال إن شاء الله» والقول يكون باللسان لا بالقلب.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثورى والأوزاعى واللبيث والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن

المنذر ولا نعلم لهم مخالفًا لأن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله». والقول هو النطق ولأن اليمين لا تتعقد بالنية فكذلك الاستثناء [المغني ٥٢٣/٩].

وثانيها: أن لا يكون هنالك فاصلٌ زمني بين اليمين وقول إن شاء الله بمعنى أن يكون بينهما اتصال وقتي وهذا على الصحيح من أقوال العلماء خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما حيث أجاز الاستثناء المنفصل قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلةً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكتة يمكنه الكلام فيه فاما السكتة لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي أو عارض من عطسة أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى» وهذا يتضمن كونه عقيمه] المغني ٥٢٢/٩ ومن المعلوم أن الفاء تفيد الترتيب والتعقب في لغة العرب.

وثالثها: أن يقصد الحالف قول إن شاء الله وأما إذا كانت هذه العبارة تجري على لسان الحالف بدون قصد فلا أثر لها حينئذ.

ورابعها: أن الاستثناء لا يصح في الأيمان المتعلقة بحقوق العباد لأن ذلك يؤدي إلى ضياع حقوق العباد فلا يصح لمن حلف يميناً في حق من حقوق العباد أن يستثنى وبالتالي يعفي نفسه من الصدق في يمينه لأن اليمين المتعلقة بحقوق العباد يجب أن تكون حسبة طالب اليمين من خصم أو قاضٍ ونحوهما.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الحال الثاني أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلله الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عنده المستحلل ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وأبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلل» رواه مسلم، وقالت عائشة

**نَفْعَتِهَا :** (اليمين على ما وقع للمحلف له) وأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتعني باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة فمتنى ساغ التأويل له انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في هذا خلافاً المغني ٥٢٢/٩.

**خلاصة الأمر:** أن الحالف إذا استخدم الاستثناء في يمينه بالشروط التي ذكرتها فإن ذلك يعفيه من الكفارة ولا إثم عليه إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

---

### ◇ يحرم الكذب في اليمين لتحقيل أمر دنيوي

---

• يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيمن يحلف يميناً أنه معيل لوالديه وهناك أحد من إخوته أو أخواته يساعد في الإنفاق عليهما أو على أحدهما؟ وما الحكم فيمن حلف على التصریح المشفوغ بالقسم المرفق وما يتربّ على ذلك؟

وما الحكم الشرعي فيمن يرسل أحد الأشخاص للمحكمة ويرسل معه الإقرار المرفق ويصادق القاضي على ذلك؟ ونص الإقرار هو: تصریح مشفوغ بالقسم:

..... أنا الموقع أدناه ..... من سكان .....

..... هوية رقم .....

أصرح بعد القسم بما يلي:

أن الاسم المبين أعلاه هو اسمي الحقيقي والتوقيع أدناه توقيعي.

إنني المعيل والمنافق الوحيد.

لا يوجد أحد غيري يقوم بالإنفاق عليها

لم يتقدم أحد غيري بتقدیم طلب مماثل.

لذا أقدم هذا القسم القانوني للجهات المعنية.

..... تحريراً في .....

حضر أمامي المصحح المذكور أعلاه وأقسم على ما ورد.  
والمحكمة غير مسؤولة عما ورد بالقسم.

**الجواب:** ورد في الحديث عن أبي هريرة رض قال: قال  
رسول الله صل: «**اليمين على نية المستحلف**» رواه مسلم وفي رواية أخرى  
عند مسلم قال رسول الله صل: «**يمينك على ما يصادفك عليه صاحبك**».

قال الإمام النووي: [قوله صل: «**يمينك على ما يصادفك عليه  
صاحبك**» وفي رواية: «**اليمين على نية المستحلف**» المستحلف بكسر اللام  
وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا أدعى رجل  
على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورأى فنوى غير ما نوى القاضي،  
انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه،  
ودليله هذا الحديث والإجماع] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٠/٤.

وبناءً على ما تقدم فإن لم يكن الحالف هو المعيل فعلاً لوالديه فهذه  
اليمين التي حلفها يمين محرمة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله فقد ورد في  
الحديث عن عبدالله بن عمرو رض عن النبي صل قال: «**الكبائر: الإشراك  
بالله وعقوبة الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**» رواه الإمام البخاري في  
صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: [«**اليمين الغموس ...** قيل سميت بذلك  
لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار】 فتح الباري ١٤/٣٦٣. وفي رواية  
آخر للحديث السابق قال: ( جاء أعرابي إلى النبي صل فقال: يا  
رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوبة  
الوالدين؟**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**») قلت - أي أحد رواة  
ال الحديث لعامر الشعبي -: [ما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقطع مال أمرئ  
مسلم بيمين صביר هو فيها كاذب**»] وهو حديث صحيح رواه ابن حبان في  
صحيحه ١٢/٣٧٣.

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود رض قال: قال  
رسول الله صل: «**من حلف يمين صביר يقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله  
وهو غضبان**» فأنزل الله تصدق ذلك: «**إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ** ثُمَّ

قَلِيلًا) . . . إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا. قال: في أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بيتك أو يمينه؟» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان» صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٧/١٤.

وي ينبغي التحذير من أن كثيراً من الناس يتسلّهون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عوّاقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزُكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ففي هذه عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً لياكل حقوق الناس وهي:

- ١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.
- ٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف.
- ٣ - يعرض الله عنه يوم القيمة فلا ينظر إليه بعين الرحمة.
- ٤ - لا يظهره من الأوزار والذنوب.
- ٥ - يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غير ذلك منها ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إن كان سواكـ من أراكـ»


رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس شيء أطیع الله فيه، أَعْجَل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أَعْجَل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاق» رواه البيهقي ٣٥٠/١٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبلاق، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث: (أي يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغير ما أولاه من نعمة) تاج العروس ٣٠/١١. وفي رواية أخرى: «إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا صَلَةَ الرَّحْمَنِ، وَإِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُونَ فَجَارًا، فَتَنَمُّوْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدُدُهُمْ، إِذَا وَصَلُواْ أَرْحَامَهُمْ، وَإِنْ أَعْجَلَ الْمُعْصِيَةَ، عَقوَبَةَ الْبَغْيِ وَالْخَيْانَةِ، وَالْيَمِينِ الْفَمُوسِ يَذَهَّبُ الْمَالُ وَيَثْقَلُ فِي الرَّحْمَنِ، وَيَذَرُ الْدِيَارَ بلاق» رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشواهدة.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اليمين الفاجرة تذهب المال» رواه البزار بسنده صحيح، كما قاله ابن حجر الهيتمي، الزواجر ٤٠٤/٢. وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً أن يكذب الحالف من أجل أن يحقق غرضاً مادياً أو غيره من الأغراض فإن الكذب من المحرمات التي تهدي إلى الفجور، وبالتالي إلى النار، كما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدِّقَ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُذُّبَ حَتَّى يَكُتُبَ عَنْهُ اللَّهُ كَذَابًا» وإذا ترتب على الكذب أمر آخر فيكون أكثر حرمة، حيث أضيف إلى حرمة الكذب حرمة التزوير والتلبيس، ولا يجوز أن يجتمع في المسلم واحدة من هذه الخصال. فيحرم على الشخص أن يحلف اليمين المذكور في النص أو يرسله موقعاً إلى المحكمة إلا إذا كان صادقاً.





# المعاملات





## ❖ الأصل في المعاملات الإباحة

- يقول السائل: هل قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة قاعدة صحيحة، أرجو توضيح ذلك؟

**الجواب:** نعم، لقد قرر العلماء أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، والمراد بكلمة الأصل أي القاعدة المطردة المستمرة التي لا تتخلّف إلا نادراً والمعاملات جمع معاملة وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع والمستأجر والمؤجر في الإجارة والشركاء في باب الشركة ونحو ذلك، والمراد بالإباحة الجواز أي أن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين القاعدة المستمرة فيها أنها مباحة وجائزة ولا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم أو الكراهة، وأما إذا لم يرد في الشريعة دليل صحيح على منع المعاملة فهي باقية على الأصل وهو الجواز، وبناءً على ذلك لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم أو قياس صحيح عليه وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأثار الواردة عن سلف الأمة فمما يدل على ذلك قول الله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْسَبَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» [لقمان: ٢٠]. وقد ورد في الحديث

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» وتلا قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً» [مريم: ٦٤] [رواه الحافظ رحمه الله ٦٤] الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال العلامة الألباني: حديث حسن، انظر غایة المرام ص ١٤. ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوْا» [البقرة: ٢٧٥]. فهذه الآية تدل على حل كل أنواع البيع ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم. قال الإمام الشافعي: [وذكر الله البيع في غير موقع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتفل بإحلال الله بذلك البيع معنين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تباعه المتباعيان جائز الأمر فيما تباعاه عن تراضٍ منها وهذا أظهر معانيه] الأم ٣/٣. ثم قال الإمام الشافعي: [فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت بريضاً المتباعين الجائز الأمر فيما تباعاه عن نهي عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محرم إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى] الأم ٣/٣.

وبين الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» أن هذا من عموم القرآن الكريم والألف واللام في قوله البيع للجنس لا للعهد، فهي تدل على العموم ويخص هذا العموم بما قام الدليل على تخصيصه، فالآية تدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل] انظر تفسير القرطبي ٣٥٦/٣ - ٣٥٧. ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَبَايِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَدُوا» [المائدة: ١]. فالآية الكريمة أوجبت الوفاء بالعقود من غير تعبيين قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمها، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاً، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشاروا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من

الدين ما لم يأذن به الله، اللَّهُمَّ وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام .٣٨٦/٢٨

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [ولهذا كان أَحْمَد وغَيْرُه مِنْ فَقَاهَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشَرِّعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلَنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَتُمُ شَرَعَوْنًا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُورى: ٢١]. وَالْعِبَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحَظِّرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَمَهُ، وَإِلَّا دَخَلَنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فُلِّ أَرْءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يُونس: ٥٩]. ولهذا ذمَ اللَّهُ الْمُشَرِّكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَحَرَمُوا مَا لَمْ يَحْرِمْهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبَنَا فَقَاتَلُوا هَذِنَا لِلَّهِ يُرْعِيْهِنَّ وَهَذِنَا لِشَرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرَكَائِنِمْ فَلَا يَصِيلُ إِلَيْهِنَّ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِيلُ إِلَيْهِنَّ شَرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ قَتْلَ أُولَئِكَ الَّذِينَ شَرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْتَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوْهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ وَقَاتَلُوا هَذِهِ أَنْعَمَ وَحَرَثَ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ يُرْعِيْهِنَّ وَأَنْعَمَ حَرَمَتْ ظُلْمُهُرُوكَا وَأَنْعَمَ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ سَبَبِرِيزِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨]، فذكر ما ابتدعوه من العادات، ومن التحريريات. وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» وهذه قاعدة عظيمة نافعة. وإذا كان كذلك، فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكررت ما لا ينبغي، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك، فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف

شاءوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/٢٩ - ١٨.

وقال العلامة ابن القيم: [والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمنها، ولهذا نهى الله سبحانه على المشركين مخالفته هذين الأصلين. وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقارب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمه فإن سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعقود كلها، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾ [المائدة: ١]. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُنَّ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَأَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا عَاهَدُوهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [آل عمران: ٦٧٧]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَمْ تَقُولُوكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٧٨]. وهذا كثير في القرآن. ثم ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي تدل على صحة ما قاله. إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٧/٣ - ١١٢.

وقال الشيخ السعیدان مستدلاً على صحة القاعدة السابقة [...] قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال المفسرون: ووجه الشاهد منه: أن الله جل وعلا حرم علينا تعاطي الأسباب المحرمة في المكافئ

وأباح لنا المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري فكانه قال: افعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال، وأطلق هذه التجارات ولم يقيدها بتجارة دون تجارة، وقد تقرر في الأصول (أن المطلق يجب إيقاؤه على إطلاقه حتى يرد المقيد) فهذا الدليل فيه جواز جميع أنواع التجارات، فمن حرم تجارة وأخرجها عن هذا الإطلاق فعليه الدليل، فقولنا في القاعدة: (الأصل في المعاملات الحل والإباحة) هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُ تَحْرِيرًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقولنا (إلا بدليل) هو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ إِلَيْتُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذا الدليل نص في المطلوب أيضاً والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: أن الصحابة على عهده عليه السلام لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها، مما يدل على أن الأصل المتفقون عليه هو الحل والإباحة، وأقرهم النبي عليه السلام على ذلك، ولم يثبت عنه أنه أنكر عليهم ذلك إلا أنواعاً من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة، لكن لم يقل لهم: لا تتعاملوا إلا بمعاملة ثبت حلها. مما يدل على أن الأصل الحل والإباحة، ولا أقول: الصحابة فقط! بل الناس جميعاً من زمانهم إلى زماننا هذا يتعاملون في أسواقهم بشتى أنواع المعاملات من غير نكير مما يدل على إجماعهم على أن الأصل في هذه المعاملات الحل والإباحة. ومن الأدلة أيضاً: أن المستقر في أدلة الشريعة في سائر أبواب كتاب البيع يجد أن الأدلة حرست على بيان العقود المحرمة فقط، فغالب الأدلة الموجودة إنما هي في بيان ذلك، وهذا يدلنا على أن الأصل هو الحل والإباحة وإنما المراد بيان ما هو محرم فقط، كذلك باب العبادات فالأدلة فيه غالباً تبين ما يجوز منها فقط، أما ما لا يجوز فهو نذر قليل مما يدل على أن الأصل فيه المنع، فالشريعة تحرص على بيان المحرم منه، وباب المعاملات غالب الأدلة فيه إنما هي في بيان المعاملات المحرمة فدل ذلك على أن الأصل فيه الجواز والحل، والله أعلم]. قواعد البيوع وفرائد الفروع، وغير ذلك من الأدلة التي لا يتسع المقام لتفصيلها.

وخلصة الأمر: أن الأصل في باب المعاملات الإباحة إلا ما أخرجه  
الدليل عن ذلك.

\* \* \*

## ❖ حكم التعامل ببطاقات الائتمان

● يقول السائل: إنه تاجر يتعامل ببطاقات الائتمان التي يحملها الزبائن في بيع السلع وأحياناً يقوم بصرف عمليات للزبائن فيدفع لهم شواكل مثلاً على أن يدخل في حسابه دولارات بواسطة بطاقة الائتمان فما حكم هذه المعاملة؟

**الجواب:** إننا نعيش في ظل ظروف عامة فرضت على كثير من الناس أن يتعاملوا مع البنوك الربوية وكثير من المعاملات التجارية صارت متوقفة على التعامل مع البنوك الربوية ومع ذلك فإني أنصح بعدم التعامل مع البنوك الربوية إلا في أضيق نطاقاً لخطورة الربا فهو من المحرمات القطعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن ذلك التعامل بهذه البطاقات فينبغي أن يكون استعمالها في أضيق نطاق لأن البطاقات التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطًا ربوية مثل فرض زيادة ربوية (فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد أو كشف حسابه في البنك المصدر للبطاقة، وكذلك فإن البنك الربوية تفرض نسبة مقطوعة محددة على كل عملية سحب نقد يجريها حامل البطاقة وهذا هو الربا المحرم قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَى مِنَ الْأَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا تَنْهَىُ فَإِذَا نَوَّا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُهُوسٌ أَمْرَأَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَلَا تَصْدِقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠]. وصح في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم.

ومن المعلوم أن موضوع السؤال من المسائل الجديدة التي لم يعرفها

الفقه الإسلامي قديماً وقد وفت هذه المسألة من ضمن ما وفدت على المسلمين من مستلزمات الرأسمالية التي تقوم على نظام الربا (الفائدة) وقد درست هذه القضية من مجتمع فقهية وحلقات علمية ودراسات فردية ولكن بداية وقبل تفصيل الجواب على السؤال أذكر أن شيخنا الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان حفظه الله ورعاه يرى أن تسمية البطاقات التي تصدرها البنوك من أمثل: فيزا وماستر كارد وأميرikan إكسبريس ببطاقات الائتمان تسمية غير صحيحة وليست معتبرة عن حقيقة هذه البطاقات فقد ذكر في كتابه البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد أنه يجب تصحيح مصطلح بطاقات الائتمان وأن المصطلح الصحيح هو: بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد ليكون أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها، ومن تقدم له، مصطلح ترسخ معناه في أذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، الحلال منه والحرام، معلومة أحكامه من الدين بالضرورة، مسلم المبادئ والأحكام، وليس من سبب يدعو لهجره والعدول عنه] [البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ص ٣١].

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي هذه البطاقة بأنها: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمينه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسمياً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه

المصدر رسمياً سنوياً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول ص. ٧١٧.

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي وضح فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصه: [...] بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، من يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد قرر ما يلي:

**أولاً:** لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

**ثانياً:** يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويترفع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثاً:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة

على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة] انتهى قرار المجمع الفقهي.

إذا تقرر هذا فأعود لقضية استعمال هذه البطاقات في عملية صرف العملات فأقول: اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابل البدين من الجانبين في مجلس العقد قبل افتراقهما. قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتشارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلما أن الصرف فاسد]. فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلًا بمثل يداً بيد» رواه مسلم.

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قاله كثير من علماء العصر وهو القول الصحيح فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابل في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل وبناء على ما تقدم فإذا كان الناجر يمكنه أخذ الدولارات بمجرد رجوعه إلى البنك المصدر للبطاقة فيجوز استعمال البطاقات المذكورة في صرف العملات لأن القيد في الحساب مباشره يقوم مقام القبض الفعلي وأما إذا لم يمكنه ذلك فيحرم حينئذ استعمالها.

وخلاصة الأمر: أني أنصح بعدم التعامل مع البنوك الربوية بشكل عام وإذا احتاج الشخص للتعامل معها فيكون ذلك في أضيق نطاق وإذا احتاج للتعامل بالبطاقات فلا بد من الانتباه لأمر هام وهو أن يكون حساب الشخص غير مكشف لدى البنك.

\* \* \*

## ❖ المضاربة الصحيحة

● يقول السائل: إنه اتفق مع أحد التجار ليدخله شريكاً في تجارتة لمدة ثلاث سنوات على أن يدفع للناجر مبلغ عشرة آلاف دينار وشرط عليه أن يعطيه مائة دينار شهرياً وأن يرد له العشرة آلاف دينار عند انتهاء المدة المتفق عليها فما حكم هذه المعاملة؟

**الجواب:** المعاملة المذكورة في السؤال باطلة شرعاً من وجهين: الأول منها أنها في حقيقتها قرض ربوى فالناجر المذكور افترض من السائل عشرة آلاف دينار على أن يدفع له ربا (فائدة) على المبلغ وهي مائة دينار شهرياً لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما قرر ذلك فقهاؤنا، قال العلامة ابن القيم: [قواعد الفقه وأصوله] تشهد أن المرعى في العقود حقائقها ومعاناتها لا صورها وألفاظها] زاد المعاد ٢٠٠/٥. وقال في موضوع آخر: [والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها] زاد المعاد ٨١٣/٥. فكون المتعاقدين قد سميوا العقد بينهما شركة فهذا لا يغير من حقيقة كونه ربا شيئاً بناء على القاعدة السابقة. والشركة المقصودة هي شركة المضاربة وعقد المضاربة المعروف عند الفقهاء هو شركة تقوم على العمل من العامل والمالي من صاحب المال ويجب أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة كالربع أو الثلث مثلاً أو نسبة مئوية مثل ٢٥٪ أو حسبما يتفقان عليه والخسارة تكون على صاحب المال والعامل يخسر جهده وعمله وتبطل المضاربة إذا اشترط لأحدهما مبلغاً مقطوعاً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخرقى: [ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم] قال ابن قدامة: [وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصبيه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم بطلت الشركة]. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراءن إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي

والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي... وإنما لم يصح ذلك لمعنىين: أحدهما أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح واحتمال أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضرر من شرطت له الدرارم والثاني أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تذرع كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به وأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما تواني في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح] المغني ٢٨٥.

ومن المعلوم أن الربا من كبائر الذنوب وتحريمها قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَعْوُمُنَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِيءِ ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَمَهُ فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ يَتَحَمَّلُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرِيُ الْعَدْقَدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيم﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٩]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ أَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نُوا بِعَزِيزٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. وورد في الحديث: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم.

والوجه الثاني لبطلان المعاملة المذكورة في السؤال هو أن التاجر قد ضمن رأس المال وهذا الشرط لا يجوز شرعاً لأن يد المضارب يد أمانة وليس يد ضمان ولا يضمن المضارب إلا إذا فرط أو قصر أو أخل بما شرط عليه صاحب المال والمضاربة مشاركة بالمال من جهة وبالعمل من جهة أخرى فإذا حصلت خسارة فهي على رب المال ويخسر العامل جهده وتعبه فشرط ضمان التاجر لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشتري شيئاً نهياً عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم روى

ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . . . ولنا أنه متصرف في مال غيره إذنه فلزمه الضمان كالغاصب . . . المغني .٣٩/٥

وقال الإمام الماوردي: . . . فاما تعدى العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به مثل إدنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان، فهذا تعدى يضمن به المال، ويبطل معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال.

والضرب الثاني: أن يكون تعديه لغیره بالمال، مثل أن يسافر به ولم يؤمر بالسفر أو يركب به بحراً ولم يؤمر برکوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، ويبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصباً [الحاوي الكبير ٣٤٠/٧ - ٣٤١].

وقال ابن رشد المالكي عند حديثه عن الشروط الفاسدة في القراض (المضاربة) [ومنها إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي . . . وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض فسد . . .] بداية المجتهد ونهاية المقتضى .١٩٩/٢.

وأخيراً أنه على أنه يجوز توقيت المضاربة بمدة معينة على الراجح من أقوال العلماء وهو قول الحنفية والحنابلة قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويصح تأثيث المضاربة مثل أن يقول: ضاربك على هذه الدرهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً قال: إذا مضى شهر يكون قرضاً قال: لا بأس به . . .] المغني .٥٠/٥، وانظر الاختيار لتعليق المختار .٢١/٣

وخلاصة الأمر: أنه لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع في المضاربة لأنها تحول حبنتذ إلى ربا محرم وكذلك لا يجوز أن يضمن العامل رأس المال في المضاربة إلا إذا فرط أو قصر أو تعدى.

\* \* \*

## ❖ فتوى المفتى لا تحل المال الحرام ولا غيره

● يسألني بعض الناس أسئلة تتعلق بمشكلات مالية أو خصومات مع غيرهم وأجيبهم بناء على أسئلتهم وبعد ذلك يأتيني الطرف الثاني في المشكلة ويشرح لي المشكلة على خلاف ما قال السائل حيث إن السائل قد أخفى بعض المعلومات الهامة في السؤال لذا أحببت أن أوضح بعض الأمور المتعلقة بالفتوى والمفتى والمستفتى والمرتبطة بما سبق.

**الجواب:** يجب أن يعلم أولاً أن العلماء قد فرقوا بين الفتوى وحكم القاضي أو حكم الحاكم أو حكم المحكم. فالفتوى أن يخبر المفتى بحكم الله سبحانه وتعالى لمعرفته بدليله كما ذكر الشيخ ابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٤. بينما حكم القاضي أو الحاكم أو المحكم هو إنشاء لا إخبار فالقاضي ينشئ الالتزام للشخص المعين بما يعلم أن شرع الله يأمر به. انظر مباحث في أحكام الفتوى ص ٣٣. وقد فصل الإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى ٦٨٤هـ الفرق بين الفتوى والقضاء في كتابه المهمين وهما الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام.

قال القرافي: [مثال الحاكم والمفتى مع الله تعالى - ولله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين، أحدهما نائبه في الحكم، والأخر ترجمان بينه وبين الأعاجم. فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص. فهذا هو المفتى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما

ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتى مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتنه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه. ونائب الحكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فرض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من وجهه، وغير متبع له من وجهه. متبع له في أنه فرض له ذلك وقد امتنع، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه بل هو أصل فيه. فهذا مثال الحكم مع الله تعالى، هو ممثل لأمر الله تعالى في كونه فرض إليه ذلك، فيفعله بشروطه. وهو منشئ لأن الذي حكم به تعين، وتعينه لم يكن مقرراً في الشريعة، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتوى، لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح. وهاهنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً، بل الحكم يتبع الحجاج. والمفتى يتبع الأدلة. والمفتى لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة. والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما. والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما. فهذا مثال الحكم والمفتى مع الله تعالى، وليس له أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال به إمام معتبر لدليل معتبر كما أن نائب الحكم ليس له أن يحكم بالتشهي عن مستنيبه]. الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام ص ٤٣ - ٤٥.

ومن الأمور المهمة التي يجب أن تكون معلومة للمستفتى أن القاضي والحاكم والمحكم مطلوب من كل منهم أن يستمع إلى الخصوم وإلى حججهم وأدلةهم ولا يجوز له أن يقضي قبل أن يسمع من الخصوم وهذا بخلاف المفتى فليس مطلوباً منه ذلك فالمفتى يجب المستفتى حسب سؤاله فإذا أخفى المستفتى بعض المعلومات عن المفتى فإنما الإثم على المستفتى لا على المفتى.

إذا تقرر هذا فيجب أن يعلم أنه يحرم على المستفتى أن يتحايل على المفتى بصياغة السؤال بطريقة تؤدي إلى تضليل المفتى وخداعه ليحصل على الجواب الذي يريد، فالمفتى كالقاضي تماماً يفتى حسب الظاهر والفتوى لا

تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. وقد قرر النبي ﷺ القول الفصل في هذا الباب وهو أن الحكم يكون حسب الظاهر في حديث صحيح مشهور عند أهل العلم رواه أصحاب الكتاب التسعة وأسوق روایة تامة للحديث بزياداته لتوضيح المقام نظراً لأهميته وخطورته، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ خصومة بباب حجرته، فخرج فإذا رجلان من الأنصار جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة إلا دعواهما في أرض قد تقادم شأنها، وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولم ينزل علي في شيء»، وإنني إنما أقضى بينكم بما رأي في ما لم ينزل علي فيه، ولعل بعضكم أن يكون الحن - أبلغ بحاجته - من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فإني إنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ظلماً بقوله فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يطوق بها من سبع أرضين يأتي بها سبطاماً في عنقه يوم القيمة، فليأخذها أو ليدعها». فبكى الرجلان جميعاً لما سمعا ذلك وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا الذي اطلب لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما هذا فاذهبا واقتسمما، ثم توختا الحق فاجتهدا في قسم الأرض شطرين، ثم استهما، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه»] السطام هي الحديدية التي تحرك بها النار وتسرع. انظر الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ١٠٠ - ١٠١.

وقد ظهر جلياً من هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وكذلك فتوى المفتى، قال الإمام البخاري في صحيحه باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذنه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ثم ذكر إحدى روایات حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢١٤/١٣.

وأخيراً فإن المستفتى إذا حصل على فتوى توافق هواه وكان مخداعاً في سؤاله ومحتملاً للحصول على الجواب المناسب لحاله فعليه أن يعرض تلك الفتوى على قلبه ليرى هل قلبه مطمئن لها أم لا؟ فقد ورد في الحديث عن وابصة بن عبد الله رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ قال: «جئت تسأل عن

البر؟» قلت: نعم، قال: «استفت قلبك، البر ما اطمئنت إليه النفس واطمئن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتكوك» رواه أحمد والدارمي والطبراني وهو حديث حسن كما قال الإمام النووي والشيخ الألباني. قال العلامة ابن القيم: [لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها، لقوله عليه السلام: «استفت نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتكوك»، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار» والمفتى والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأله عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتى أو محاباته في فتواه، أو عدم تقديره بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكنون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتى سأله ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة] إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٩٢/٦ - ١٩٣.

**وختلاصة الأمر:** أن المستفتى مطالب شرعاً بأن يصدق في كل المعلومات التي يذكرها في سؤاله للمفتى ويحرم عليه أن يتحايل أو يخداع حتى يحصل على الجواب الذي يوافق هواه.



### ❖ فوائد صندوق التوفير هي الربا المحرم

• يقول السائل: إنه يعمل في شركة ويوجد فيها صندوق توفير للموظفين حيث إن الشركة تقتطع نسبة من راتب الموظف وتدفع ضعفها ويوضع المال

في صندوق التوفير وقد قامت الشركة بوضع المال في بنك ربوبي وأخذت عليه فوائد كما وقامت الشركة بإقراض الموظفين من صندوق التوفير بالفائدة فما حكم الأرباح التي تتحقق حيث إن الشركة ستوزعها على الموظفين أفيدونا؟

**الجواب:** إن ما سماه السائل أرباحاً إنما هو في الحقيقة الriba المحرم بالنصوص القطعية من كتاب الله ﷺ وسنة نبيه ﷺ ولا شك أن الفوائد البنكية هي الriba المحرم والواجب على الموظف في الشركة المذكورة أن يتخلص من هذا المال الحرام فكل مال حرام لا يجوز للمسلم أن يتغنى به انتفاعاً شخصياً فلا يجوز أن يصرفه على نفسه ولا على زوجته ولا على أولاده ولا على من يعولهم ولا يجوز أن يدفع منه ضريبة ولا نحوها لأنه مال حرام بل هو من السحت ومصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحتجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها. ولا يجوز ترك هذه الأموال للبنوك بل تؤخذ وتنفق في جهات الخير والبر.

ويجب على الموظف في الشركة المذكورة أن يعرف مقدار المبلغ الذي حسم من راتبه ومقدار المبلغ الذي أضافته الشركة وهذا يكون حلالاً له وأما الriba فيصرفه كما ذكرت آنفاً.

ولا يقولن قائلٌ إن الموظف ليس مسؤولاً عما قامت به الشركة من تشغيل أموال صندوق التوفير بالriba أو أن الإثم يقع على المسؤول عن الصندوق أو نحو ذلك من الاعتدارات التي تردها قواعد الشريعة الإسلامية فإنه ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يكون طرفاً في أي عملية ربوية بطريق مباشر أو غير مباشر لأن الriba محرم بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: «أَلَّذِي كَيْلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَطَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَّدِّدِينَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنَّهُنَّ فَلَمْ مَا سَلَفْ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» 

الله أَرْبَوَا وَيُرِّي الصَّدَقَتِ<sup>١</sup> وَالله لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّةً  إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَكِمُوا الصَّبَرَكَتِ وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَأَتَوْا الرَّكْعَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ دَرِيْهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ  يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَتَقُوا الله وَذَرُوا مَا يَقَى مِنَ أَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ  فَإِنْ لَمْ تَقْتُلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْطَلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ  [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات - المهلكات -» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن جابر رض قال: (لعن رسول الله صل أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم قال الإمام النووي: [قوله: لعن رسول الله صل أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: «هم سواء») هذا تصريح بتحريم كتابة المباعة بين المترابين والشهادة عليهمما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل. والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٤.

وعن ابن مسعود أن النبي صل قال: «الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينفع الرجل أمه» رواه الحاكم وصححه.

وفي رواية النسائي عن ابن مسعود رض قال: «أكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبته إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صل يوم القيمة» وهو حديث صحيح وغير ذلك من النصوص.

وإنني لأستغرب مما يفتني به بعض المنتسبين للعلم الشرعي من إباحة الربا تحت أسماء مختلفة مثل بدل خدمات أو أن هدف المفرض ليس الربا أو أن المشتري فيما يسمى بالتقسيط الميسر اشتري السلعة من التاجر ودفع الثمن المتفق عليه بدون زيادة وإن كان هنالك عقد ربوبي بين التاجر والبنك الربوي وأن لا علاقة للمشتري بذلك العقد وإن دفع عن طريق البنك الربوي

ونحو ذلك من الترهات فكل ما سبق هو من الربا الحرام وهنا يجب التذكير بالقواعد الآتية:

١ - يحرم التعاون على الإثم والعدوان بنص كتاب الله تعالى:  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَدْوَانِ وَأَتَئُّو أَللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - إذا استقر الدين في الذمة فلا تجوز الزيادة عليه لأن ذلك عين الربا.

٣ - كل زيادة مشروطة على القرض ربا بغض النظر عن اسمها فتغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات شيئاً فقد صار شائعاً عند كثير من المتعاملين بالربا التلاعب بالألفاظ والعبارات محاولةً منهم لتغيير الحقائق والمسميات بتغيير أسمائها فقط فالربا يسمى فائدة ويسمى رسم خدمات وقد أخبر النبي ﷺ عن مثل هذا التلاعب من تغيير الناس لأسماء المحرمات كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ليستحلن طائفه من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٢٤، وفي السلسلة الصحيحة ١٣٦/١.

وجاء في رواية أخرى: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه الحاكم والبيهقي وله شواهد تقويه، وقد صدق الصادق المصدوق فإن الخمور تسمى في زماننا بالمشروبات الروحية.

وروي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع» ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ٣٥٢/١. وضعفه الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٢٥. ثم قال: [...] معنى الحديث واقع كما هو مشاهد اليوم].

ويجب أن يعلم أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما قرر ذلك فقهاؤنا.

وخلصة الأمر: أن فوائد صندوق التوفير هي من الربا المحرم ويجب على الموظف أن يتخلص منها باتفاقها على القراء أو في المصالح العامة ولا يجوز صرفها في المساجد ولا يجوز للموظف أو من يعولهم الانتفاع بها.



## ❖ يجوز للشريك أن يتقاضى راتباً شهرياً

● يقول السائل: شاركت شخصين في عمل تجاري ولكل واحد منا ثلث رأس المال وأحدنا سيقوم بإدارة الشركة والعمل فيها منفرداً فهل يجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل عمله مع العلم أننا قد اتفقنا على أن الربح سيوزع أثلاثاً، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** يجوز شرعاً أن يتقاضى أحد الشركاء راتباً مقطوعاً أو نسبة من الربح مقابل عمله للشركة بالإضافة إلى حصته من الربح مقابل رأس ماله في الشركة فلا مانع شرعاً أن يكون الشخص شريكاً وفي ذات الوقت يكون أجيراً للشركة. فمن المعلوم أنه يجوز للشركاء أن يستأجروا عاملًا ليعمل لهم في الشركة فمن باب أولى أن يستأجروا أحدهم ليعمل للشركة حيث إنه سيكون أحرص على أموال الشركة من العامل الأجنبي عنها ولكن يجب أن يعلم أن عمل أحد الشركاء للشركة يجب أن يكون بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشراكة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند حديثه عن أقسام الشركة: [القسم الرابع: أن يشتراك مالان ويدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف ولآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صحيحاً، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلث الربح بينهما لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل رباعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل حصة ماله وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه وحصة مال شريكه أربعة أسهم للعامل سهم وهو الربع] المغني ٢٠/٥.

وقال ابن حزم الظاهري: [...] فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبي من أن يتطوع بذلك وليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره] المحتوى [٤١٥/٦.

وقال البهوي الحنفي: [وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتوليه. لحمل إطلاق الإذن على العرف، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه لأنها بذلها عوضاً عملاً عليه، وما جرت عادة بأن يستنيب فيه. فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً حتى شريكه لفعله إذا كان فعله، مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له، لأنه تبع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً] شرح منتهي الإرادات ٣٢٤/٢. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: [...] ويصح أيضاً عند الحنفية ما عدا زفر أن يتفضل الشريكان في الربع حالة التساوي في رأس المال بشرط أن يكون العمل عليهمما، أو على الذي شرط له زيادة الربح، لأن الربح كما قلنا يستحق إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل، لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى وأكثر عملاً، وأقوى فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه...] الفقه الإسلامي وأدله ٨٤٢/٤. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي أيضاً: [ولا مانع من وجود صفتى الشركة والإجارة في شيء واحد لأن المنع من وجود عقدتين أو شرطتين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والخلاف وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة فلم يعد شرطاً مفسداً] الفقه الإسلامي وأدله ٨٤٢/٤.

**وخلصة الأمر:** أنه لا مانع شرعاً من أن يكون الشريك أجيراً في الشركة براتب مقطوع أو بزيادة نسبته في الربح.

\* \* \*

## ◊ لا يصح البيع بدون ذكر الثمن عند العقد ◊

- يقول السائل: اشتريت رجل كيس أرز من تاجر بدون الاتفاق على تسمية ثمنه على أن يدفع المشتري الثمن مؤجلاً وحسب سعر السوق وقت تسليم الثمن. فما حكم ذلك؟

**الجواب:** لا يصح البيع بدون ذكر الثمن عند العقد لأن ذلك من بيع الغرر؛ وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما رواه مسلم في صحيحه. ويدخل في الغرر الجهل بالثمن فإن الجهل بالثمن أو عدم معلومة الثمن تفضي إلى التزاع والخلاف بين المتعاقدين وكذلك فإنها جهالة مفضية إلى بطidan العقد حيث إن معرفة مقدار الثمن شرط من شروط صحة البيع عند جمهور الفقهاء. قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المذهب: [ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته وهذا لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عرض فلم يجز مع الجهل بقدرها كالمسلم فيه] المذهب مع المجموع .٣٣٢/٩.

وقال الإمام النووي: [يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعنتهك بهذا، فإن قال: بعنتهك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور] المجموع .١٧١/٩.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [...] لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه] المغني .٤٤٤/٤.

وذكر المرداوي الحنبلي من شروط صحة البيع: [أن يكون الثمن معلوماً] الإنصاف .٣٠٩/٤.

وجاء في المادة ٢٣٧ من مجلة الأحكام العدلية: [تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً]. وجاء في المادة ٢٣٨ وشرحها من مجلة الأحكام العدلية [يلزم أن يكون الثمن معلوماً والعلم بالثمن (١) العلم بقدرها (٢) العلم بوصفه صراحة أو عرفاً، وكذلك إذا كان

الثمن يحتاج حمله إلى نفقة وجب العلم بمكان التسليم وكل ذلك لازم لئلا يفسد البيع فإن الجهل بالثمن مؤد إلى النزاع فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد ويفهم من لفظتي (قدراً، وصفاً). إن الثمن يجب أن يكون معلوماً وصفاً كأن يقال: دينار سوري أو مصرى أو إنكليزى (ابن عابدين على البحر) والمسائل التي تتفرع عن هذه المادة هي:

١ - إذا قال إنسان لآخر: [بعتك هذا المال برأس ماله أو بقيمته الحقيقة أو بالقيمة التي يقدرها المخمنون أو بالثمن الذي شرى به فلان فإذا لم تقدر القيمة ويعين ثمن المبيع في المجلس فالبيع فاسد ما لم يكن المبيع مما لا تتفاوت قيمته كالخبز] شرح درر الحكماء ٢١٧/١ - ٢١٨. وكلامه في أن البيع فاسد لا باطل بناء على أصل الحنفية في التفريق بين الباطل وال fasid حيث إن الحنفية يفرقون بينهما في المعاملات فالباطل عندهم ما كان الخلل فيه واقعاً في أصل العقد وال fasid ما كان الخلل فيه واقعاً في صفة العقد وهذا التفريق عند الحنفية تفريق عملي لا نظري.

وخلالصة الأمر: أن البيع بدون ذكر الثمن بيع باطل لا تترتب عليه آثاره شرعاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم والمعاملة المذكورة في السؤال باطلة لا تصح.

وبهذه المناسبة أود التنبيه على أنواع من المخالفات التي تقع في البيع والشراء ويعامل بها بعض الناس فمن ذلك الصور التالية:

**الصورة الأولى:** هنالك من يشتري سلعة بثمن معلوم ولكنه مؤجل لمدة شهرين أو ستة أشهر أو نحو ذلك ويتم الاتفاق بين البائع والمشتري على أنه إن بقي سعر السلعة في السوق كما تم عليه الاتفاق في يوم البيع فإذا حل الأجل دفع المشتري الثمن حسب الاتفاق السابق وأما إن طرأ ارتفاع على الأسعار فإنه يدفع الثمن حسب السعر الجديد عندما يحل الأجل بهذه المعاملة معاملة ربوية محمرة شرعاً لأن الثمن إذا استقر في ذمة المشتري فأي زيادة تلحق الثمن بعد ذلك تكون زيادة ربوية محمرة شرعاً.

وقد قرر الفقهاء أن ثمن السلعة المؤجل إنما هو دين استقر في ذمة المشتري والأصل في الديون أن تقضى كما استقرت في الذمة بدون زيادة.

**الصورة الثانية:** إذا اشتري شخص سلعة إلى أجل بالشيكل فإن المتعاقدين يتفقان على أن يتم السداد بالدينار الأردني. وهذه الصورة لا تجوز شرعاً لأن الدين إذا استقر في الذمة بعملة معينة فيجب قضاؤه بنفس تلك العملة ولا يجوز أن يسجل في ذمة المدين بعملة أخرى. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨/٦٧٩ ما يلي: [رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يتلزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨ ج ٧٨٨/٣.

**الصورة الثالثة:** إذا اشتري شخص سلعة بالشيكل ثم ماطل في سداد الثمن فإن البائع يقوم بتحويل السعر إلى الدينار الأردني فهذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة إلا أن تحويل الدين هنا تم بإرادة البائع منفرداً وهذه الصورة لا تجوز شرعاً لما ذكرته فيما سبق.

\* \* \*

---

### ❖ يجوز أخذ التعويض بسبب شرعي

---

● يقول السائل: ما قولكم فيما انتشر بين الناس من أن أخذ العوض حرام شرعاً أفيدونا؟

**الجواب:** إن مبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، وقد فصل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي ولا يتسع المقام لتفصيلها، وقد قامت على أخذ التعويض المالي أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ووردت آثار عن الصحابة والتابعين وعمل بهذا المبدأ فقهاء الأمة فمن ذلك قوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهَا» [النساء: ٢٨]

[٩٢]. فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً وألحق الفقهاء بذلك الدية في القتل العمد وشبه العمد لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك.

(وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبدكلال ونعميم بن عبدكلال والحارث بن عبدكلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وهو حديث صحيح. وورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مئة من الإبل...» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان وغيرها. وكذلك ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما. فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو ولد وقضى بدبة المرأة على عاقلتها» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك ثبت التعويض المالي في الاعتداء على الإنسان فيما دون النفس وهو الاعتداء على الأعضاء كقطع اليد أو الرجل وهذا يسمى الأرش عند الفقهاء وقد ثبت ذلك في كتاب عمرو بن حزم الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن النصوص الدالة على جواز أخذ التعويض المالي قوله تعالى: ﴿فَعِنْ أَعْنَدَى عَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ومما يدل على مشروعية التعويض بالمال قصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرج قال تعالى: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْجِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَمْنَا سُلَيْمَانُ وَكُلُّا مَائِنَا حُكْمًا وَعْلَمَا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسْتَحْنَ وَالظَّيرَ وَكُنَّا فَعَلِيْنَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنباء: ٧٨ - ٧٩]. قال الشوكاني: [فإن قلت بما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية قلت قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشي بالليل مضمون على أهلها وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عيناً أو قيمةً وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث] تفسير فتح القدير .٤١٨/٣

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن حرام بن محيصه (أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشي بالليل ضامن على أهلها) رواه أحمد ومالك. وفي رواية أخرى: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨١/٢.

وقال الشافعي عن الحديث السابق أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، التلخيص الحبير ٤/٨٦، والحائط هو البستان إذا كان عليه جدار. عن المعبود ٩/٣٥٠، وحديث ناقة البراء يعتبر أصلاً في تضمين أصحاب الحيوانات لما أتلفته حيواناتهم ليلاً لقوله ﷺ: «وَأَنْ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَالِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا». قال الحافظ ابن عبد البر: [ضامن هنا بمعنى

مضمون] الاستذكار ٢٢٥٠. ومعنى ذلك أنه يلزمهم تعويض أصحاب الزروع والبساتين عما أتلفته حيواناتهم.

ومما يدل على جوازأخذ التعويض المالي أيضاً ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه [أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) رواه البخاري وفي رواية أخرى عن أنس: (قال: أهدت بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طعام بطعم وإناء بإناء») رواه الترمذى وصححه. قال الشوكانى: [قوله (إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ دفع القصعة الصحيحة للرسول وبه احتاج الشافعى والkovfion وقال مالك إن القيمي يضمن بقيمتها مطلقاً وفي رواية عنه كالذهب الأول. وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الأدمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه أيضاً ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة إلا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمتها مطلقاً جماعة من أهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله] نيل الأوطار ٧١/٦.

وروى عبد الرزاق بسنده عن الحسن قال: (أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة مغيبة - أي زوجها غائب - كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر فقلت: يا ولها ما لها ولعمر! قال: فيينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلاق فدخلت داراً فألقت ولدها فصالح الصبي صحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والي ومؤدب، قال: وصمت على فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن دينه عليك فإنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سببك قال: فأمر علياً أن يقسم عقله - أي دينه - على قريش، يعني

يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ). وروي في الأثر أن عمر رض قضى في رجل نحس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتله أنه على الناكس لا على الراكب. فقه عمر ٨٥/٢.

**خلاصة الأمر:** أنه يجوز شرعاً أخذ التعويض المالي إذا كان للتعويض سبب مشروع كما هو الحال في الديمة والتعويض عن حوادث الاعتداء على الممتلكات ونحو ذلك وأما من اختار العفو فله الأجر والثواب إن كانت نيته في العفو لله تعالى لقوله جل جلاله: «وَحَزَّرُوا سِيَّئَةً مِّنْهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَشْلَحَ فَاجْرِيْرَ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُبْعِثُ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾» [الشورى: ٤٠]. ولقوله تعالى: «وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التغابن: ١٤].



### ◆ حكم ما يعرف بجمعية الموظفين

• يقول السائل: ما الحكم فيما يسمى بجمعية الموظفين وهل يعتبر ذلك من الriba المحرم وينطبق عليها ما ورد في الحديث (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)؟

**الجواب:** أولاً أبين أن الحديث المذكور في السؤال لم يثبت عن النبي صل بهذا اللفظ وروي بلفظ آخر وهو: (أن النبي صل نهى عن قرض جر منفعة) فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي إسناده متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤/٣. ورواوه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الriba) وقال البيهقي: موقوف. ورواوه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والأثار ١٦٩/٨ والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني كما سبق وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٥. ومعنى الحديث صحيح ولكن ليس على إطلاقه، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون رباً أو وجهاً من

وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو ممنوع شرعاً. إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول إن ما يعرف بجمعية الموظفين هو اتفاق مجموعة من الموظفين على أن يدفع كل منهم مبلغاً متساوياً من المال ويدفع مجموع المبالغ لأحدتهم على رأس كل شهر وفي الشهر التالي يأخذه آخر وهكذا حتى تدور الدورة على جميع المشترين. وهذه المعاملة تعتبر من تبادل القروض وهي معاملة صحيحة شرعاً ولا علاقة لها بالربا وتوضيح ذلك كما يلي: أولاً: إن المقصود بهذه المعاملة (جمعية الموظفين) الإرافق حيث إن القرض الحسن هو عقد إرافق عند الفقهاء. انظر الموسوعة الفقهية ١١/٣٣. وما يفعله الموظفون في جمعية الموظفين إنما هو تسهيل أمورهم بأن يأخذ كل واحد منهم مجموع المبالغ التي يدفعها الجميع شهرياً فيأخذ كل منهم في كل مرة حسب مدة الجمعية وهذا العمل من باب التعاون على الخير وفيه ابتعاد عن القروض المحرمة شرعاً.

ثانياً: إن القرض المحرم في الشريعة الإسلامية هو القرض المشروط بالزيادة عند السداد كما هو الحال في قروض البنوك الربوية التي تفرض فيها الفوائد (الربا) وهو ذات الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]. وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَدَرُوا مَا يَقَى مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْثُمْ مُؤْمِنُينَ» [البقرة: ٢٧٨].

وأما في جمعية الموظفين فلا يوجد زيادة على القرض حيث إن كل واحد من المشاركين في الجمعية يسترد المبالغ التي دفعها بدون زيادة فلذلك فهي قرض غير مشروط بزيادة نفع ولا ينطبق عليها ما ورد في الحديث السابق مع عدم ثبوته: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) [وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة وكذا المنفعة المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجاناً بضاعة يبذل عليها في العادة أجر أو أن يعيده شيئاً ليستعمله المقرض ونحو ذلك].

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه فليست بزيادة في قدر ولا صفة وليس من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده بل يعم المقرض والمقترض على السواء ويتحقق مصلحة عادلة للطرفين فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص فلزم إيقاؤه على الإباحة] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢٢٩ - ٢٣٠ . وقد يقول قائل: إن كل واحد من المشاركين في جمعية الموظفين انتفع بأموال الآخرين من المشاركين في الجمعية . ويجاب عن ذلك بأنه لا مانع شرعاً من أن يتتفع المقرض والمقترض منفعة متبادلة وهذا يشبه تبادل المنافع في مسألة السفتحة المعروفة عند الفقهاء . قال الإمام النووي : [قوله في باب القرض افترض على أن يكتب له سفتحة . . . وهو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائب بيلد آخر ليعطيه ما أقرضه] تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٣ . وتعتبر السفتحة عند جمهور الفقهاء من باب القرض وهي جائزة عند جماعة من أهل العلم مع أن المقرض قد أمن خطر الطريق قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [روي عنه - أي عن الإمام أحمد - جوازها - السفتحة - لكونها مصلحة لهم جميعاً وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فإذاخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأساً . روي عن علي عليه السلام أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير فيه بأساً ومن لم ير به بأساً: ابن سيرين والنخعي رواه كله سعيد . وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق . وال الصحيح جواز لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها بل بمشروعيتها وأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة] المغني ٤/٢٤٠ - ٢٤١ .

والسفتحة فيها نفع للطرفين المقرض والمقترض ولا مانع يمنع من انتفاعهما قالشيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً جواز السفتحة : [وال صحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك

البلد وقد انتفع المفترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٠/٢٩.

وقد سئل الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز مفتى السعودية عن حكم جمعية الموظفين السؤال التالي: [جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم. وتسمى عند البعض بالجمعية، فما حكم الشرع في ذلك؟]

**الجواب:** ليس في ذلك بأس وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضره... والله ولي التوفيق] فتاوى علماء البلد الحرام ص ٨٤١. وجاء أيضاً في فتوى بيت التمويل الكويتي حول القروض المتبادلة بأنه لا مانع شرعاً من القروض المتبادلة بدونفائدة لا أخذنا ولا عطاء، فتاوى بيت التمويل الكويتي ٤٨٤/٢.

**وخلاصة الأمر:** أن ما يعرف بجمعية الموظفين جائزة شرعاً ولا علاقتها بالربا.

\* \* \*

---

## ❖ الرد على فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر التي أباحت فوائد البنوك

---

• يقول السائل: ما قولكم في فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر التي أباحت فوائد البنوك؟

**الجواب:** إن تحريم الربا أمر قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ وقد انعقد الإجماع على ذلك منذ عهد سلف الأمة قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَاد﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال تعالى: ﴿يَنَّاهُ﴾

الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا يَحْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٧﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. وجاء في الحديث: (لعن رسول الله ﷺ أكل الriba ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم. وغير ذلك من الأدلة الكثيرة. وقد أصبح تحريم الriba من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمين كافة على أنه من كبائر الذنب ومن الموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله كما سبق في الآية الكريمة وهذا ما أجمع عليه العلماء يقول الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا] المغني ٤/٢٤٠.

وإنه لأمر مؤسف حقاً أن تسمع وترى من المشايخ من يخالف هذه الأدلة الصريحة الواضحة بحجج واهية وذرائع فاسدة واجتهادات مخالفة للنصوص مخالفة صريحة ومخالفة لما اتفق عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً وأرجو أن لا تكون هذه الفتوى مدفوعة الأجر سلفاً.

وقد ردَّ على هذه الفتوى عدد كبير من أهل العلم وبينوا الخطأ الشنيع الذي وقع فيه مصدروها حيث إن مناط هذه الفتوى غير موجود في الواقع ولا تعامل به البنوك الربوية مطلقاً بل إن الأنظمة المعمول بها تمنع البنوك الربوية من ممارسة ما أباحته الفتوى فهي فتوى في حادثة لا وجود لها في واقع البنوك الربوية!

وفعلاً إنه لأمر محزن حقاً حينما يفتى بعض المفتين مع عدم معرفتهم بواقعة الفتوى معرفة أكيدة فتأتى فتاواهم بعيدة عن الواقع وقد ذكر أهل العلم أنه يلزم المفتى معرفة الحادثة التي يفتى فيها معرفة تامة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره يقول أستاذنا الدكتور حسين حامد حفظه الله مبيناً بطلان الفتوى المشار إليها: [هذه المعاملة بهذه الصورة لا يجري عليها العمل في البنوك التجارية ولا المتخصصة، لا في مصر، ولا في البلاد

العربية، بل تناقض ما نصت عليه القوانين المدنية وقوانين التجارة وقوانين الجهاز المصرفي في هذه البلاد. فإن هذه الفتوى لا تطبق على ودائع البنك. قد يكون البنك مقدم السؤال يطبق هذه الصيغة، ويتلقي الودائع بصفته وكيلًا عن المودعين في استثمار هذه الودائع في معاملاته المشروعة، وهذه مسألة ادعاء على واقع وتحتاج إلى إثبات!!! ومع ذلك فإن هذه الوكالة باطلة بالاجماع؛ لأن جميع عوائد وأرباح المال المستثمر بعقد الوكالة تكون للموكل؛ لأنه المالك للمال المستثمر، كما أنه يتحمل جميع خسائره التي تحدث بسبب لا يد للوكيل فيه ولا قدرة له على دفعه ولا تلافي آثاره، وللوكيل أجر معلوم يجب النص عليه في عقد الوكالة، وهو يحدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وهو ما لم يتحقق في الصورة المسئولة عنها، بل إن الوكيل هو الذي يستحق أرباح استثمار الوديعة، ويتحمل خسائرها، ويحدد للموكل مالك الوديعة قدرًا أو نسبةً من رأس المال، ويسميها ربحًا. والبنوك الإسلامية تمارس هذه الصورة بمقتضى قوانين ونظم إنشائها؛ فهي تتلقى الودائع وتستثمرها لحساب أصحابها وعلى مسؤوليتهم؛ فلهم أرباح ويتحملون خسائرها التي تحدث بسبب لا يد للبنك فيه، وهو ما يسمى في القانون بالقوة القاهرة والسبب الأجنبي. ويستحق البنك أجراً محدداً في عقد الوكالة في الاستثمار، بمبلغ مقطوع أو نسبةً من الوديعة المستثمرة. وبالقطع فإن هذه الودائع مملوكة لأصحابها وليس قرضاً للبنك ولا ديناً في ذاته. والدليل على أن المعاملة موضوع السؤال والفتوى لا يجري عليها العمل، ولا تسمح بها القوانين المطبقة في البنك، وأن المطبق إنما معاملة أخرى مختلفة عنها جملةً وتفصيلاً، يأتي وفق عدة اعتبارات، هي:

**الاعتبار الأول:** الفتوى تفترض وجود بنك يتلقى الودائع والمدخرات من المتعاملين معه ليكون وكيلًا عنهم في استثمارها؛ وهو ما يعني وجود عقد وكالة مستوفٍ لشروطه، وتترتب عليه أحكام الشريعة، ينظم العلاقة بين البنك والمودع. وهذا القول مناقض لحكم القوانين المطبقة، ولا وجود له في واقع البنك. إن الذي ينظم علاقة البنك بمودعيه هو عقد وديعة النقود،

أو الوديعة الناقصة بلغة القانون. وحكم هذا العقد أنه ينحل ملكية الوديعة إلى البنك، ويتحوله استخدامها لحسابه وعلى مسؤوليته؛ فله وحده ربحها وعليه خسارتها، وهو يدفع للمودع فائدة وهي نسبة من رأس المال مرتبطة بالمدة ويسمى بها ربحاً والبنك يلتزم برد الوديعة؛ لأنها مدین بها، وهذه المعاملة قرض بالقطع، وفقاً لنصوص القانون وحكم الشريعة؛ وهو ما يجعل الزيادة المنشورة عليها رباً بالإجماع . . . وكان الواجب أن تصدر الفتوى على المعاملة حسبما يقررها القانون ويجري عليها العمل دون افتراض صورة خيالية غير واقعة، حتى لا يقع للبس لدى العامة بأن حكم هذه الصورة المتخيلة ينطبق على ما يجري عليه العمل في البنوك. فالمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني الجديد تنص على أنه (إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله؛ اعتبر العقد قرضاً). وهذا هو الحكم في بقية القوانين العربية ويقول الدكتور السنهوري : [وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف؛ حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف، ويرد مثلها بعد الطلب أو بعد أجل، بل ويدفع المصرف في بعض الأحيان فائدة عنها؛ فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً، وقد أحسن المشرع المصري في اعتبار الوديعة الناقصة قرضاً] ثم يقول : [لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة (وديعة النقود) والقرض؛ حيث إن المودع في الوديعة الناقصة ينحل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، ويصبح هذا مدیناً برد مثله] وتنص المادة ٣٠١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري على أن (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزام برد مثلها للمودع، طبقاً لشروط العقد). وتنص المادة ٣٠٠ من نفس القانون على أن أحکام الباب الثالث منه، الخاص بعمليات البنوك، ومنه المادة ٣٠١ (تسري على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها، تجارة كانوا أم غير تجاري، وأياً كانت طبيعة هذه العمليات). فهذه النصوص القانونية تقطع بأن وديعة النقود في البنك قرض. وقد أكد فقهاء القانون هذا بما لا يدع مجالاً للشك. وحيث إن هناك إجماعاً على أن

كل قرض جر نفعاً فهو ربا... فإن ما يصرف للمودع يعد رباً وإن سُميَ ربيحاً أو عائداً... وإنني لأعجب كيف غاب عن العلماء الأفاضل أعضاء المجمع هذه الحقائق مع سعة علمهم وغزارة إطلاعهم؟ غير أن عذرهم هو أنهم يجيبون على سؤال يعرض صورة محددة، هي (تلقي البنك للودائع لاستثمارها بطريق الوكالة في صيغ استثمار مشروعة)، وكان الجواب على قدر السؤال وإن بصورة افتراضية غير متحققة في الواقع. وإن كنا سنرى أن تحديد مبلغ مقدماً للمودع بصفته موكلًا لا يجوز شرعاً، ولو سمي ربيحاً؛ لأنه يناقض أحكام الوكالة في الاستثمار التي أجمع عليها الفقهاء، وهي: أن ربح الوديعة المستثمرة كله للمودع، وأن خسارتها التي لا يد للوكيل فيها عليه. وأن أجر الوكيل يجب تحديده عند توقيع عقد الوكالة بمبلغ مقطوع أو نسبة من الوديعة المستثمرة. وهذا كله يقتضي أن يمسك الوكيل (البنك) حساباً مستقلاً للوديعة أو مجموع الودائع، يقيد فيه الإيرادات والمصروفات حتى يتحدد الربح الذي يستحقه المودع أو مجموعة المودعين، وذلك على النحو الذي تمارسه البنوك الإسلامية في عمليات الاستثمار بطريق الوكالة.

الاعتبار الثاني: أنه على فرض أن العقد الذي ينظم علاقة البنك والمودعين فيه هو عقد وكالة في الاستثمار، وهو فرض يناقض حكم القوانين وينافي الواقع العملي؛ فإن البنك التجارية والمتخصصة لا تملك استثمار الودائع بنفسها استثماراً مباشراً؛ بمعنى الاتجار فيه، بل تملك إقراضه للغير بفائدة. فالقانون المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له تنص على ما يأتي: المادة رقم ٢٦ مكرراً تنص على أنه (تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لأحكام هذا القانون). والمادة رقم ٣٨ من نفس القانون تنص على أنه (يعتبر بنكاً تجارياً كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة).

والمادة رقم ٣٩ من نفس القانون تنص على أنه (يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية:

أ - التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايدة فيما

عدا:

### ١ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك . . .

٢ - المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وحتى سنوات بالنسبة للعقار . . .

ب - امتلاك أسهم الشركات المساهمة، ويشترط لا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكتها البنك في الشركة مقدار رأس المال المصدر واحتياطياته. والمادة رقم ٤٥ تنص على أنه (يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية).

فهذه النصوص تقطع بأنه يحظر على البنوك التجارية وغير التجارية العاملة في مصر الاستثمار عن طريق الاتجار بالشراء والبيع بصفة مطلقة، إلا إذا كان التملك وفاءً لدين، وبشرط التصرف في العقار أو المنقول خلال مدة محددة، أو كان العقار مستخدماً لإدارة البنك أو لأماكن ترفيه موظفيه. وحتى في حالة المشاركة في تأسيس الشركات وشراء أسهم، يحظر على البنك أن يمس الودائع مطلقاً، بل إن له أن يتصرف في حدود حقوق المساهمين. فافتراض الفتوى محل النظر أن البنك تقوم باستثمار الودائع بالتجار فيها بالبيع والشراء بصفة مباشرة، أو حتى شراء أسهم الشركات افتراض غير صحيح، وبناء الفتوى عليه باطل. وإذا كنا نتكلّم عن أمر واقع .. فأين هو؟ وأي بنك يقوم باستثمار الودائع بنفسه استثماراً مباشراً؟ وأين يعمل؟ أي عمل في مصر ألم في الخارج؟ . . . وعلى كل حال فإن الفتوى لا يتحقق مناط تطبيقها في البنوك التجارية أو المتخصصة؛ لأن الفتوى تفترض قيام البنوك التي تتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار، باستثمار هذه الودائع بنفسها استثماراً مباشراً بالتجار فيها بالبيع والشراء وغيرهما، وهذا محظور على هذه البنوك . . .

**الاعتبار الثالث:** وعلى فرض أن البنك يتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار، وعلى فرض أنها تملك استثمار الودائع بنفسها استثماراً مباشراً بالاتجار فيها بالبيع والشراء وشراء الأسهم، وهو فرض غير جائز قانوناً وغير واقع عملاً وممارسةً، على فرض ذلك كله.. فإن الفتوى تنص على أن استثمار الودائع يكون في «عمليات البنك المشروعة». وهذا الفرض غير واقع؛ ذلك أن البنك تملك استخدام الودائع في عمليات الإقراض بفائدة، وهي ربا محروم باتفاق. والفتوى نفسها لم تتعرض لحكم استخدام البنك لودائمه في إقراضها بفائدة برغم كونه رباً محرماً باتفاق. وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ على أن تُستبدل بكلمة «الفائدة» أينما وردت في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الكلمة «العائد»، وهو لا يغير من الحكم الشرعي، وهو حرمة كل زيادة عن مبلغ القرض؛ ذلك أن الحكم الشرعي مرتبط بكلمة «النفع» بكل صوره وجميع أشكاله، بصرف النظر عن التسمية التي تُطلق عليه، ربماً كانت أو عائداً أو هدية أو منحة أو مكافأة أو جائزة... وإذا ثبت أن الودائع تستخدم بطريق الإقراض بفائدة أو عائد - كما يسميه القانون -، كان افتراض الفتوى أن البنك يستثمر الودائع في معاملاته المشروعة افتراضياً غير واقع وغير صحيح، وبناء الفتوى عليه باطل، ولو فرض أن هناك بنكاً يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار، ويستثمرها في معاملاته المشروعة استثماراً مباشراً بصيغ وعقود استثمار مشروعة ولا يفرضها للغير بفائدة؛ لكان الفتوى منطبقاً على هذا البنك (أي يتحقق فيه مناط الفتوى).

فالفتوى التي بين أيدينا أنيطت وارتبطة وتعلقت بنك يتلقى الودائع وفق عقد وكالة في الاستثمار، وليس وفق عقد وديعة تأخذ حكم القرض، ويقوم باستثمار هذه الودائع، والاتجار فيها بنفسه (وهذا محظور على البنك القائم)، ويتم التعامل فيها بصيغ وعقود استثمار شرعية، وليس بإقراضها بفائدة كما هو الوضع في البنك العادي. فإذا ما اختلف أو انعدم أحد هذه العناصر التي تشكل مناط الفتوى فإن الفتوى لا تطبق.

ولقد ذكرنا أن الفتوى تنطبق على البنوك الإسلامية، مع ملاحظة أن

البنوك الإسلامية تلتزم بشروط وأحكام الوكالة الشرعية، وأهمها حرمة اشتراط ربع محدد للمودع بصفته موكلًا؛ لأن هذا باطل بالإجماع، وصرف الربع كله للمودع بعد خصم أجرة البنك المحددة في عقد الوكالة، وتحميل المودع بصفته موكلًا جميع مخاطر استثمار الوديعة، وخسائرها التي لا يد للبنك فيها، ولا قدرة له على توقعها أو تلافي آثارها (أي: إذا كانت بسبب قوة قاهرة، أو بسبب أجنبي بلغة القانون).

ولو وُجد بنك يتلقى الودائع بعقد وكالة مستوفية لشروطها، وتترتب عليها أحکامها الشرعية؛ وكانت معاملاته صحيحة. ولكن الوكالة المذكورة في الفتوى، على الرغم من أنها مجرد اختراع وخیال ينافق أحکام القوانین وواقع العمل؛ فإنها وكالة باطلة بالإجماع؛ لأن الوکيل (البنك) يأخذ أرباح الوديعة، وليس أجرًا محدودًا في عقد الوكالة، ويتحمل خسائرها، ويشترط للمودع (الموکل) مبلغاً محدوداً مقدماً أسماه ربيعاً، وهذه وكالة باطلة بإجماع الفقهاء طوال ١٤ قرناً من الزمان، ولا أظن أن هذا يغيب عن علم أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع، وهم من المشهود لهم بالعلم والفضل والورع.

وخلاصة الرد على هذا الجزء من الفتوى أنها فتوى في معاملة افتراضية؛ حيث هذه المعاملة المستفتى فيها غير جائز قانوناً، وغير واقعة عملاً، بالنسبة للبنوك العاملة في مصر، بل وفي غيرها من البلاد العربية وغيرها. وهي صورة بنك يتلقى الودائع بصفة وكيل استثمار، ويستثمر هذه الودائع بنفسه في معاملات وبصيغ وعقود استثمار مباشرة، وهذه المعاملات وتلك الصيغ تتفق مع أحکام الشريعة الإسلامية.

وإذا فرضنا جدلاً أن البنوك تقبل الودائع بصفتها وكيلًا عن المودعين لاستثمارها بنفسها والاتجاه فيها استثماراً مباشراً؛ فإن هذا الاستثمار يجب أن يكون بصيغ استثمار شرعية كالبيع والشراء والاستصناع والمرابحة والسلم والمشاركة وغيرها من الصيغ والعقود الشرعية، وليس بصيغة الإقراض بفائدة، كما أنه يجب أن تكون الوكالة في الاستثمار مستوفية لشروطها الشرعية، وتترتب عليها الأحكام والآثار التي ترتبها الشريعة الإسلامية؛ من

كون الربح كله للمودعين، وللبنك الأجر المحدد المتفق عليه في عقد الوكالة، على أن تكون خسارة الودائع التي لا يد للبنك فيها على أصحابها؛ لأنهم المالكون لها. وهذا يقتضي أن يُفرد البنك للودائع التي يستثمرها بطريق الوكالة حساباً مستقلاً منتظماً مدققاً، تقييد فيه إيرادات ومصروفات جميع المعاملات الشرعية التي يقوم بها البنك، حتى يتحدد الربح المستحق للمودعين، بعد أن يخصم البنك الأجرة المتفق عليها عند الإيداع.

إن كان التناول النقطي السابق يتعلق بالإشكال الذي انطوى عليه السؤال من توصيف غير حقيقي لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المصارف، ومن ثم سوء الفهم المترتب على هذا التوصيف الخاطئ؛ فإن الجزء الذي بين أيدينا يتناول تجاوزات في فتوى مجمع البحوث نفسها.

لقد ذكرت الفتوى بعض الأدلة على ما توصلت إليه من حكم بأن تحديد الأرباح مقدماً لأصحاب الودائع في البنك حلال لا شبهة فيه.

واستكمالاً للبحث فإني أذكر هذه الأدلة، أو بالأحرى التعليلات والمناسبات التي ذكرت لتأكيد هذه الفتوى:

أولاً: جاء في الفتوى أنه «من المعروف أن البنك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة للأسوق المالية أو المحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة أو نوعها ومتوسط أرباحها».

وهذا التعليل أو التدليل ليس في محل النزاع؛ لأن الخلاف ليس في طريقة تحديد ما يعطى للمودع، بل في الحكم الشرعي لما يعطى، بصرف النظر عن مقداره وطريقة تحديده. وقد تقدم أن الوديعة تُعد قرضاً بنص القوانين وإجماع الفقهاء، «وكل قرض جر نفعاً فهو ربا» بنص الحديث الشريف؛ ذلك أن واقع البنك أنها تتلقى الودائع وتملكها، وتستقل باستخدامها في إقراض الغير بفائدة، مع التزامها بردها مع الفائدة، وهذا هو حكم القرض بنص القانون، ولا دخل بعد ذلك في كيفية أو طريقة تحديد هذا النفع أو مقداره أو مسماه؛ فقد تُسمى هذه النتيجة نفعاً أو ريناً أو

عائداً أو فائدةً أو مكافأةً أو هديةً؛ لأن العبرة بما يرتبه العقد من آثار بين عاقدية. والأحكام تُبني على الواقع لا على الخيال. ودعوى أن البنك وكيل استثمار، وأنه يستثمر الودائع بنفسه في معاملات مشروعة، تقدم تفنيده وإبطاله، وتوضيح مخالفته للقانون والشرع والواقع.

ثانياً: جاء في الفتوى أنه من المعروف أن هذا التحديد (للربح الذي يعطى للمودع) قابل للزيادة أو النقص؛ بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد، ثم ارتفع إلى أكثر من ١٥٪، ثم انخفض الآن إلى ما يقارب ١٠٪.

وهذا التعليل أو التعديل في غير الموضوع الذي نتحدث عنه؛ إذ الحديث عن الصفة الشرعية لما يعطيه البنك للمودع؛ وقد تقدم أنه ربا؛ لأنه منفعة يمنحها المقترض للمقرض (زيادة عن الدين؛ لأنها نسبة من رأس المال مقابل الأجل). ولا يجادل أحد في أن هذا هو حقيقة الربا؛ لقوله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، والإجماع الأمة على أن الزيادة على الدين في مقابل الأجل هي الربا، سواء تحددت وشروطت مقدماً كما جاء في السؤال والفتوى، أو كانت العادة جارية في البنوك بذلك.

وإذا ثبت أن الوديعة النقدية قرض يفيد ملك البنك للوديعة، وحقه في استخدامها مع رد مثلها، وأن ذلك قرض بحكم القانون والشرع؛ فإن كل زيادة على القرض تُعطى للمودع تكون رباً مهما كان قدرها، أو طريقة تحديدها، أو التسمية التي تُطلق عليها، أو تغييرها بالزيادة والنقصان. ودعوى أن البنك يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار، وأنه يستثمرها بنفسه في معاملاته المشروعة بالاتجار والبيع والشراء وغير ذلك من عقود وصيغ الاستثمار الشرعية، دعوى يكذبها الواقع، ويحظرها القانون، كما سبق شرحه وإثباته.

ثالثاً: جاء في الفتوى أن (الخلاصة أن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال،

ولا شبهة في هذه المعاملة؛ فهي من قبيل المصالح المرسلة، وليس من العقائد أو العبادات التي لا يجوز فيها التغيير أو التبدل).

والرد على ذلك يكون بتناول عدة جزئيات على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي إذا ثبت بالدليل، وعُرف مناطه؛ فلا يجوز تغييره ولا تبدلاته بحال، يستوي في ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات. غير أن تفسير النصوص الشرعية، وتحديد مجال إعمالها، يرجع فيه إلى المصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها، وذلك في المعاملات بخلاف العبادات التي يقف فيها المجتهد عند النص ولا يتسع في تفسيره. وهذا أصل أكده الإمام الشاطبي وغيره، غير أنه في جميع الحالات إذا توصل المجتهد بهذا المنهج إلى حكم شرعي فإنه لا يحل تغييره أو تبدلاته.

وثمة فرق بين العبارتين؛ إذ إن عبارة التغيير والتبدل لأحكام الشريعة تُوهم أنها غير ملزمة للمكلف، وهذا رأي نسب إلى الطوفى الحنبلي، وهو منه بريء (راجع نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص: ٥٣٣، وما بعدها لكاتب التعليق)، إذ لم يقل بذلك أحد في تاريخ الاجتهاد الإسلامي. فقد نسب بعض المحدثين إلى الطوفى أنه يقدم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات، ورموه بأنه أول من فتح باب الشر، وأن ما قاله «باطل» صادر عن «مضل» «فاجر» «ساقط»، ولا يقول بقوله إلا من هو «أسقط منه»، وأن رأيه في المصلحة «إلحاد مكشوف»، من أعار له سمعاً لم يكن له نصيب من العلم ولا من الدين، وأن مذهبه ليس غلطًا فقط من عالم حسن النية يحتمل التأويل، بل فتنه فتح بابها قاصد شر ومثير فتن. ويقول الإمام أبو زهرة عن الطوفى: [إن مهاجمته للنصوص وفكرة نسخها بالمصلحة أسلوب شيعي].

ثانياً: هذه المعاملة ليست من باب المصالح المرسلة؛ لأنها وكالة في الاستثمار كما جاء في الفتوى. وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط الوكالة وأحكامها. فليست مما سكت عنه النصوص الشرعية، وهذه الأحكام باتفاق الفقهاء، هي:

١ - وجوب النص على أجر الوكيل في عقد الوكالة، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من المال المستثمر.

٢ - إن أرباح المال المستثمر كلها للموكل، وخسارته عليه بحكم أنه المالك للمال.

٣ - وجوب إمساك الوكيل حساباً مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها؛ حتى تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكلا بعد خصم أجرة الوكيل.

والوکالة المُدَعَاة في الفتوى، رغم أنها مجرد خيال غير واقع، فهي وكالة باطلة؛ لأنها لم تستوف شروطها الشرعية، ولم يترتب عليها الأحكام التي رتبها الشارع عليها.

وخلالصة ردنا على الفتوى أنها لا تطبق على البنوك التي تعمل في مصر، ولا في غيرها من البلاد العربية؛ لأن مناط الفتوى غير متحقق في هذه البنوك؛ فهي ليست وكيلة في الاستثمار، ولا تملك الاستثمار والاتجار في الودائع بطريقة مباشرة بحكم القوانين المنشئة لها، كما أن توظيفها للعمال غير مشروع؛ لأنها تفرضها بفائدة محظمة.

وإذا فرض وجود نظام مصرفي يقوم على أساس الوكالة في الاستثمار؛ فإن هذه الوكالة يجب أن تتوافق شروطها الشرعية، وأن تترتب عليها أحكامها التي لا تُنافي مقتضاه.

إن البنوك الإسلامية تقوم بتلقي الودائع، واستثمارها بطريق مباشر، وبصيغ وعقود شرعية في عقد الوكالة في الاستثمار بجانب صيغ أخرى [١] اهـ كلام أستاذنا د. حسين حامد نقلأً عن موقع إسلام أون لاين. نت.

ومما يؤكد أن هذه الفتوى غير صحيحة أنها بنيت على تصور خاطئ لما عليه العمل في البنوك الربوية حيث إن حقيقة البنك الربوي أنه تاجر ديون يفترض ويفرض وهذا يغطي أكثر من ٧٥٪ من أعمال البنوك الربوية وهي لا تقوم بتشغيل الأموال في المشاريع ولا تقوم بالاستثمار الحقيقي.

ويضاف لما سبق أن هذه الفتوى مخالفة لجميع ما اتفق عليه أهل العلم في عصرنا من تحريم للربا بجميع أشكاله ومن ذلك:

١ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقد جاء فيه ما يلي: فإن مجلس المجمع الفقهي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع (تفشى المصارف الربوية وتعامل الناس معها، وعدم توفر البديل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الأمين العام نائب رئيس المجلس. وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترب فيها محرم بين، ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَنَّ إِنَّ أَرْبِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿إِنَّ لَمْ تَقْعُلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رِزْقُهُمْ أَمْوَالُكُمْ لَا نَظِلْمُونَ وَلَا نَظِلْمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. وقد صح في الحديث: (عن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم. كما روى ابن عباس عنه: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ﷺ» وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وألا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعم الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهوتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجع الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يفسر النصوص الثابتة الصريحة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالاجماع حرمة الفوائد الربوية وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا. ثم كانت الخطوة العملية المباركة، هي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا. وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد. وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تعامل بالربا أخذًا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظمها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجراً وأجر من عمل بها إن شاء الله. ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذًا وعطاء، والمعاونة عليه بأية صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، وحتى لا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

**ثانياً:** ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تشوش عليها، وتشوه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للMuslimين تجمع خارج أقطاره، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكملاً.

**ثالثاً:** يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عنز له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخيت بالطيب ويستغنى بالحلال عن الحرام.

**رابعاً:** يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آتَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُّقْوِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٧٨]. وبذلك يساهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

**خامساً:** كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شأنه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوi بها، يزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلal أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة. كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن يتقدوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

## ٢ - قرار مجتمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

فإن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦ - ١٠ ربیع الثانی ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م. بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في

التعامل المصرفى المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وعلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر: أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محظوظاً شرعاً.

ثانياً: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصادر الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصادر الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

٣ - قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: ١٤٨٥هـ، الموافق ١٩٦٥م. وقد جاء فيه ما يلي:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محظوظاً، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْRبَا أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً».

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة... وكل أمرٍ متrouchٍ لدینه في تقدير ضرورته.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

وخلاصة الأمر: أنها فتوى باطلة مصادمة للنصوص ومخالفه لما اتفق عليه علماء الأمة بل إنه قد سبق لشیخ الأزهر الذي ذيل الفتوى بتوقيعه أن أفتى سنة ١٩٨٩م بتحريم مثل هذه المعاملات الربوية فسبحان مغير القلوب وهذا نص فتواه السابقة: [يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿إِنَّمَا مَنْ حَسِبَ رِبًّا عَنْ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تَبَرَّتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا تَنْظِلُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾] [٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل. وتحريم الربا بهذا المعنى أمرٌ مجمع عليه في كل الشرائع السماوية، لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقدراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة

محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسؤول يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ مفتى جمهورية مصر العربية.

توقيع: د.محمد طنطاوي سجل ١٢٤/٤١ في ١٤٠٩ في ١٤٠٩ هـ.  
المواافق ١٩٨٩/٢٠.

وأخيراً فإن على الناس أن لا ينخدعوا بمثل هذه الفتوى العرجاء.

\* \* \*

---

### ◆ ضمان ما يتلفه الحيوان ◆

---

● يقول السائل: إن دابته قد انفلتت من رباطها ليلاً وهربت من مربطها وحطمت في طريقها كمية من البلاط لأحد العجران فطالب صاحب البلاط بالتعويض المالي فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الأصل عند أهل العلم أن مالك الحيوانات ومن في حكمه هو الضامن إذا كان معها لما تسبب فيه الحيوانات من جنائية على نفس أو مال بضوابط وشروط عند أرباب المذاهب الفقهية.

قال الإمام النووي: [إذا كان مع البهيمة شخص ضمن ما أتلفته من نفس ومال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيره أو مستأجرأ أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد وسواء البهيمة الواحدة والعدد] روضة الطالبين ٤٠٠/٧.

وأما إذا لم يكن مع البهيمة أحد من مالك وغيره ففي ذلك تفصيل

عند العلماء فقد ورد في الحديث عن حرام بن محيصه عن أبيه أن (ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨١/٢. وفي رواية أخرى عن حرام بن محيصه الأنباري عن البراء بن عازب رض قال: (كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فَكُلُّم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهما بالليل) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في المصدر السابق.

وقال الشافعي عن الحديث أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله التلخیص الحبیر ٤/٨٦، والحايط هو البستان إذا كان عليه جدار. عنون المعبدود ٩/٣٥٠.

وفي رواية أخرى (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشي بالليل ضامن على أهلها) رواه مالك في الموطأ والدارقطني. وحديث البراء يعتبر أصلاً في تضمين أصحاب الحيوانات لما أتلفته حيواناتهم ليلاً لقوله رض: «وَأَنْ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا». قال الحافظ ابن عبد البر: [ضامن هنا بمعنى مضمون] الاستذكار ٢٢/٥٠.

ومن أهل العلم من يحتاج في هذه المسألة بقصة داود وسليمان عليهم السلام في الغنم التي نفشت في الحرج قال تعالى: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلُّنَا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدُنَا فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلُّاًءَ اتَّبَعَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَالْطَّيْرَ وَكُلُّنَا فَنَعِلْنَ﴾ (٧٩ - ٧٨) [الأنياء: ٧٩ - ٧٨].

قال الشوكاني: [فإن قلت بما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية قلت قد ثبت عن

النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأمهه أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشي بالليل مضمون على أهلها وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عيناً أو قيمة وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث] تفسير فتح القدير .٤١٨/٣

وقال الحافظ ابن عبد البر: [فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب. وحاجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة داود وسلمان: «إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْمَرْأَةِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» ولا خلاف بين أهل اللغة أن النعش لا يكون إلا بالليل. وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وقال الله ﷺ لمحمد ﷺ عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَدَهُمْ أَفْتَدَهُ» فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء. إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك تبين مراد الله فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه من ذلك وبإله التوفيق] فتح المالك ٣٤٤/٨ - ٣٤٥.

وقد قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بتضمين أصحاب الماشي ما أتلفته مواشيهم ليلاً. قال الإمام البغوي: [ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربهما وما أفسدت بالليل يضمنه ربها لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب الماشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعلية ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدتها أو كانت واقفة سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي] شرح السنة ٢٣٦/٨

وقال الحافظ ابن عبد البر: [ وإنما وجب - والله أعلم - الضمان على أرباب الماشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورجالهم ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها من حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن الماشي قد آواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع الماشي عنها. ولا غنى لأصحاب الماشي عن مبيتها لترعى فهو عيشها فألزم أهل الحوائط حفظها نهاراً لذلك والله أعلم وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلاً لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل. ولما كان على أرباب الحوائط حفظ حوائطهم في النار فلم يفعلوا كانت المصيبة منهم لتفريطهم أيضاً وتضييعهم ما كان يلزمهم من حراسة أموالهم] الاستذكار ٢٥٤/٢٢ - ٢٥٥.

ويؤخذ من كلام أهل العلم أن تفريق النبي ﷺ بين إفساد الماشي بالنهار وإفسادها بالليل لأنه بالنهار يمكن التحفظ من الماشية دون الليل فإذا أتلفت بالنهار فالتصصير من أصحاب المزارع في حفظ زروعهم فلا يكون الإنلاف بالنهار موجباً للضمان بخلاف الإنلاف بالليل فإن التقصير يكون من صاحب الماشي فيكون الإنلاف بالليل موجباً للضمان. انظر الضرر في الفقه الإسلامي ٣٥٠/١.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص حديث البراء بإنلاف المزروعات فقط ولم يعتبروا إنلاف الحيوانات لغير المزروعات موجباً للضمان قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً ما لم تكن يده عليها وحكي عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلاً بالضمان على صاحبها وقرأ شريح: «إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» قال والنفس لا يكون إلا بالليل وعن الشوري يضمن وإن كان نهاراً لأنه مفرط بإرسالها. ولنا: قول النبي ﷺ: «العجبماء جرحها جبار» متفق عليه أي هدر وأما الآية فإن النفس

هو الرعي بالليل فكان هذا في الحرج الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعى  
وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه] المغني  
.١٨٩/٩

وأقول إن هذا تفريق غير مسلم فإن الشريعة لا تفرق بين متماثلين وما  
ذهب إليه شريح القاضي هو الراجح إن شاء الله فتضمينه لصاحب الشاة ما  
أتلفته من غزل الحائط عملاً بالمعنى الذي أرشد إليه حديث ناقة البراء  
حيث إن حفظ المال من مقاصد الشريعة وما قضى به شريح رواه عبدالرزاق  
بسنده عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حواك فاختصموا إلى شريح فقال  
الشعبي: انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أو نهاراً؟ ففعل ثم قال: إن  
كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ثمقرأ شريح: ﴿إِذْ نَشَّتَ فِيهِ  
غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: والنفخ بالليل والهمل بالنهار. مصنف عبدالرزاق ٨٢/١٠  
فلا معنى للتفرير بين الزروع وغيرها.

وقد وجدت إشارات إلى عدم التفرير بين الزروع وغيرها في كلام  
بعض أهل العلم. قال الإمام النووي: [...] وأتلفت زرعاً أو غيره نظر إن  
أتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وإن أتلفته بالليل لزم صاحبها الضمان  
لل الحديث الصحيح [...] روضة الطالبين ٣٩٩/٧. وينبغي أن يعلم أن القول  
بتضمين أصحاب الحيوانات ما أتلفته حيواناتهم ليلاً إنما يلزمهم الضمان إن  
قصروا في حفظ حيواناتهم ليلاً أما إن أخذوا بأسباب حفظها فانفلت بدون  
تقصير منهم فأتلفت شيئاً فلا ضمان عليهم. قال الإمام النووي: [لو ربط  
بهيمة وأغلق بابه واحتاط على العادة ففتح الباب لص أو انهدم الجدار  
فخرجت ليلاً فلا ضمان إذ لا تقصر] روضة الطالبين ٤٠٠/٧.

وخلاصة الأمر: أن صاحب الدابة المذكورة في السؤال ضامن لما  
أتلفته دابته ليلاً إن قصر في حفظها ولم يأخذ بالأسباب الموجبة لذلك فإن  
لم يقصر فلا ضمان عليه.



## ❖ يحرم بيع اللحوم المثلجة المستوردة على أنها لحوم طازجة

• يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض اللحامين (الجزارين) من بيعهم اللحوم المثلجة المستوردة على أنها لحوم طازجة حيث إنهم يأتون باللحوم المجمدة ثم يطرونهما ويباعونها للناس على أنها لحوم بلدية طازجة وبأسعار اللحم البلدي مع أن الفرق كبير في السعر والجودة بين اللحم المجمد المستورد وبين اللحم البلدي الطازج، أرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك.

**الجواب:** إن من قواعد البيع والشراء في الشريعة الإسلامية تحريم الغش بكل صوره وأشكاله وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الغش منها ما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ - كُومَةً - فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَ أَصَابِعَهُ بَلَّا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الْطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ - الْمَطَرُ - قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الْطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مَنِي») رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: «مَنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مَنَا». وفي رواية أخرى للحديث السابق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه: ما حملك على هذا؟ قال: والذي يبعثك بالحق إنه لطعم واحد قال: «أَفَلَا عَزَّلَ الرَّطْبَ عَلَى حَدَّتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى حَدَّتِهِ فَبَيْتَاعُونَ مَا يَعْرَفُونَ، مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مَنِا») رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد وقال الشيخ الألباني حسن لغیره. صحيح الترغيب والترهيب ٢٣٤/٢ - ٣٣٥.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم وفي قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحديث السابق «ليس منا» زجر شديد عن الغش، ورداع من الوقوع في مستنقعه الآسن.

قال شمس الحق العظيم آبادي [قال الخطابي]: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي

والتمسك بستي... وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْفُ فَإِنَّهُ مُنْ عَصَافٍ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [إبراهيم: ٣٦]. عون المعبود شرح سنن أبي داود .٢٣١/٩

وجاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥.

وعن أبي سباع قال: (اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسعق ﷺ فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: ارجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيته») رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وهذه الأدلة ظاهرة الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل إذ أن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب. يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْحَرَةً عَنْ تَرَاضِي وَنَكْمَةٍ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾» [النساء: ٢٩]. والغش ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥. والغش بمقتضى الأحاديث السابقة يعتبر من كبائر الذنوب. قال الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي: [تنبيه: عدُّ هذا - الغش - كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه... وضابط الغش المحرم

أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة، ويؤخذ من حديث وائلة وغيره ما صرَح به أصحابنا أنه يجب أيضاً على أحبني علم بالسلعة عيناً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيناً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صدقة أو قراءة... . وعلم بأحدهما عيناً أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٤٣/١.

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي أيضاً: [ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي ﷺ يتبعون ويتجررون في البز وغيرها من المتاجر، وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجررون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله عز قائلًا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. وبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضي من العاجزين والتراضي إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس، وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومراؤته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخداع] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٤٦/١.

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي أيضاً: [كله - الغش - حرام شديد التحريم موجب لصاحبـه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه، وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة، وفساد الأموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعـات والزرعـات بل ومن

الأراضي المزروعات، وتأمل قوله ﷺ: «ليس القحط أن لا تمطروا، وإنما القحط أن تمطروا، ولا يبارك لكم فيه» أي بواسطة تلك القبائح والعظيمات التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم، ولهذه القبائح التي ارتكبها التجار والمتبسبون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حریمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسرورهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحرير، إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظامن تلك الجنایات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم، ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع أنه تعالى عليهم بالمرصاد ﴿يَعْلَمُ حَلَائِنَ الْأَغْنِينَ وَمَا تُحْكَمُ الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. ﴿يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]. ولو تأمل الغشاش الخائن الأكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه، ولو لم يكن من عقابه إلا قوله ﷺ: «إن العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به». وقوله ﷺ: «إنه لا دين لمن لا أمانة له» [الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٤٧/١].

وقد ذكر بعض أهل العلم مضار الغش وهي:


- ١ - الغش طريق موصل إلى النار.
- ٢ - الغش دليل على دناءة النفس وخبثها، فلا يفعله إلا كل ذنيء نفس هانت عليه نفسه فأوردها مورد الهلاك والعطب.
- ٣ - الغش يبعد عن الله وعن الناس.
- ٤ - الغش طريق لحرمان إجابة الدعاء.
- ٥ - الغش طريق لحرمان البركة في المال وال عمر.
- ٦ - الغش دليل على نقص الإيمان.

**وخلصة الأمر:** أن ما يقوم به اللحامون المذكورون في السؤال من بيع اللحوم المجمدة على أنها لحوم طازجة حرام قطعاً وأنه من الغش وهو كبيرة من كبائر الذنوب والمال الذي يأخذونه مال حرام وكسب خبيث والله سبحانه وتعالى لا يبارك فيه والواجب عليهم أن يتوبوا من هذه المعصية الكبيرة وأن يصدقوا في تعاملهم مع الناس فإن الله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.





# المُرأة والأُسْرَة





## ❖ قراءة الفاتحة عند الخطبة لا تعتبر عقداً

● يقول السائل: هل تعتبر قراءة الفاتحة عند الخطبة بمثابة عقد الزواج؟

**الجواب:** الخطبة هي مقدمة للزواج ووعد بالزواج وليس عقداً فلا يترتب على الخطبة شيء مما يتربّ على عقد الزواج وإنما تبيح الخطبة نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكيفها فقط، على الراجح من أقوال أهل العلم. وأما قراءة الفاتحة عند الخطبة فيجب أن يعلم. أولاً: أن قراءة الفاتحة في هذا المقام بدعة ليس لها أصل في الشرع. وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤال حول حكم ما جرى العرف به من قراءة الفاتحة قبل الزواج ونحو ذلك مما اعتاد الناس قراءة الفاتحة عنده فما حكم ذلك؟ فأجابت اللجنة: [قراءة الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته ظاهراً وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٣٨٤/٢.

وثانياً: إن قراءة الفاتحة عند الخطبة كما جرى العرف به عند كثير من الناس لا تعتبر عقداً للزواج إذ عقد الزواج لا بد فيه من الإيجاب والقبول والمراد بذلك الألفاظ التي تصدر عن كل واحد من المتعاقدين للدلالة على

رضاه بالمعقود عليه وقد نصت المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا على ما يلي : (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد) ويكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كما ورد في المادة ١٥ من القانون المذكور.

وثالثاً: يجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية ولا يكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين لأن في كتابة عقد الزواج خطياً تحقيق لمصالح عظيمة للناس وفيه محافظة على حقوق المتزوجين وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة ١٧ : أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد. ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية).

خلاصة الأمر: أن قراءة الفاتحة ليست عقداً للزواج ولا يجوز شرعاً أن يترب عليها ما يترتب على عقد الزواج الصحيح.

\* \* \*

## ◆ خروج المرأة من بيتها بغير جلباب من كبائر الذنوب ◆

• تقول السائلة: هل خروج المرأة من بيتها بغير جلباب يُعد من كبائر الذنوب أم من صغائرها وما عقوبة من لا تلتزم بالجلباب الشرعي أفيدونا؟

الجواب: إن الجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله في حق المرأة البالغة وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم بلا خلاف ونقل بعض العلماء الإجماع عليه وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من كتاب الله سبحانه وتعالى والأحاديث النبوية فمن ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ قُلْ لَآزْوَجُوكُمْ وَسَلِّمُوكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُوكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّبِّيْمَا» [الأحزاب: ٥٩]. وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ رُوحَهُنَّ وَلَا يَدْعُوكُمْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوْبِهِنَّ» [النور: ٣١]. قال القرطبي: [وقال ابن عطية:

ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك: فـ«مَا ظهرَ» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه. قلت - القائل القرطبي - هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكافين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً [إليهما] تفسير القرطبي ٢٢٩/١٢.

وقال ابن كثير: [أي]: ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدوا من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه] تفسير ابن كثير ٥٣٨/٤. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء رضي الله عنها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني وذكر له شواهد انظر صحيح الترغيب والترهيب ٤٦٣/٢. وغير ذلك من الأدلة التي توجب الجلباب الشرعي.

إذا تقرر هذا فإن الواجب على المرأة المسلمة البالغة أن تلتزم بالجلباب الشرعي ويحرم عليها أن تخرج من بيتها بدون ذلك فإذا خرجت من بيتها بدون الجلباب فهي متبرجة وخاصة إذا أضيف إليه التعطر (والمكياج) عند الخروج من البيت ولبس الملابس الضيقة كالبنطلون والتشبّه بالرجال وكذلك تصفيف الشعر والتنمص ونحو ذلك من إظهار الزينة. والتبرج من كبائر الذنوب باتفاق العلماء وقد عدّ الشيخ ابن حجر المكي خروج المرأة من بيتها متعرّضة متنزينة من الكبائر وأن الأدلة الشرعية تدل عليه. انظر الزواجر عن اقتفاف الكبائر ٩٦/٢ - ٩٧.

وقد توعّد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبرجة بأنها لا تدخل الجنة ولا تشم رائحتها كما سيأتي وهذا يدل على أن التبرج من الكبائر. ومن زعم أن

التبرج من صفات الذنوب فقوله باطل مردود عليه لأنه مخالف للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومنها: قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بَيْوَكْشَنَ وَلَا تَبَرَّجْتَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَمَاتَتِكَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]. قوله تعالى: «وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفُ شَابَهُمْ غَيْرَ مُتَبَرَّجِهِمْ يَرِسَّهُمْ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [النور: ٦٠]. وورد في الحديث أن أميمة بنت رقيبة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تباعده على الإسلام فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلني ولدك ولا تأتي بيتهان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى» رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (عن رسول الله ﷺ) الرجل يلبس لباسَ المرأة والمرأة تلبس لباسَ الرجل) رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (عن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقة الذهبي وصححه الشيخ الألباني.

وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمررت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وحسنه الشيخ الألباني. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٤٥١/٢.

وقال رسول الله ﷺ: «عن الله الواشمات والمُستوشمات والنامصات والمُتنمصات والمُتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» رواه البخاري ومسلم، والنامصة: هي التي ترقق الحاجبين للنساء، والمُتنمصة: هي التي يتم ترقيق حاجبها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم قال الإمام النووي: [...] هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما «مائلات» فقيل: معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه. «مميلات» أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متباخترات، مميلات لأكتافهن. وقيل: مائلات يمشطن المشطنة المائلة، وهي مشطنة البغایا. مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطنة. ومعنى «رؤوسهن كأسنة البحت» أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩١/٥. ويمكن أن يحمل قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رؤوسهن كأسنة البحت المائلة» على اللواتي يصفن شعورهن حتى تصبح رؤوسهن مثل سنام الجمل.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباء الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساوهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنة البحت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات». رواه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٦٢/٢.

وعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن منافقات لا يدخلن الجنة منها إلا مثل الغراب الأعصم» رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٤٦٤. وغير ذلك من النصوص.

**وخلصة الأمر:** أن التبرج من كبائر الذنوب لأن المتبرجة مستحقة للعن، واللعنة إنما يكون على كبائر الذنوب فقط فعلى كل متبرجة أن تتوسل إلى الله سبحانه وتعالى وتلتزم بالجلباب وأن تذكر قول الله عز وجل: «إِنَّمَا يَأْنُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَيْدُهُمْ فَسَقُوتَ» (١٦) [الحديد: ١٦]. وأن تذكر قول الرسول ﷺ: «كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ جَنَّةً إِلَّا مِنْ أُبْيٍ». قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «مَنْ أطاعَنِي دَخَلَ جَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أُبْيٍ». واعلمي أيتها الأخت المتبرجة أن الحجاب إيمان وطهارة وقوى وحياء وعفة وأن التبرج معصية لله عز وجل ولرسول ﷺ وموجب للطرد من رحمة الله تعالى لأن المتبرجة ملعونة وكذلك فإن التبرج موجب للنار نسأل الله العفو والعافية.

\* \* \*

## ❖ الحجاب ومسألة التكفير

- يقول السائل: ما قولكم فيمن كفر شيخ الأزهر بسبب موقفه من قضية الحجاب في فرنسا؟

**الجواب:** إن الحجاب أو الجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى وهي قضية مسلمة بين علماء الأمة قديماً وحديثاً لأنها ثابتة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُوكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يَؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» (٥٩) [الأحزاب: ٥٩]. فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباس الشرعي على جميع النساء المسلمات. وقال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفِظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَكَ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصَمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحَمْرَهُنَّ عَلَى جِبْرِيلَ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ مَابَاهِنَّ أَوْ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْتَاهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ

بِعُوْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخْرَاجَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَمْتَاهِنَّ أَوْ التَّشْعِيرُ بِغَيْرِ أُولِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَرَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَعْنِيهِنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]. وعن أم عطية الأنصارية رض قالت: (أمرنا أن نخرج الحَيَّض يوم العيددين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن). قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رض: (أنها كانت عند أختها عائشة وعليها ثياب واسعة الأكمام فلما نظر إليها الرسول صل قام فخرج. فقالت عائشة رض تنحي فقد رأى رسول الله صل أمراً كرهه ففتحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رض لم قام؟ قال: أو لم ترى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا - أي وجهها وكفيها - ) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩. وغير ذلك من الأدلة.

وما قاله شيخ الأزهر محمد طنطاوي حول الحجاب ونصه: [مسألة الحجاب للمرأة المسلمة فرض إلهي، وإذا قصرت في أدائه حاسبها الله على ذلك؛ ولذلك لا يستطيع أي مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً أن يخالف ذلك، ولا نسمح لغيرنا أن يتدخل في شؤوننا كدولة مسلمة هذا إذا كانت المرأة المسلمة تعيش في دولة إسلامية، أما إذا كانت تعيش في دولة غير إسلامية كفرنسا، وأراد المسؤولون بها أن يقرروا قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب للمرأة المسلمة، فهذا يعد حقهم، وأكرر أن هذا حقهم الذي لا تستطيع أن تعارض فيه كمسلم لأنهم غير مسلمين... في هذه الحالة عندما تستجيب المرأة المسلمة لقوانين الدولة غير المسلمة، تكون من الناحية الشرعية في حكم المضطر] انتهى كلام شيخ الأزهر.

وأقول إن كلام شيخ الأزهر فيه حق وباطل أما ما قاله عن

فرضية الحجاب فهو حق وأما ما زعمه من (حرية فرنسا أن تقرر قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب للمرأة المسلمة، فهذا يعد حقهم، وأكرر أن هذا حقهم الذي لا أستطيع أن أعارض فيه كمسلم لأنهم غير مسلمين) فهذا كلام باطل و موقفه هذا خذلان لمسلمات فرنسا وغيرهن من المسلمات اللواتي يعيشن في غير العالم الإسلامي وفي كلام شيخ الأزهر فتح لباب شر واسع على المسلمين في الغرب فגדاً ستحذو دول أخرى حذو فرنسا في اتخاذ قرارات بمنع الحجاب وماذا لو اتخذت دول الغرب قرارات بمنع إقامة صلاة الجمعة أو إغلاق المساجد أو منع المسلمين من الأضحية وغير ذلك مما يطمس شخصية المسلمين في الغرب؟! وكان الواجب الشرعي على شيخ الأزهر أن يطالب الحكومة الفرنسية بإتاحة حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وفق مبادئ الحرية التي تتغنى بها فرنسا أم أن الحرية إذا وصلت للمسلمين فإنها تتوقف!! إنه لأمر مؤسف ومحزن أن يتمكن وزير داخلية فرنسا من انتزاع صك من مشيخة الأزهر يستند إليه في تشريع قانون حظر الحجاب!! إن واجب علماء الأمة أن ينكروا على شيخ الأزهر موقفه السابق وقد حصل هذا الإنكار من عدد كبير من العلماء فقد أنكر عدد من العلماء كلام شيخ الأزهر، واعتبروه باطلأ ولا أصل له في الشرع ولكن ينبغي الحذر الشديد من السقوط في منزلق التكفير حيث إن بعض الناس تسرعوا في تكفير شيخ الأزهر وإخراجه من ملة الإسلام والمسلمين وهذا كلام خطير جداً يجب التحذير منه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رض أن النبي ﷺ قال: «أيما أمرى قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإن رجعت عليه». وعن أبي ذر رض أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك». رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطاؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٌ مذنب ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسنات ترجع على سيناته] .  
مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/١٢

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: [للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر. الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [ النساء: ١١٥]. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ فَوْمَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَقَّ يُبَيِّنَ لَهُ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ يَبْعَثُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حيتنه. وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومثل أن ينغلق فكره فلا يدرى ما يقول لشدة فرح ونحوه كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح» فتاوى العقيدة ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

**وختلصة الأمر:** أن الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يعتبر جرأة على دين الله وقولاً على الله بغير علم وهو على خلاف طريقة أهل العلم من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم. فالحذر الحذر من إطلاق ألفاظ التكفير أو التفسيق أو التبديع بغير حجة ولا برهان.



## ❖ القواعد من النساء

● يقول السائل: ما المقصود بالقواعد من النساء اللواتي ذكرن في سورة النور وما حدود التعامل معهن من حيث النظر والمصافحة أفيدونا؟

**الجواب:** قال الله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ شِبَابَهُنَّ عَيْدَ مُتَبَرِّحَتِي بِرِيشَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (٦٠) [النور: ٦٠]. قال الزبيدي: [القاعدة من النساء التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج والجمع قواعد. وفي الأفعال: قعدت المرأة عن الحيض: انقطع عنها وعن الأزواج: صبرت، وفي التنزيل: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ»] قال الزجاج: هن اللواتي قعدن عن الأزواج، وقال ابن السكيت: امرأة قاعدة، إذا قعدت عن المحيض، فإذا أردت القعود قلت: قاعدة... وقال أبو الهيثم: القواعد من صفات الإناث، لا يقال رجال قواعد. وفي حديث أسماء الأشهلية: (إنا معاشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحوامل أولادكم) قال ابن الأثير: القواعد: جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء، أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قولك قد قعدت قعوداً، ويجمع على قواعد أيضاً] تاج العروس من جواهر القاموس ١٩٦/٥.

وقد اتفق أهل التفسير على أن القواعد من النساء هن اللواتي لا مطعم للرجال فيهن ل الكبرهن في العمر وانقطاع الحيض عنهن. أخرج عبدالرزاق وابن أبي حاتم عن الحسن «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ» يقول المرأة إذا قعدت عن النكاح. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ» يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيس من الكبر «الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» يعني تزويجاً.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: «الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» قال: لا يرده. تفسير السيوطي ٢٢٣/٦. وقال الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة: [قوله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ» القواعد

واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبير كما قالوا امرأة حامل ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل . . . . القواعد العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض وهذا قول أكثر العلماء، قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها] تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢. وقال ابن كثير: [القواعد من النساء، قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويسن من الولد: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لم يبق لهن شوف إلى التزوج فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة أي ليس عليهن من الحجر في التستر كما على غيرهن من النساء] تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣ - ٣٠٥. فالقواعد من النساء هن الكبيرات في العمر ولا مطعم للرجال فيهن وقد انقطع الحيض عنهن فإذا كانت المرأة كذلك جاز لها التخفف من الجلباب الشرعي كما قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ إِنَّ مُتَّبِعَتَهُنَّ بِرِيشَةٍ﴾ والمقصود بوضع الثياب الرداء الذي ترتديه المرأة فوق ثيابها وهو الجلباب المعروف الذي ترتديه المرأة فوق ثيابها عند الخروج من البيت وهذا ما ذهب إليه أهل العلم فقد أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر في الآية قال: تضع الجلباب. وأخرج عبدالرزاق والفراء وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود (أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب والرداء. تفسير فتح القدير للشوكتاني ٤/٥٥.

وقال ابن كثير: [ . . . قال ابن مسعود في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب أو الرداء. وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر مجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم، وقال أبو صالح تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار، وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبدالله بن مسعود أن يضعن من ثيابهن وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق] تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣ - ٣٠٥

وقال ابن الجوزي [قوله تعالى: ﴿أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾] أي عند الرجال يعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب] تفسير ابن الجوزي ٦٢/٦ - ٦٣.

وقد علل الإمام القرطبي جواز التخفف من الجلباب للقواعد من النساء بقوله: [إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن] تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩. وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه يجوز للقواعد من النساء وضع الثياب بشرط أن لا يبدين زينتهن للرجال ولا يتبرجن والتبرج عند العلماء هو أن تظهر المرأة زينتها ومحاسنها مما يجب عليها ستره وذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِرِيشَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِرِيشَةٍ﴾] أي غير مظاهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق والتبرج التكشف والظهور للعيون] تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩.

ومع جواز تخففهن من الثياب إلا أن الاستعفاف خير لهن بنص الآية الكريمة ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وقد أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن عن عاصم الأحول قال: دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألق她 عليها ثيابها، فقلت أليس يقول الله ﴿وَالقواعدُ مِنَ الْكُسُوءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قالت: اقرأ ما بعده: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وهو ثياب الجلباب. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ﴾ قال: يلبسن جلابيئهن. ذكرهما السيوطي في تفسيره ٦/٢٢٣.

وعليه فلا ينبغي للقواعد من النساء أن يتسعن في هذا الأمر فيتساهلن في لباسهن تساهلاً كبيراً ويتجبرن فإن ذلك حرام عليهن. [وفي ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾] إشارة إلى تحذير النساء المتقدمات بالسن - المرخص لهن بترك شيء من الحجاب - من ادعاء كونهن قواعد ولسن

كذلك، أو خروجهن - بدعوى الرخصة - متبرجات بزيينة وذلك مما لم يأذن به الله تعالى، السميع لما يقلن العليم بما يتصرفن الخبر بما يكتمن في قلوبهن] حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص ١١١.

وأما بالنسبة للنظر إلى النساء الكبيرات فلا بأس بالنظر إليهن قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والعجز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِيمَانًا يَصْنَعُونَ﴾<sup>١٠٣</sup>] قال: فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهي] المغني ١٠٢/٧ - ١٠٣. وأما مصافحة النساء الكبيرات فلا تجوز على الراجع من أقوال أهل العلم لأن الأدلة التي حرمت مصافحة المرأة الأجنبية عامة شاملة لعموم النساء الشابات والعجائز بلا فرق بينهن، قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين جواباً على السؤال التالي: هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب وغيره فما الحكم؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً أو كانت امرأة عجوزاً؟ قال الشيخان المذكوران: [لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز وسواء أكان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطورة الفتنة لكل منهما، وقد صرحت أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أصافق النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما مسني يد رسول الله ﷺ يد امرأة فقط، ما كان يباعهن إلا بالكلام) ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة] فتاوى العلماء للنساء ص ٥٠. وقال الدكتور عبدالكريم زيدان: [ومن عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن المس والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية يترجع عندي عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية سواء بدأ بالمصافحة الرجل أو بدأت بها المرأة سواء شابين أو عجوزين أو كان أحدهما شاباً والأخر عجوزاً، لأن الأحاديث التي ذكرنا

وأفادت حظر المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية جاءت مطلقة دون أن يرد فيها ما يقيد عدم الجواز بالشاب والشابة وجوائزها بالنسبة للعجز [المفصل في أحكام المرأة ٢٣٩/٣].

**خلاصة الأمر:** أنه يجوز للنساء الكبيرات في العمر أن يتخففن من الجلباب بشرط أن لا يتبرجن ولا بأنس بالنظر إلى ما يظهر من المرأة الكبيرة التي لا تستهى وأما مصافحتها فحرام شرعاً.

\* \* \*

## ❖ الإحسان إلى الزوجة من واجبات الزوج

• اشتكت مجموعة من النساء من سوء معاملة أزواجهن وقلن إن من أزواجهن من يضررها ويستمتعن ويسب أهلها ويسيء معاملتها وبعضهم يقاطع زوجته الشهير والشهرين وأكثر من ذلك لأسباب تافهة وقالت إحداهن إنكم يا معشر المشايخ تحدثون دائمًا عن حق الزوج على زوجته ولا تتكلمون عن حقوق الزوجة على زوجها فلماذا؟ هلا بيتكم لهؤلاء الأزواج حقوق زوجاتهم عليهم.

**الجواب:** إن الحياة الزوجية في الإسلام تقوم على المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إن الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة وتعني عطف قلوبهم بعضهم على بعض وقال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس ﷺ: [المودة حب الرجل أمرأته والرحمة رحمته إياها أن يصيغها سوء] تفسير القرطبي ١٤/١٧.

ويجب على كل من الزوجين أن يعرف ما له وما عليه وقد بين الإسلام واجبات الزوجين وحقوقهما بياناً شاملًا فقد وردت نصوص كثيرة

في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تبين حقوق الزوجة على زوجها. يقول الله تعالى: «وَلَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا إِلَّا مَعْوَفٌ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» [البقرة: ٢٢٧]. ويقول النبي ﷺ: «إِن لَكُمْ عَلَى نِسَانَكُمْ حَقًا وَلِنِسَانَكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا» رواه الترمذى وصححه.

فمن حقوق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة كريمة فيها اللطف والرحمة وحسن المعاملة قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْفًا وَلَا تَتَضْلُّهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا مَاتَتْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْفُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُهُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [السباء: ١٩]. قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: «وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى: «فَإِنَّكُمْ بِمُعْرُوفٍ» وذلك توفيقه حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحيتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهناً للعيش وهذا واجب على الزوج... ] تفسير القرطبي ٩٧/٥.

وقد حَثَ سيدنا رسول الله ﷺ على حسن معاملة الزوجة في أحاديث كثيرة وقد بُوَبَّ على بعضها الإمام البخاري بترجم مناسبة فقال: (باب الوصاة بالنساء)، وقال الإمام البخاري أيضاً: (باب المداراة مع النساء)، وقال الإمام البخاري أيضاً: (باب حسن المعاشرة مع الأهل). ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أ尤ج وإن أ尤ج شيء في الضلع أعلىه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أ尤ج فاستوصوا النساء خيراً».

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: [وفي الحديث الندب

إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفي سياسة النساء بأخذ العفو  
منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا  
غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه] فتح الباري  
١٦٣/١١.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إنني أخرج  
عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم  
وصححه ووافقه الذهبي.

وورد في الحديث أن النبي صل قال في خطبة حجة الوداع:  
« واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير  
ذلك إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن  
ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن إلا إن لكم على نسائكم حقاً  
ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من  
تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا  
إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابن  
ماجه وحسن الشیخ الألبانی في صحيح سنن الترمذی ٣٤١/١.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «أكمل المؤمنين إيماناً  
أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.  
ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال العلامة ابن علان المكي: [«وخياركم خياركم لنسائهم» وفي  
رواية: «خيركم خيركم لأهله» قال في النهاية هو إشارة إلى صلة الرحم  
والحدث عليها، قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة  
الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها قلت ويعتمد أن  
الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي صل والمراد «أنا خيركم لأهلي» وقد  
كان صل أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم] دليل الفالحين  
١٠٦/٣.

ومن حقوق الزوجة على زوجها وجوب الإنفاق عليها بالمعروف من

طعام وشراب وكسوة وغير ذلك من لوازم الحياة وأن لا يحرمها مما تستهبه وأن لا يكون بخيلاً في النفقة عليها ولا على أولاده وكل ذلك يكون حسب حالة الزوج المالية لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]، ولقوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

وعلى الزوج أن يعلم أن المال الذي ينفقه على زوجته وأولاده له فيه أجر عظيم كما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «إذا أنفق الرجل فهي له صدقة» رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتنكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود وذكر معنى لا تقبع أي لا تقل قبحك الله. وهو حديث حسن صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢.

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن لا يفضي أسرارها وأن لا يذكر عيوبها لما ورد في الحديث أنه ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه مسلم.

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يأذن لها بزيارة أهلها وأقاريبها وجيئانها وكذلك إذا استأذنته بالخروج إلى صلاة الجماعة والجمعة بشرط أن يكون خروجها شرعاً فلا تمس طيباً ولا تخرج متزينة مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ولا ينبغي لزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متغطرفة فيجوز له حينئذ منعها لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ أَنْ يَخْرُجُوكُنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشي وترك الزينة والطيب فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ

مسجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ومعنى تفلات: غير متطيبات. وفي حديث آخر قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب» رواه مسلم.

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يفقهها في دينها لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا فُرَا أَفْسَكُوكَ وَأَهْلِكُوكَ نَارًا» [التحريم: ٦]. ويجب على الزوج أن يأمرها وأولاده بالمحافظة على الصلاة لقوله الله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢].

هذه أهم حقوق الزوجة على زوجها باختصار وينبغي أن يعلم أنه يحرم على الزوج أن يسب زوجته وأهلها أو يلعنها فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه.

كما ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام فوق ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري ومسلم. وأما الهرج في المضجع المذكور في قوله تعالى: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النساء: ٣٤]. فهذا الهرج سببه النشوز وأجازه جماعة من العلماء إلى شهر كما هجر النبي ﷺ نساء شهرًا.

\* \* \*

### ❖ لا ينبغي البحث عن الماضي السيئ للزوجين

• يقول السائل: إنه تزوج فتاة وهي زوجة صالحة محافظة على صلاتها وأخلاقها وهو يحبها وتحبه وقد اعترفت له بأنها كانت على علاقة مع رجل قبل الزواج وقد زنت وهو في حيرة من أمره هل يطلقها أم يستر عليها أفيدونا؟

**الجواب:** الواجب على الإنسان ذكرًا كان أو أنثى أن لا يتحدث عن

ماضيه السيء وأن يستتر بستر الله تبارك وتعالى ما دام أنه قد تاب ورجع إلى جادة الصواب وهذا الأمر أشد تأكيداً في حق الزوجين فلا ينبغي أن يتحدثنا بما ارتكبا من المعاصي قبل الزواج لما في ذلك من ضرر بليغ على حياتهما الزوجية ولا ينبغي لأحد من الزوجين البحث في ماضي الآخر لأن العبرة بما عليه صاحبه الآن فما دام مستقيماً وملتزمًا بدين الله فهذا هو المطلوب بغض النظر عما ارتكب من المعاصي في حياته السابقة فقد يكون الإنسان كافراً ثم يسلم فإن الإسلام يجب ما قبله والتوبة الصادقة تجب ما قبلها والواجب عليهم أن يبقيا المعاصي السالفة طي الكتمان ولا يفضحا نفسهما فالMuslim إذا عصى الله تبارك وتعالى سراً فلا يصح له أن يخبر عن ذلك وقد ورد في الحديث عن سالم بن عبد الله قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله رضي الله عنه يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن من المجaheran أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستتره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله رضي الله عنه: «إلا المجاهرين» هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٢/٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعادي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدًا، وإذا تم حضن حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك] فتح الباري ٥٩٨/١٠ - ٥٩٩.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ( جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنني أصبت منها ما دون أن

أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْهَارِ وَرُلَفًا مِنْ أَيْلَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتُ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» (١٦) فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة، قال بل للناس كافة) رواه مسلم.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه: (أنه شهد رسول الله ﷺ على بغلته واقفاً إذ جاءوا بأمرأة حبلى فقالت إنها زنت أو بغت فارجمها فقال لها رسول الله ﷺ: استيري بستر الله صلوات الله عليه، فرجعت ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بغلته فقالت ارمجها يا نبي الله فقال استيري بستر الله تبارك وتعالى فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت: أنسدك الله إلا رجمتها... إلخ الحديث) رواه أحمد.

وروى مالك في الموطأ بإسناده عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذرات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من ييدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).

والواجب عليك أيها الزوج أن تستر على زوجتك ما دام أنها قد تابت وتقول بأنها زوجة صالحة محافظة على صلاتها وأخلاقها فاستر عليها حتى يستر الله عليك في اليوم الآخر فقد قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَكُنْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [النور: ١٩]. وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة» رواه مسلم.

وورد في حديث آخر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ستر أخيه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيمة». رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٦٢٨٧.

وفي رواية أخرى قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من علم من أخيه سبئة فسترها ستره الله عَزَّلَكَ يوم القيمة» رواه أحمد وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٩/٥ - ٤٥٠.

وقال الفضيل بن عياض رحمة الله عليه: [المؤمن يستر وينصرع والفاجر يهتك ويعير].

ولا بد لزوجتك أن تعلم أنها قد وقعت في ذنب عظيم وجرم فظيع فيلزمها التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت فإن الله يقبل التوبة من عبده إذا عصاه ثم آب ورجع بل إن الله سبحانه وتعالى يبدل سيراته حسناً فكيف لا نقبل نحن من قبله الله قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَوَرُّنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَمَا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾<sup>٦٦</sup> يصعب له المذابث يوم القيمة وخلد فيه، منها <sup>٦٧</sup> إلا من تاب وآمنت وعمل عملاً صحيحاً فأولئك يبدل الله سيرتهم حسنة <sup>٦٨</sup> وكان الله عفوراً رحيمًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَتَخَلَّ كُمْ جَنَاحَتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾ [التحريم: ٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وخلاصة الأمر: فإن الواجب على المسلم إذا وقع في معصية الله أن يستر على نفسه ولا يفضحها فلا يتحدث بمعصيته مع أحد من الناس وأن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ومن علم بمعصية أخيه فالواجب أن يستر عليه

ولا يفضحه والواجب على السائل أن يستر على زوجته ولا يطلقها ما دام أنها قد تابت وصلح حالها.

\* \* \*

## ❖ لا تصح الرجعة بالنية المجردة عن القول أو الفعل

● يقول السائل: حصل خلاف بين زوج وزوجته فطلقت الزوجة إلى بيت أبيها وقبل انقضاء عدتها نوى الزوج في نفسه إرجاعها وبقيت الزوجة ثمانية أشهر في بيت أبيها ثم أرجعها بعد أن سأله أحد المشايخ فأفتاه بأنه لا شيء عليه ورجعته لزوجته صحيحة وهي الآن تعيش مع زوجها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الرجعة هي أن يرد الزوج زوجته بعد طلاق غير بائن ويكون ذلك قبل انقضاء العدة والرجعة مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى: «أَطْلُقُ مَرْأَتَيْ فَإِمْسَاكًاٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِخْسَنٍ» [البقرة: ٢٢٩].

قال ابن كثير: [وقوله: «فَإِمْسَاكًاٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِخْسَنٍ»] أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أنت تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها] تفسير ابن كثير ٥٤٦ / ١ - ٥٤٧.

وقال تعالى: «وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَبِعِوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِءَةِ هُنَّ» [البقرة: ٢٢٨].

قال القرطبي: [ثم قوله: «وَبِعِوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِءَةِ هُنَّ»] حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخلاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها

وإن كرحت المرأة فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس على سنة المراجعة وهذا إجماع من العلماء] تفسير القرطبي ١٢٠/٣.

وورد في الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ: (أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الشيخ الألباني صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٤٣٢/٢.

وروى الإمام البخاري بإسناده عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء») وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي للزوج أن يراجع زوجته حفاظاً على الأسرة ورعاية للأطفال حتى لا يتعرضوا للتشريد والضياع، والرجعة تصح بالقول باتفاق العلماء لأن يقول الزوج لزوجته راجعتك أو أرجعتك أو يقول أرجعت زوجتي ونحو ذلك من العبارات الصريحة الدالة على الرجعة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف وألفاظ راجعتك وارتاجعتك وردتتك وأمسكتك لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله سبحانه : ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَعْلَمُ بِرَوْهِنَ﴾ وقال : ﴿فَأَتَسْكُونَ يَمْعَرُوفِي﴾ يعني الرجعة. والرجعة وردت بها السنة بقول النبي ﷺ: «مره فليراجعها» وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف كاشتهر اسم الطلاق فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق، والاحتياط أن يقول : راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقى] المغني ٥٢٤/٧.

وقال جمهور أهل العلم بأن الزوج إذا أرجع زوجته فمن السنة أن

يشهد على ذلك لقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. قال ابن كثير: [قوله تعالى: «وَأشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» أي على الرجعة إذا عزمت عليها كما رواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين عليه (أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد).]

وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: «وَأشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عزّل إلا أن يكون من عذر] تفسير ابن كثير ٢٣٩/٦.

وقد حمل أكثر أهل العلم الأمر في قوله تعالى: «وَأشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» على الندب مع أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما الشهادة فيها رواياتنا: إحداهما: تجب، وهذا أحد قولي الشافعي، لأن الله تعالى قال: «فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» وظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضم مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع. والرواية الثانية: لا تجب الشهادة، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة. لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد] المعني ٥٢٢/٧ - ٥٢٣. وقال القرطبي: [الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب] تفسير القرطبي ١٥٨/١٨.

وتصح الرجعة عند جمهور العلماء بالفعل كما تصح بالقول وذلك بأن يجامع الرجل مطلقة الرجعة وكذلك تصح الرجعة بمقدمات الجماع كاللمس بشهوة والقبلة بشهوة ونحو ذلك مع نية الزوج إرجاعها وهذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة.

إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول:

**أولاً:** الواجب أن لا تخرج المطلقة الرجعية من بيت الزوجية لقول الله سبحانه وتعالى: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِمَ الْهُنَّ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]. ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن المرأة المطلقة تقضي عدتها في بيت الزوجية «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» فأضاف الله عَزَّلَ البيوت لهن. قال القرطبي: [أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثبتت ولا تقطع العدة والرجعية والمبتوطة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن كقوله تعالى: «وَأَذْكُرْنَ مَا يَشَاءُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك] تفسير القرطبي ١٥٤/١٨. وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا في المادة ١٤٦ على ذلك فقد جاء فيها (تعتد معتدة الطلاق الراجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكن قبل الفرقة).

**ثانياً:** إن الرجعة لا تصح باليقنة المجردة عن القول أو الفعل. فهذا الزوج المذكور في السؤال لم يرجع زوجته الرجعة المعتبرة شرعاً.

**ثالثاً:** بناءً على ما تقدم فإن عودة الزوجين إلى المعاشرة الزوجية حرام شرعاً لأن الرجعة الشرعية الصحيحة لم تقع وما حصل بينهما إنما هو وطء بشبهة وعليهما تجديد عقد الزواج بمهر جديد لأن العدة قد انقضت ولم يرجع الزوج زوجته بطريق شرعي صحيح فالواجب أن يجددا عقد الزواج وأن يتوبا إلى الله سبحانه وتعالى توبة صادقة.

**رابعاً:** إن الشيخ الذي أفتى بأن الرجعة صحيحة قد أخطأ في فتواه وقوله غير صحيح ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بفتواه الخاطئة وهذا من الإفتاء بغير علم ومن الجرأة على دين الله عَزَّلَ وإن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يفضي إلى عدم إصابة الحق والجرأة على الله تعالى والوقوع فيما نهى

عنه يقول تعالى: «وَلَا تَقْرُئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالنُّفُوادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُؤْلَأَ» (١)، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عامل كان إثم العامل على من أفتاه، وقال عمر بن الخطاب: [أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار]. فلا ينبغي لأحد أن يقتصر حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أذيعاء العلم الذين يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسباً ولا يكون على الفتوى محتسباً.

على هذا الشيخ أن يتق الله في نفسه وفي الناس الذين يفتיהם بغير علم.

三

وطء الزوجة في الدبر من المحرمات ولكنه لا يعد طلاقاً

- تقول السائلة: إن زوجها أجبرها على الوطء في الدبر وهي تعلم أن ذلك محرم شرعاً ولكنها سمعت أن المرأة تصير طالقاً إذا أنها زوجها في دبرها فما الحكم في هذه المسألة أفيدونا؟

**الجواب:** إن شريعة الإسلام المباركة قد بينت للناس كل الأحكام التي يحتاجون إليها في جميع نواحي حياتهم ومن ذلك طريقة المعاشرة الزوجية الصحيحة والموافقة للفطرة الإنسانية يقول الله تعالى: ﴿وَسَقَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْزِلُوكَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُولَئِكَ مَنْ حَيَثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال الله تعالى في الآية بعدها ﴿نَسَافِرُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُولَئِكَ حَرَثُكُمْ أَنَّ شَيْتُمْ وَقَدِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَنْتُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوؤُهُ وَشَرِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال أهل التفسير إن المراد هو إتيان الزوجة في محل الولد وهو المحل الذي أمر الله عَزَّلَكَ أن

تؤتى الزوجة فيه ومن المعلوم عند الناس كافة أن محل الولد هو قبل لا الدبر. انظر تفسير القرطبي ٩٠/٣

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم إتيان الزوجة في دبرها فمن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه أحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود. وقال: «فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ». وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل ٦٨/٧.

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها) رواه أحمد وابن ماجه. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن» رواه أحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى») رواه أحمد.

وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أستاهن فإن الله لا يستحيي من الحق». رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن وصححه ابن حبان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها» رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وصححه ابن راهويه انظر آداب الرفاف ص ١٠٥ ، زاد المعاد ٢٥٧/٣.

وعن خزيمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل ٦٥/٧.

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها كلام لأهل الحديث فهي صالحة

للاحتجاج ومثبتة لحريم إتيان الزوجة في دبرها، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذه الأحاديث: [طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به] .٢٤١/٨

وقال الشوكاني: [ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوى بعضها بعضاً] نيل الأوطار ٢٢٨/٦ وقد أخذ أهل العلم من هذه النصوص تحريم إتيان المرأة في دبرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء] مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٧.

ولم يصح عن أحد من العلماء إباحة ذلك وما روی من أقوال منسوبة لبعض أهل العلم بإباحة ذلك فهي أقوال ضعيفة شاذة وغير ثابتة عنهم. قال الحافظ ابن كثير: [و قال أبو بكر بن زياد النسابوري ... حدثني إسرائيل بن روح سالت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرج إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبدالله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك - أي إباحة الوطء في الدبر - قال: يكذبون عليّ يكذبون عليّ، فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وعروة بن الزبیر، ومجاہد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء] تفسير ابن كثير ٢٦٥/١.

وقال القرطبي: [والصحيح في هذه المسألة ما بيناه - تحريم الوطء في الدبر - وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرج لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُم﴾ ... وهذا هو الحق وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولا نط الذكر سواء في الحكم ... وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: ... وقد

حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة الالزمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نَسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرج إلا في موضع المنيت! وما استدل به المخالف من أن قوله ﴿أَئِ شَتَّمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحكام الحديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذمي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه (تحريم المحل المكروه). ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه (إظهار إدبارة من أجزاء الوطء في الأدبار). قلت: وهذا هو الحق المتبوع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي للمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روی عن ابن عمر تكفیر من فعله، وهذا هو اللائق به. والله وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي] تفسير القرطبي ٩٤/٣ - ٩٥.

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي إتيان المرأة في ذنبها من كبائر الذنوب وهذا هو الحق الذي تؤيده الأدلة، فإن النبي ﷺ قد لعن من فعل ذلك واللعن لا يكون إلا على كبائر الذنوب. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٦٢/٢.

وذكر الشيخ ابن القيم حِكماً كثيرة في حرمة وطء المرأة في دبرها فقال: [إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالخش - الدبر - الذي هو محل الأذى اللازم ... للمرأة حق على الزوج في الوطء ووطئها في دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطئها ولا يحصل مقصودها ... فإنه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حماة القلوب فإذا فقدمها

القلب استحسن القبيح واستتسبح الحسن وحيثئذ فقد استحكم فساده] زاد  
المعاد ٢٦٢/٣ - ٢٦٣.

وقد أثبتت العلم الحديث انتقال عدد كبير من الأمراض الجنسية الخطيرة عن طريق الوطء في الدبر أو اللواط ومنها داء نقصان المناعة المكتسب (الإيدز) وهو مرض قاتل غالباً ما يتشرّب بين الشاذين جنسياً الذين يمارسون اللواط [أكثر من ٧٠٪ من حالات الإيدز] الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٥٦. ومع شدة حرمة إتيان المرأة في دبرها فلا يعد طلاقاً، لأن الطلاق لا يكون إلا باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهومة من آخرين ونحوه ولا تكون الأفعال المحرمة كالزناء واللواط طلاقاً جاء في المادة ٨٦ من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا [يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المفهومة]

وخلاصة الأمر: أنه يحرم إتيان المرأة في دبرها وأنه من كبائر الذنوب. ولا يجوز للمرأة أن تطاع زوجها في ذلك فإن فعله فيجب عليهما أن يتوبَا إلى الله توبة صادقة ولا يعودا لذلك مستقبلاً ولا علاقة لإتيان المرأة في دبرها بالطلاق أو تحريم الزوجة.

\* \* \*

---

## ❖ عدم الالتزام بالأحكام الشرعية يجلب المصائب

---

• يقول السائل: أنا شاب أدرس في غير بلدي، وكان لي صديق يدرس في نفس البلد، هو وزوجته، ثم ضاقت به الظروف قلماً بـ يستطيع أن يدفع إيجار الشقة فنزل على ضيفاً هو وزوجته حتى يفرغا من دراستهما، وقد كان صديقي كثير الخروج لدروسه، مما سمح بوجود علاقة بيني وبين زوجته بالجماع الكامل لمدة شهرين، ثم عدت إلى دولتي وفوجئت أن هذا الجماع أثمر طفلًا يشبهني وقد أخبرتني زوجة صديقي بأنه ولدي، ولما رأى أبوه الولد أنكره لعدم شبهه به، وهو الآن يفكر جدياً في طلاقها؛ لأنه يكاد يجزم

بأن الولد ليس ولده، وقد مر على الطفل عام ونصف ولم يسجله باسمه، ولا يريد أن يفعل والسؤال: أنا أعرف أنني أخطأ، ومستعد لما تملونه علي. ولكن ما ذنب هذا الطفل، وباسم من يسجل، ومن ينفق عليه، ومع من يعيش؟ وهل أتعذر لصديقي بالأمر؟ ماذا أفعل أرجوكم.

**الجواب:** إن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب وقد ازداد إثم هذا الزاني لأن زوجة جاره بل بزوجة صديقه، وعلى هذا الزاني أن يتوب إلى الله تائب توبة صادقة نصوحًا، حيث إنه قد وقع في ذنب عظيم، وهناك قضية مهمة أود الإشارة إليها وهي أن السبب في وقوع هذه المعاصي هو الساهم في الأحكام الشرعية، حيث إن الخلوة التي حصلت بين السائل وزوجة صديقه هي التي أوقعته في جريمة الزنا، ولو أنه التزم بالحكم الشرعي لما وقع في هذه الجريمة قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» رواه مسلم. قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٤٣٢/١.

وأما ما يتعلق بالولد الذي هو ثمرة الزنا فقد قرر أهل العلم أن الولد للفراس أي أن الولد ينسب لزوج المرأة الزانية ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه)، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتسارقا - أي اختصما - إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: زوج النبي ﷺ: «احتتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رأها حتى لقى الله رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»] قال

العلماء: العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد... وأما قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفًا [شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٤].

وقال الحافظ ابن عبد البر: [فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عَزَّ وَجَلَّ على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعى من الزنا وأن الولد للفراش على كل حال والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير... أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلتحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال] الاستذكار ١٦٧/٢ - ١٦٨.

ولا يجوز أن ينسب الولد للزاني حتى ولو اعترف الزاني بأن الولد منه ما دامت الزانية ذات زوج وأما إذا كانت الزانية لا زوج لها فيصبح إلهاق الولد بالزاني إن أقر به على قول جماعة من أهل العلم.

وأما قول السائل إن زوج المرأة قد أنكر الولد لما رأى أنه لا يشبهه فإن الشريعة قد شرعت اللعان في هذه الحالة وهي أن ينكر الزوج ولدأ أنجبته زوجته قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَعْلَمُهُ أَتَيْعُ شَهَادَتِي بِإِلَهٍ إِنَّمَا لَعْنَ الَّلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَ الَّلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الَّلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِينَ ۝» [النور: ٦ - ٩]. وقد ذكر أهل العلم أن سبب نزول هذه الآيات هو ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ «البيينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البيينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البيينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذى بعثك

بالحق إنني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: «**وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ**» فقرأ حتى بلغ «**إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّابِرِينَ**» فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد النبي ﷺ: «يقول إن الله يعلم أن أحدكمَا كاذب فهل منكمَا تائب؟» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن عباس: فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خدلاج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» رواه البخاري.

ويشترط في اللعان بين الزوجين أن يكون اللعان فورياً بأن ينفي الزوج الولد بمجرد الولادة قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا ولدت امرأة ولدا فسكت عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك وبهذا قال الشافعي] المغني ٦١/٨ . وإذا تم اللعان بين الزوجين تفرقا فرقاً أبدية لما ورد في الحديث عن سهل بن سعد: «... فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢٤/٢ .

\* \* \*

## ❖ حكم إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب

● يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول بجواز إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب مهما كان عمر الجنين لأن ذلك من باب الستر على الفتاة البريئة؟

**الجواب:** لاشك أن الزنا من أنفع الجرائم وتزداد فظاعته في حق الرجل عندما يكون مغتصباً، قال الله تعالى: «**وَلَا تَقْرَبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَةً سَيِّلًا**» [الإسراء: ٣٢].

والفتاة المغتصبة لا إثم عليها حيث إنها مكرهة لما ورد في الحديث

أن النبي ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بلفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

كما أن المكرهة لا حد عليها قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا وذلك لقول رسول الله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه» وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه (أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدراً عنها الحد) رواه الأثرم قال: وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام وروى سعيد بابناده عن طارق بن شهاب: قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جنم على فخلى سبيلها ولم يضربها، ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين الإكراه بالإلقاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه ونص عليه أحمد، في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك قال: هذه مضطرة وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطها عمر شيئاً وتركها] المغني ٥٩/٩ - ٦٠

إذا تقرر هذا فإن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إلا لعدن مشروع على الراجح من أقوال العلماء، وأما بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن الروح تنفع في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رض قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد

ثم ينفع فيه الروح...» رواه البخاري. ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطرًا مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طيبة من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: [من الضروريات الخمس التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنّة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعـت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملًا قد نفع فيه الروح أم كانت مولودة... فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملًا قد نفع فيه الروح أو باعطائها أدوية تقضي على حياتها وتتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهمات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفع الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها].

وأما إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب قبل المئة والعشرين يوماً فله وجه شرعي، وقال به بعض أهل العلم وخاصة إن خشي قتل الأم بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

وبناءً على ما تقدم يحرم الإجهاض بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل بغض النظر عن سبب الحمل هل الحمل حمل شرعي أم حمل ناتج

عن زنا؟ بربماً من المرأة والرجل أو كان نتيجة اغتصاب وإكراه؟ ودعوى جواز الإجهاض لستر الفتاة المغتصبة دعوى غير مقبولة شرعاً لما في ذلك من الاعتداء على نفس معصومة وهي الجنين بعد نفخ الروح فيه فما ذنب هذه النفس لقتل من أجل دفع العار عن أمه ولا شك أن حفظ النفس مقدم على مسألة الستر المدعاة ومن المعلوم أن الإسلام قد شرع كثيراً من الأحكام الشرعية للمحافظة على الجنين فأجاز للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو جنينها، فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك - رجل من بنى عبد الله بن كعب - ﷺ: [قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجده يتنبئ فقل: «ادن فكل». فقلت: إني صائم. فقال: «ادن أحذثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم أو الصيام». والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيما لهف نفسي أن أكون طعمت من طعام النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ... والعمل على هذا عند أهل العلم] عارضة الأحوذى ١٨٨/٣. وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح، انظر صحيح سنن الترمذى ٢١٨/١.

وأجاز الشرع لها أن تؤجل الحج بسبب الحمل وإن حجت فأجاز لها أن تنيب عنها في بعض المناسب كما أن المرأة العامل من زنا لا يقام عليها الحد حال حملها لما ورد في الحديث عن بريدة ﷺ قال: (... جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك ارجعني فاستغفرى الله وتوبى إليه» فقالت: أراك ت يريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى فقال: «أنت» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعى ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ : فقال قد وضعت الغامدية فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبى الله قال: «فرجمها» رواه مسلم. قال الإمام النووي: [قوله: (فقال لها: «حتى تضعى ما في بطنك») فيه: أنه لا

ترجم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنinya، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع] شرح التوسي على صحيح مسلم ٢٠١/١١.

وخلاصة الأمر: أن ما ذكر في السؤال من جواز إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب بغض النظر عن عمر الجنين هو رأي غير صحيح ومخالف لما فرره أهل العلم قديماً وحديثاً.

\* \* \*

## ❖ حدود طاعة الوالدين

● يقول السائل: إن الإسلام أوجب طاعة الوالدين ولكن ما هي حدود طاعة الوالدين؟

**الجواب:** طاعة الوالدين من أوجب الواجبات التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه ﷺ وحق الوالدين عظيم ولهذا جاء حقوهما في الترتيب بعد حق الله تعالى مباشرة. قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَّفَعَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَقْبَرْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيْمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]. وقال الله تعالى: ﴿ وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالْعَاجِزِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ تَحْتَ لَا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْ شَاءَ بِوَالِدَيْهِ حَسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين» رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رضي الله في رضا

الوالد سخط الرب في سخط الوالد» رواه الترمذى وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم .٥١٦

ويجب أن يعلم أن طاعة الوالدين من أسباب تفريح الكرب والمصائب كما صح في الحديث عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فألووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أ عملاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إلهي كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولدي صبية صغار أرعى عليهم فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فشققتهما قبل بني وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحليب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقفهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاوغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر فيان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرحة نرى منها السماء ففرح الله منها فرحة فراؤا منها السماء، وقال الآخر: اللهم إلهي كانت لي ابنة عم أحببها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبانت حتى آتتها بمائة دينار فتعجبت حتى جمعت مائة دينار فجنتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبدالله، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها، فرحة ففرح لهم، وقال الآخر: اللهم إلهي كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغبه عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاها فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمي حقي قلت اذهب إلى تلك البقر ورعاها فخذها فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاها فأخذه فذهب به فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي فرج الله ما بقي» رواه مسلم.

وكذلك فإن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ومن أسباب دخول جهنم

والعياذ بالله فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبكم بأكبر الكبائر ثلاثة»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين»، وجلس وكان متكتناً، فقال: «ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة العاقد لوالديه والمرأة المترجلة والديوث» رواه أحمد والنسائي وابن حبان. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح انظر صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢. وغير ذلك من النصوص الكثيرة.

إذا تقرر هذا فإن طاعة الوالدين ليست مطلقة وإنما لها حدود لا يجوز تعديها وأهم هذه الحدود أن طاعة الوالدين إنما تكون في المعروف فإذا أمر الوالدان ولدهما بمعصية فلا طاعة لهما قال الله تعالى: «وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِقْهُمَا» [لقمان: ١٥]. ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لأحد في معصية الخالق» رواه أحمد والبزار وقال الحافظ ابن حجر: وسنده قوي. فتح الباري ٢٤١/٥، وقال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم. وجاء في رواية أخرى: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهي رواية صحيحة. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١٣٧/١ - ١٤٤. وقال الحسن البصري [إن منعه أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها] رواه البخاري تعليقاً. فإذا أمر الوالدان أو أحدهما ولدهما بمعصية أو منكر فلا تجب طاعتها لما تقدم من الأدلة وعلى الولد أن يرفض طاعة والديه إذا أمرها بمعصية ولكن برفق وحكمة دون أن يسيء لها بالقول ولا بد من معاملتها معاملة كريمة طيبة حتى لو كانوا كافرين كما قال تعالى: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٥]. وقد ورد في الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (قدمت عليًّا أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأفضل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»)

رواه البخاري ومسلم. وكذلك فإن الولد غير ملزم بطاعة والديه فيما يتعلق بشؤونه الخاصة ما دام أنه ملتزم فيها بشرع الله مثل أن يلزمه بأن يتزوج امرأة معينة كما تفعل بعض الأمهات من إلزام ولدها من الزواج من إحدى قريباتها أو أن يطلق زوجته بسبب خلاف وقع بين الأم وزوجة ابنه وكذلك الأمر بالنسبة للبنت إذا أجبرها أبوها على الزواج من شخص لا ترضاه لأن يكون فاسقاً أو سبيلاً الأخلاق ولو كان ابن عمها وفي هذه الحالات وأمثالها إذا امتنع الولد من طاعة والديه لم يكن عاقاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٢. وإن احتاج أحد بما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كانت لي امرأة أحبها وكان أبي - أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبىت فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك») رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وهذا الاحتجاج فيه نظر لأن عمر رضي الله عنه عندما أمر ابنه بطلاق زوجته كان له سبب شرعي لذلك وأين آباء اليوم من عمر رضي الله عنه! وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج، وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبرأمه، وليس تطليق امرأته من برهها. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عن امرأة وزوجها مُتَّفِقُين وأمهما تزيد الفرقة فلم تطأوها البنت فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ فأجاب رحمه الله: [إذا تزوجت المرأة لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق

زوجها ولا في زيارتهم بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة» وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها اللَّهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٣٣.

وخلاصة الأمر: أن طاعة الوالدين فريضة من فرائض الله عَزَّلَ كما أن عقوق الوالدين من كبائر الذنب ولكن طاعتهما لا تكون إلا في المعروف ولا طاعة لمحظوظ في معصية الخالق.

\* \* \*

---

### ◆ توريث القاتل خطأ من مال مورثه المقتول

---

● يقول السائل: ما قولكم في مسألة توريث القاتل خطأ من مال مورثه المقتول؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن القتل هو أحد موانع الميراث بشكل عام واختلفوا في مسألة القاتل خطأ هل يرث من مال مورثه المقتول خطأ والذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء على أن القاتل خطأ لا يرث من مال المقتول ولا من دينه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً... فاما القاتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً، نص عليه أحمد، وبروى ذلك عن عمر، وعلى وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر رض، وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثورى وشريك والحسن بن صالح ووكيح والشافعى ويحيى بن آدم وأصحاب الرأى]

وورثه قوم من المال دون الديمة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول والأوزاعى وابن أبي ذئب وأبي ثور، وابن المنذر وداود، وروي نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولنا: الأحاديث المذكورة ولأن من لا يرث من الديمة لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه] المغني ٣٦٤/٦ - ٣٦٥.

وقد خالف في ذلك المالكية وبعض أهل العلم كما سبق في كلام ابن قدامة فقالوا بتوريث القاتل خطأً من مال مورثه المقتول لا من ديته وهذا القول مرجوح لما يلي: ما ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو رض أن النبي صل قال: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود وغيره وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. انظر صحيح سنن أبي داود ٣/٨٦٤. وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ليس لقاتل ميراث» قال صاحب الزوائد: إسناده حسن. سنن ابن ماجه ٢/٨٤٠. وقال الشيخ الألباني عنه حديث صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢/٩٨٠.

وقد ورد الحديث السابق بطرق كثيرة وهو حديث حسن أو صحيح والقاتل خطأً يدخل في عموم قوله صل: «لا يرث القاتل شيئاً» حيث إن لفظ القاتل لفظ عام فيشمل من قتل عمداً ومن قتل خطأً.

وكذلك فإن الرواية الأخرى للحديث: «ليس لقاتل ميراث» تشمل القاتل خطأً لأن لفظة قاتل نكرة في سياق النفي والتكرة في سياق النفي تعم فتشمل القاتل خطأً والقاتل عمداً.

ومما يدل على حرمان القاتل خطأً من الميراث ما ورد عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي أنه قتل امرأته خطأً فقال صل: «اعقلها ولا ترثها» رواه الطبراني.

قال الشوكاني: [وحدث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي نص في

محل التزاع فإن النبي ﷺ قال له: «ولا ترثها» وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا إليه ولفظه في سنن البيهقي: إن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه ذكر له ذلك، فقال له: «اعقلها ولا ترثها» [نيل الأوطار ٨٥/٦ - ٨٦]. وحديث عدي الجذامي قال عنه الهيثمي: [رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يسم] مجمع الزوائد ٤/٢٣٠.

وحيث عدي الجذامي رواه البيهقي أيضاً وروى غيره بمعناه ثم قال: [هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها بعضاً] السنن الكبرى ٦/٢١٩. وروى البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً].

وروى أيضاً بإسناده عن علي وزيد وعبد الله قالوا: [لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً].

وروى أيضاً بإسناده عن جابر بن زيد قال: [إيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً من يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يغفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنه وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين] السنن الكبرى ٦/٢٢٠.

وروى عبدالرزاق بسنده عن أبي قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب، فلم يورثه، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما قتلت خطأ، قال: لو قتلت عمداً أقدناك به] مصنف عبدالرزاق ٩/٤٠٣.

وروى عبدالرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قال: [لا يرث القاتل من الديمة ولا من المال عمداً كان أم خطأ] وروى عبدالرزاق أيضاً عن الثوري: [ونحن على ذلك لا يرث على حال] مصنف عبدالرزاق ٩/٤٠٤.

ومما يرد به على قول المالكية ومن وافقهم في توريث القاتل خطأ أن قولهم فيه تشجيع على القتل فقد يتعمد الوراث قتل مورثه ويدعى أنه قتله

خطأً ويصعب إثبات صفة العمد في القتل وقد يحتال في ذلك ويظهر أنه قتله خطأً فمن باب سد الذرائع يجب حرمان القاتل خطأً من الميراث وقاعدة سد الذرائع قاعدة معتبرة عند الأصوليين وتشهد لها قواعد الشرع وأصوله.

واستدل الإمام السرخسي على حرمان القاتل خطأً من الميراث بأن تهمة استعجال الشيء قبل أوانه قائمة في القتل الخطأ فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهם كالمتحقق في حرمان الميراث. ويرى السرخسي أيضاً أن القاتل خطأً كما عوقب بالكافرة على قتله فكذلك يعاقب بالحرمان من الميراث. انظر المبسوط ٤٧/٣٠.

ويضاف إلى ما سبق أن دعوى المالكية تخصيص عموم الأدلة الواردة بحرمان القاتل من الميراث وإخراج القاتل خطأً منها دعوى ضعيفة وما اعتمدوا عليه لا يقوى على التخصيص. قال الشوكاني: [ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بالدليل] نيل الأوطار ٨٥/٦.

وما ذكره المالكية من تخصيص القاتل خطأً من العموم استدلاً بما روی عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً، ورث من ماله، ولم يرث من ديته».

قال في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صلب على الرندة. وقال الحاكم أبو عبدالله: ساقط بلا خلاف] سنن ابن ماجه ٩١٤/٢.


وقال الشيخ الألباني عن الحديث السابق إنه موضوع أي مكذوب على النبي ﷺ انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٠٥/١١٠، ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٥٩٢٦ ص ٨٥٤. فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به كما ترى من كلام أهل العلم فيه ولا يكون مختصاً لإخراج القاتل خطأً من عموم حرمان القاتل من الميراث.

**وخلصة الأمر: أن القاتل خطأ لا يرث وهذا هو القول الراجح الذي  
تؤيده الأدلة ومقاصد الشريعة في المحافظة على الأنفس.**





# مترقبات





## ❖ العمل عند تضارب الفتاوى

● يقول السائل: ما العمل عند اختلاف فتاوى المفتين في مسألة واحدة؟

**الجواب:** إن الفتوى من أخطر الأمور وأشدّها لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين كما قال العالمون، وكثير من الذين يتصدرون للفتوى اليوم لا يدركون خطورة شأن الفتوى وما يجب أن يكون عليه المفتى من علم وصدق والتزام بشرع الله. قال الله تعالى: «فَسَلِّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أهل الذكر هم أهل العلم] تفسير القرطبي ١٠٨/١٠.

وقال العلامة ابن القيم: [ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنْكَرُ فضلُه، ولا يُجهلُ قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنويَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقةً بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُذْته، وأن يتأنب له أهْبَته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول

الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه نفسه رب الأرباب، فقال تعالى: «وَسَقَطْتُكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلَّ أَلَّا يُفْتَنُكُمْ فِيهَا وَمَا يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ» [ النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلاله، إذ يقول في كتابه: «يَسَّقَطْتُكُمْ قُلَّ أَلَّا يُفْتَنُكُمْ فِي الْكُلُّلَةِ» [ النساء: ١٧٦]، وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، وليرفقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين يدي الله إعلام الموقعين عن رب العالمين . ١٦/٢

إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول: إن الأصل في المستفتى أن يسأل من يثق في علمه ودينه فيعرض مسألته عليه فإن أفتاه لزم المستفتى أن يأخذ بفتواه.

قال محمد بن سيرين من أئمة التابعين: [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه] رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٧٦/١.

وقال الإمام القدوة يزيد بن هارون: [إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى فانظر من يجعل حجتك بين يدي الله تعالى] ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٧٨/٢.

وقال الخطيب البغدادي: [أول ما يلزم المستفتى إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتى ليأسأه عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن بيده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة ... إلى أن قال: وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤمّن نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله] الفقيه والمتفقه . ١٧٧/٢

وقال الإمام الأمدي: [السائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه متخصصاً للفتاوى والناس متافقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن بالضد

من ذلك] الإحکام في أصول الأحكام ٤٥٣/٤. وقال الإمام القرافي المالكي: [ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غالب على ظنه أن الذي يستفتیه من أهل العلم والدين والورع] الذخیرة ١٤٧/١.

وقال الإمام الشوكاني: [إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصري يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدللوه عليه ويرشدوه إليه فيسأله عن حادثته طلباً منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله ﷺ فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع العباین للحق ومن سلك هذا المنهج ومشى في هذا الطريق لا يعدم مطلبها ولا يفقد من يرشده إلى الحق فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته وما من مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة وعند ذلك يكون حكم هذا المقصري حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعיהם فإنهم كانوا يسترون النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه ولا يستفتى من هو مجهول الحال كما صرّح به الغزالى والأمدي وابن الحاجب وحکى في المحسوب الاتفاق على المنع] إرشاد الفحول ص ٢٧١. وغير ذلك من أقوال أهل العلم.

ولا ينبغي التنقل بالسؤال من مفت إلى آخر حتى يحصل المستفتى على الجواب الذي يوافق هواه من المفتى المتساهم فإن التساهل في الفتوى من المحرمات قال الإمام النووي رحمة الله عليه: [يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرّم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة،

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة، على تبع الحيل المحرمة أو المكرورة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها للتخلص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميلٌ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان - الثوري - إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسن كل أحد] المجموع ٤٦/١.

وبهذه المناسبة فقد سئلت منذ عهد قريب عن فوائد صندوق التوفير في إحدى الشركات فأفتيت بتحريمها لأنها الربا المحرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد طرح السؤال على بعض المفتين وغير المفتين فأجابوا بأن ذلك عين الحلال بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت، فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما لله وإنما إليه راجعون. كيف أصبح الربا المحرم قطعاً في كتاب ربنا وسنة نبينا حلالاً خالصاً عند بعض المتسرعين على الفتوى وعند بعض المجاهيل الذين يصدرون الفتاوي باسم حزب أو جماعة دون أن يُعرفوا بأعيانهم حتى ينظر الناس هل هؤلاء أهل للفتوى أم ليسوا لها أهلاً؟ ويجب أن يعلم أن الفتوى خاصة وأمور الدين عامة لا تقبل من المجاهيل فالجهول مردود الرواية ولا يعتد بقوله لا في وفاق ولا في خلاف. وقد قرر العلماء أن المستفتى إن تعارضت لديه الفتوى أنه يأخذ بقول الأعلم والأتقى والأكثر اعتماداً على الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل أيضاً أنه إذا تعارض الحل والتحريم فيقدم التحرير كما في مسألة صندوق التوفير لأن ذلك أحوط مع أن القول بالتحريم هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. انظر المجموع ٩٢/١، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤ - ٥٨١، الفتوى في الإسلام ص ١٠٥ - ١٠٦.

وقد حق لنا أن نبكي على أحوال المفتين كما بكى ربعة الرأي - شيخ الإمام مالك - فقيل: ما يبكيك؟ فقال: استفتني من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! وقال: ولبعض من يفتني هنا أحق بالسجن من السراق! وقال بعض العلماء: [كيف لو رأى ربعة زماننا؟ وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثيقه عليها، ومد باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها

مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشئم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وأثار السلف نصيب... [إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٨/٦].

\* \* \*

---

## ◊ لا يقترب حكم شرعى على رؤية سيدنا رسول الله ﷺ في المنام

---

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يزعم أنه رأى النبي ﷺ في المنام وطلب منه أن يفعل فعلاً كأن يطلق زوجته فهل يلزمها طلاقها أفيدونا.

**الجواب:** رؤية سيدنا رسول الله ﷺ في المنام ممكنة وهذا ما يعتقده أهل السنة والجماعة وقد وردت عدة أحاديث في ذلك منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» قال ابن سيرين: إذا رأى في صورته. رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من رأى في المنام فقد رأى فإن الشيطان لا يتخيل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث. ويؤخذ من الأحاديث الصحيحة الواردة في رؤية سيدنا رسول الله ﷺ أنه قد يرى في النوم وأن من رأى في النوم على صورته المعروفة فقد رأى فإن الشيطان لا يتمثل في صورته ﷺ ولكن الأمر الهام الذي يجب أن يعلم أن العلماء قد قرروا أنه لا يؤخذ أي حكم شرعى من رؤية النبي ﷺ في المنامات لأن الشريعة الإسلامية قد تمت وكملت قبل وفاة سيدنا محمد ﷺ قال الله تعالى: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ بِعْدَمِ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٣]. كما أن مصادر التشريع معلومة و معروفة وقد بينها الأصوليون وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر التبعية على خلاف بينهم فيها وليس منها الرؤى ولا المنامات ولا يحتج بالرؤى في باب الأحكام الشرعية إلا من

ضعف عقله وزاغ عن طريق الحق والصواب. فليست الرؤى والمنامات من مصادر التشريع وهذا هو الحق والصواب وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وأكثر ما يؤخذ من الرؤى أن تكون بشاره أو نذارة لا أن تكون مصدراً للتشريع.

قال الإمام النووي عند كلامه على روى الرواة: [قال القاضي عياض رحمه الله]: هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا ثبتت به سنة لم تثبت وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي. وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع. وليس هذا الذي ذكرناه مخالفًا لقوله عليه السلام «من رأني في المنام فقد رأني» فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليس من أصناف الأحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعى به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقا على أن من شرط من تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلًا ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي عليه السلام يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهيه عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل تقرر من أصل ذلك الشيء] شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/١.

وقال الإمام النووي أيضاً: [لو كانت ليلة الثلاثاء من شعبان، ولم ير الناس الهلال، فرأى إنسان النبي عليه السلام في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام ولا لغيره] المجموع ٢٩٢/٦.

وقال الإمام النووي أيضاً عند كلامه على خصائص النبي عليه السلام: [ومنه أن من رأه في المنام فقد رأه حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام إن خالف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا لأن الخبر لا يقبل

إلا من ضابط مكلف والنائم بخلافه] تهذيب الأسماء واللغات .٤٣/١

وقال الشاطبي: [وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضاً لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر بمخالف فمحال لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي التومية لأن ذلك باطل بالإجماع فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول عن رؤياه غير صحيحة إذ لو رأه حقاً لم يخبر بما يخالف الشرع] الاعتصام ٣٢١/١. وانظر أيضاً المواقف للشاطبي .١١٤ - ١١٥ .١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الرؤيا المحضة التي لا دليل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق] مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٧ .

وقال ابن حزم الظاهري: [الشرائع لا تؤخذ بالمنامات] الم محلى .٥٠٧/٦

وقال الشوكاني: [المسألة السابعة: في رؤيا النبي ﷺ ذكر جماعة من أهل العلم منهم الأستاذ أبو إسحاق أنه يكون حجة ويلزم العمل به وقيل حجة ولا يثبت به حكم شرعي وإن كانت رؤية النبي ﷺ رؤية حق والشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه وقيل إنه يعمل به ما لم يخالف شرعاً ثابتاً، ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله تعالى وقال: ﴿أَيُّومَ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذ قال فيها بقول أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً وحججاً بل قبضه الله إليه عند أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبلغ الشرائع وتبيّنها بالموت وإن كان رسولًا حياً وميتاً وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رأه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٤٩ .

وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز: [ولا يجوز أن يعتمد عليها في شيء يخالف ما علم من الشرع، بل يجب عرض ما سمعه الرائي من النبي ﷺ من أوامر أو نواهي أو خبر أو غير ذلك من الأمور التي يسمعها أو يراها الرائي للرسول ﷺ على الكتاب والسنة الصحيحة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وما خالفهما أو أحدهما ترك؛ لأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها العممة قبل وفاة النبي ﷺ فلا يجوز أن يقبل من أحد من الناس ما يخالف ما علم من شرع الله ودينه سواء كان ذلك من طريق الرؤيا أو غيرها وهذا محل إجماع بين أهل العلم المعتمد بهم، أما من رأى عليه الصلاة والسلام على غير صورته فإن رؤياه تكون كاذبة لأن يراه أمر لا لحية له، أو يراه أسود اللون أو ما أشبه ذلك من الصفات المخالفة لصفته عليه الصلاة والسلام، لأنه قال ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل في صوري» فدل ذلك على أن الشيطان قد يتمثل في غير صورته عليه الصلاة والسلام ويدعى أنه الرسول ﷺ من أجل إضلال الناس والتلبيس عليهم. ثم ليس كل من ادعى رؤيته ﷺ يكون صادقاً وإنما تقبل دعوى ذلك من الثقات المعروفين بالصدق والاستقامة على شريعة الله سبحانه، وقد رأى في حياته ﷺ أقوام كثيرون فلم يسلموه ولم يتتفعوا برؤيته كأبي جهل وأبي لهب وعبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وغيرهم، فرؤيته في النوم عليه الصلاة والسلام من باب أولى ] ونقل صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنوية عن العلامة العطار قوله: [ولا يلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي] تهذيب الفروق والقواعد السنوية ٤/٢٧٠. وقد وجدت كلاماً للإمام القرافي في مسألة قريبة من مسألة طلاق الزوجة بناءً على الرؤية حيث قال: [فلو رأى عليه الصلاة والسلام فقال له: إن امرأتك طالق ثلاثة، وهو يجزم بأنه لم يطلقها فهل تحرم عليه؟ لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره عليه الصلاة والسلام عن تحريمها في النوم وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له، والذي يظهر لي أن إخباره عليه الصلاة والسلام في اليقظة مقدم

على الخبر في النوم لطرق الاحتمال للرأي بالغلط في ضبط المثال، فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طروء الطلاق مع الجهل به واحتمال طروء الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجع، ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه الصلاة والسلام وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختلف إلا على النادر من الناس والعمل بالراجح متعين، وكذلك لو قال له عن حلال: إنه حرام، أو عن حرام إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنما نقدم الأرجح بالسند أو باللفظ أو بفصاحته أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره وكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة] الفروق ٤٤٥ - ٤٤٦.

وأخيراً أذكر ما قاله الشاطبي: [وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المئة نعم يأتي المرئي تائياً وبشارة ونذارة خاصة بحيث لا يقطعون بمقتضها حكماً ولا يبنون عليها أصلاً وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها] الاعتصام ١٣٢٢. وبعد هذه النقول عن فحول أهل العلم أقول لا شك أنه لا يصح في دين الإسلام الاعتماد على الرؤى والأحلام في إثبات الأحكام ولا يجوز للسائل أن يطلق زوجته بناءً على تلك المنامات.

\* \* \*

### ◆ الرقية الشرعية ◆

- يقول السائل: إنني أمارس العلاج بالقرآن الكريم منذ سنة ١٩٩٣ حتى كتابة هذه السطور لأرضي ربي أولاً وعوناً للناس وكفايتهم عن التردد على السحرة والمشعوذين. وألخص طريقة العلاج ويحضره محارم المريضة فقط كالأتي:

- ١ - أضع يدي على رأس المريض أو المريضة، مع وضع حاجز بيننا عند القراءة عليها، وأقرأ ما تيسر من القرآن وأيات الرقية في أذنها (المرأة) من خلال ماسورة بلاستيك.
- ٢ - لا أعالج أي مريضة إطلاقاً إلا إذا لبست طويلاً أو غطت الرأس بإشارب إن كانت متبرجة وبحضور صاحبات أو من الأهل أو محارمها.
- ٣ - أستغل العلاج بالقرآن الكريم وأوظفه في الدعوة إلى الله حيث تلبس المرأة الجلباب بعد تماثلها للشفاء وتصلبي وكذلك الرجال.
- ٤ - في الجلسة الأولى وبعد قراءة آيات الكشف على المتصروع (وبحسب الحاجة) أسأل أسئلة كثيرة هي علامات الصرع أو تأثير سحر أعرفها من خلال معرفة أحوال وأعمال الممسوس وكذلك من خلال التجربة.
- ٥ - من هذه الأسئلة ما يتعلق بالجنس خلال المنام أو اليقظة وعن رفض المرأة لزوجها في الفراش دون إرادتها، أو ربط الرجل عن زوجته بسحر أو أمور متعلقة بعم المرأة والزوج من خلال الجماع وغيره. أو العادة السرية عند رفض المرأة لزوجها - بعد فترة طويلة - أو عند المراهقين.
- ٦ - إذا صرعت المرأة ممكناً أن تتكشف ونقطيها مباشرة.
- ٧ - إذا صرعت المريضة فإنها تحاول إنزال يدي عن رأسها فتلمسني.
- ٨ - إذا صرع الجان المرأة أو الرجل يمنعها عن متابعة العلاج من غير إرادتها ويمنع إدخال أي سائل مفروم عليه قرآن - آيات الرقية وغيرها - إلى جوف المريض فاضطر إلى لمس الوجه لتشييته بهدف إدخال الماء أو الزيت إلى فم المريض. وكذلك بعض نقاط الأنف إذا خاف محارمها هذا العمل بأنفسهم.
- ٩ - لتعيم الجسم جميعه بالماء المفروم عليه قرآنًا نرش على ملابس المريض ثم أطلب من أهله رش البنطلون، فحينما يخشون ذلك أرش البنطلون بنفسه من خلال مضخة دون أن نكشف جسدها وبحضور أهله.

- ١٠ - ويensus جسد المصروعة بزيت حبة البركة المقوء عليه قرآن حتى إذا اتفضت الضرورة لكل الجسد حينها يخرج كل الرجال من الجلسة وأنا كذلك.
- ١١ - مرات قليلة أو نادرة جداً أمسح الوجه أو الرقبة بدون حائل أنا بدل أهلها وذلك لخوف الاقتراب منها غالباً حين الصرع.
- ١٢ - لكشف أماكن تأثير الجن أو الشيطان الصارع في الجسد اضطر إلى تحسس بعض أماكن مع حائل طبعاً كالظهر أو الصدر أو البطن أو الكتف أو الأطراف.
- ١٣ - يحتاج المريض إلى أشرطة قرآن للسماع خاصة آيات الرقية وسورة البقرة وأية الكرسي والمعوذتين والإخلاص، وكذلك إلى زيت حبة البركة بشمنه كما في السوق.
- ١٤ - بعضهم يرفض أخذباقي من النقود فيتبوعوا بها لدعم العلاج.
- ١٥ - يتبرع أهل المريض شيء من المال في سبيل الله دون أن أطلب منهم غير ثمن المواد المساعدة في العلاج.
- ١٦ - وهل في ذلك شيء حتى لو طلبت أجراً بسيطاً أردا به بعض الناس لأخفف عني كثيراً من الحالات في الوقت نفسه.

لم يختلف شيء في طريقة العلاج منذ أن بدأت حتى الآن فحسب إحصاء خاص تبين أن ٨٠٪ من الناس يتماثلون للشفاء حين يتزمون بالعلاج من خلال هذه الطريقة. أفتوني في ذلك يرحمكم الله وجزاكم الله خيراً.  
 (ملحوظة: صياغة السؤال من السائل).

**الجواب:** بعد الاطلاع على رسالة السائل أفيده بما يلي:  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المسلمين وعلى آله وصحبه الطيبين... وبعد فهذه أهم ضوابط المعالجة بالرقية الشرعية:  
 إن العلاج بالقرآن والرقية بآياته من الأمور المشروعة، يقول الله

سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْءَانَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَنِيدُ  
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وثبت في الحديث الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعودتين) رواه مسلم.

ولا بد أن تكون الرقية شرعية فلا تصح الرقى الشركية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» رواه مسلم.

ويشترط في الرقية الشرعية ما يلي:

أولاً: أن تكون بكلام الله، أو باسمه، أو صفاته، أو بالأدعية النبوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

ثانياً: أن تكون باللسان العربي فكل كلام مجھول فليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ولو عرف معناه لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فاما جعل الألفاظ الأعممية شعاراً فليس من دين الإسلام كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ثالثاً: أن تكون مفهومة المعنى.

رابعاً: لا تشتمل على شيء غير مباح، كالاستغاثة بغير الله أو دعاء غيره، أو اسم للجن، أو ملوكهم ونحو ذلك.

خامساً: لا يعتمد عليها.

سادساً: أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى.

سابعاً: لا يجوز اللجوء لأي إنسان يدعي المعالجة بالقرآن أو أنه يستطيع إخراج الجن من المتصروع إلا بعد التأكد من أن هذا الشخص من الصالحين الملزمين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه يتبع الطرق المشروعة في الرقية والعلاج ولا يستخدم شياطين الجن الذين لا يخدمونه إلا إذا وقع في المحرمات.

وكذلك فإن بعض هؤلاء المعالجين يستخدمون الطلاسم في المعالجة، أو يذكرون كلاماً غير مفهوم المعنى، فهذا لا يجوز استعماله.

ثامناً: لا ينبغي لأحد من الناس أن يتفرغ لعلاج الناس بالرقى القرآنية أو بالأذكار الواردة، والإعلان عن نفسه بأنه المعالج بالقرآن والبديل الشرعي لفك السحر ومس الجان والعين والعقم والأمراض المستعصية، أو يعلن عن نفسه العيادة القرآنية، ويوزع الكروت، ويحدد المواعيد للأطباء المختصين، لأن ذلك ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم مع أن الناس لا زالوا يمرضون على مر العصور والأزمان، ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلجأ منه дجالون المشعوذون وأمثالهم.

ناسعاً: لا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يرقيها لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس، وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب، لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا بمس الموضع الذي يريد أن يعالجها، بخلاف الراقي فإن عمله - وهو القراءة والنفث - لا يتوقف على اللمس كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، ولا يصح مس جسد المرأة إلا عند الحاجة.

عاشرأ: لا يجوز للراقي أن يخلو بالمريضة أبداً ولا بد من وجود زوجها أو محرم أو أكثر من امرأة لقوله عليه السلام: «ألا لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه أحمد والترمذى وقال: حسن صحيح وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٥٤٦.

أحد عشر: يجب أن تكون المريضة لابسةً للباس الشرعي أثناء العلاج.

ثاني عشر: لا يجوز إلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم لأنه من تعليق التمام المنهي عنه

بقوله ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» وقوله ﷺ: «إن الرُّقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود.

ويمنع ذلك سداً للذرائع أيضاً خشية أن يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن. ولأن التعليق قد يعرضه للامتحان فيحمله معه عند قضاء الحاجة والاستجاء.

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز: [وأختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا؟ والصواب تحريمها لوجهيين: أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة، فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن. والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التعليق من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرى واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية].

وذكر الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين عن جماعة من العلماء أنه: [...] لا يجوز تعليق القرآن للاستشفاء به؛ لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهي القراءة به، بمعنى أنك تقرأ على المريض به؛ فلا نتجاوزها، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد؛ فمعنى ذلك أننا فعلنا سبيلاً ليس مشروعًا... ولو لا الشعور النفسي بأن تعليق القرآن سبب للشفاء؛ لكان انتفاء السببية على هذه الصورة أمراً ظاهراً؛ فإن التعليق ليس له علاقة بالمرض، بخلاف النفت على مكان الألم؛ فإنه يتأثر بذلك.

ولهذا نقول؛ الأقرب أن يقال: إنه لا ينبغي أن تعلق الآيات للاستشفاء بها، لا سيما وأن هذا المعلق قد يفعل أشياء تنافي قدسية القرآن؛ كالغيبة مثلاً، ودخول بيت الخلاء، وأيضاً إذا علق وشعر أن به شفاء استغنى به عن القراءة المشروعة؛ فمثلاً علق آية الكرسي على صدره، وقال: ما دام أن آية الكرسي على صدره فلن أقرأها، فيستغنى بغير المشروع عن المشروع، وقد يشعر بالاستغناء عن القراءة المشروعة إذا كان القرآن على صدره] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ٥٨/١.

وقال الشيخ عبدالله الجبرين: [ولم يثبت عن النبي ﷺ وهو الذي نزل عليه القرآن، وهو بأحكامه أعرف وبمنزلته أعلى أنه علق على نفسه أو غيره تميمة من القرآن أو غيره، أو اتخذه أو آيات منه حجاباً يقيه الحسد أو غيره من الشر، أو حمله أو شيئاً منه في ملابسه أو في مداععه على راحلته لينال العصمة من شر الأعداء أو الفوز والنصر عليهم أو ليس له الطريق وينذهب عنه وعثاء السفر أو غير ذلك من جلب نفع أو دفع ضر. فلو كان مشروعاً لحرص عليه وفعله، ويبلغه أمهاته، وبينه لهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَبْيَغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَلَمْ تَقْعُلْ فَإِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولو فعل شيئاً من ذلك أو بينه لأصحابه لنقلوه إلينا، ولعملوا به، فإنهم أحقرن الأمة على البلاغ والبيان، وأحفظها للشريعة قولًا وعملاً، وأتبعوا رسول الله ﷺ، ولكن لم يثبت شيء من ذلك عن أحد منهم؛ فدل ذلك على أن حمل المصحف أو وضعه في السيارة أو مداعع البيت أو خزينة المال لمجرد دفع الحسد أو الحفظ أو غيرهما من جلب نفع أو دفع ضر لا يجوز].

ثالث عشر: أن يكون الرافي مسلماً عدلاً من أهل الصلاح والتقوى معتقداً أن الله عز وجل هو الذي يشفى ملتزمًا بأحكام الشرع ويسهل القراءة على المرقي وعارفاً بأحكام الرقية الشرعية ويفضل أن يكون من أهل العلم وليس ذلك بشرط على الصحيح من أقوال العلماء يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [الذي أرى أنه لا يشترط أن يكون من أهل العلم إذا كان حافظاً لكتاب الله معروفاً بالتقوى والصلاح ولم يقرأ إلا بالقرآن أو ما جاء عن النبي محمد ﷺ فلا بأس، وليس من شرطه أن يكون عالماً، وبعض العلماء يكون عالماً لكن في القراءة يكون أقل من الآخرين أي من بعض الناس].

ويقول الشيخ عبدالله بن جبرين: [الصواب أنه يجوز استعمال الرقية من كل قارئ يحسن القرآن ويفهم معناه ويكون حسن المعتقد صحيح العمل مستقيماً في سلوكه، ولا يشترط إحاطته بالفروع ولا دراسته للفنون العلمية، وذلك لقصة أبي سعيد في الذي رقى اللديغ قال: وما كنا نعرف منه الرقية

أو كما قال، وعلى الراقي أن يحسن النية وأن يقصد نفع المسلم ولا يجعل همه المال والأجرة ليكون ذلك أقرب إلى الانتفاع بقراءته].

رابع عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرقية بضوابطها الشرعية، فقد أقر رسول الله ﷺ ذلك كما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياه العرب، فاستضافوه، فأبوا أن يضيفوهم، فلدفع سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط! الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، فقال فأوفوهם جعلهم الذي صالحوه عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فلننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتكم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً» رواه البخاري ومسلم.

ومع القول بجواز أخذ الأجرة فال الأولى أن يكون الراقي متبرعاً بعمله لله تعالى قال الشيخ عبدالله الجبرين: [يفضل أن الراقي يتبرع برقيته لنفع المسلمين واحتساب الأجر من الله في شفاء مرضى المسلمين وإزالة الضرر عنهم وأن لا يطلب أجرة على رقيته بل يترك الأمر إلى المرضى فإن دفعوا له أكثر من تعبه زهد فيها وردها وإن كانت دون حقه تغاضى عن الباقي وهذا من أكبر الأسباب لتأثير الرقية].

وخلاصة الأمر: أن المعالجة بالقرآن وبالادعية النبوية المأثورة أمر مشروع وينبغي للراقي أن يكون من أهل الخير والصلاح والتقوى ومن المتمسكيين بدین الله ومن المحافظين على الصلوات وغيرها من العبادات وأن

يكون صحيح العقيدة وبعيداً عن البدع والخرافات وغير ذلك من المنكرات.  
وعلى الراقي أن يلتزم بالأحكام الشرعية للعلاج - المذكورة سابقاً -

\* \* \*

## ❖ حديث النهي عن الامتناط يومياً

● يقول السائل: إنه سمع حديثاً نبوياً فيه (أن النبي ﷺ نهى أن يمتنط الرجل كل يوم) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ وما دلالته إن صح أفيدونا.

**الجواب:** الحديث المذكور رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولفظه (عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتنط أحدنا كل يوم أو يبخل في مقتوله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولغيرها جميعاً) والحديث قال عنه الإمام النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، المجموع ٢٩٣/١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩/١.

ويجب أن يعلم أن النهي في الحديث ليس للتحريم وإنما لكراهة التنزيه فليس كل نهي وارد في الشرع يدل على التحرير، فإن كثيراً من النواهي الشرعية تدل على الكراهة التنزيهية وقد عجبت من جمعوا أحاديث النواهي الواردة عن النبي ﷺ وحشرواها في باب واحد وكأنها كلها تدل على التحرير مما أوقع كثيراً من طلبة العلم الشرعي في إشكالات كثيرة وكان الواجب أن يبينوا إما بياناً إجمالياً أو بياناً تفصيلياً أن من أحاديث النواهي ما هو محمول على الكراهة التنزيهية حتى يكون طلبة العلم على بصيرة.

والمراد من الحديث المذكور في السؤال أنه لا ينبغي أن يكون المسلم متزفهاً منعماً يهتم كثيراً بتسريع شعره على سبيل المبالغة في ذلك وخير الأمور الوسط ومثله ما ورد في حديث آخر أن النبي ﷺ: «نهى عن الترجل

إلا غبأ» رواه أبو داود والترمذى، وصححه والترجل والترجيل: تسرير الشعر وتنظيفه وتحسينه.

وقوله ﷺ: «إلا غبأ» أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن الموااظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك به كما قاله المناوي في فيض القدير .٤٠٤/٦

ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عبدالله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه وهو يمد ناقة له فقال: إني لم أتاك زائراً إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم فرأه شعثاً فقال: ما لي أراك شعثاً وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفة) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، والإرفة: من الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم.

ويضاف إلى ذلك أنه قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في العناية بالشعر وتنظيفه وتسريره منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من كان «له شعر فليذكره». رواه أبو داود وقال صاحب عون المعبود: [قوله: «من كان له شعر فليذكره» أي فليزمه ولينظمه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقًا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب] عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤٧/١١.

وقال الشوكاني: [الحديث قال في الفتح: وإننا نهى حسن ولهم شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وإننا نهى حسن أيضًا وسكت عنه أبو داود والمنذري وقد صرخ أبو داود أيضًا أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج و الرجال وإننا نهى أئمة ثقافات. وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسرير وإعفائه عن الحلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ولدي شعر طويل فلما رأني قال: «ذباب ذباب» قال:

فرجعت فجزرته ثم أتيته من الغد فقال: «إني لم أعنك») وقوله: ذباب. قال صاحب النهاية: الذباب الشؤم أي هذا شؤم.

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال: (أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال ﷺ: «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» والثائر الشعت بعيد العهد بالدهن والترجيل.

وعن أبي قتادة رض (أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم) رواه النسائي.

قال الشوكاني أيضاً: [ال الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: (قلت يا رسول الله إن لي جمة أفارجلها قال: نعم وأكرمها) فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ نعم وأكرمها] نيل الأوطار ٢٣٩/١ - ٤٤١ بتصرف.

وذكر المناوي أن حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره أو هو لبيان الجواز ذكر الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود قال الشيخولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ (أن يمتشط أحذنا كل يوم) هو نهي تزييه لا تحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. فيض القدير ٤٠٤/٦.

وروى الإمام البخاري بإسناده عن عائشة رض قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حاضن).

وأخرج الترمذى في الشمائل عن أنس رض قال: كان رسول الله ﷺ (يكثـر دهن رأسه، وتسريـح لحيـته).

وذكر العلامة ابن القيم: حديث: «من كان له شعر فليکرمه» وحديث أن النبي ﷺ: (نهى عن الترجل إلا غبـاً) وردّ على من قال بوقوع التعارض

بينهما فقال: [والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور باكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يتراجل غبًّا. هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق] حاشية ابن القيم مطبوعة مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤٧/١١.

وخلاصة الأمر: أنه ينبغي للمسلم أن يحافظ على شعره ويكرمه وينظفه دون مبالغة في ذلك.

\* \* \*

### ﴿مناداة الناس يوم القيمة بأسماء أمهاتهم غير ثابت﴾

● يقول السائل: سمعت حديثاً ينص على أن الناس يدعون يوم القيمة بأسماء أمهاتهم فهل ثبت ذلك عن النبي ﷺ أفيدونا؟

الجواب: روى في الحديث أنه ﷺ قال: «يدعى الناس يوم القيمة بأمهاتهم ستراً من الله تعالى عليهم» وهذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ. ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٤٨/٣، والسيوطى في الالائى المصنوعة ٤٩/٢، وقال العجلونى: [أخرج ابن عدى عن أنس وقال منكر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات] كشف الخفاء ٣٩٤/٢. وبهذا يظهر لنا أن الحديث المذكور حديث مكذوب على النبي ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ خلاف ذلك أي أن الناس يدعون يوم القيمة بأسماء آبائهم فقد روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان». وقال الحافظ ابن حجر: [حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه غدرة فلان ابن فلان) فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم... وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيمة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه

الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبراني. قال ابن بطال: والدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد] فتح الباري ٦٩١/١٠.

وقال الشيخ ابن القيم: [الفصل العاشر في بيان أن الخلق يدعون يوم القيمة بأبائهم لا بأمهاتهم هذا الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ونص عليه الأئمة كالبخاري وغيره فقال في صحيحه باب يدعى الناس يوم القيمة بأبائهم لا بأمهاتهم ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع الله لكل قادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان» وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويت التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيئه ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله» الحديث وفيه فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه قال: «فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء» قالوا وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتًا من أبيه كالمنفي باللعان ولد الزنا فكيف يدعى بأبيه؟ والجواب أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم والله أعلم] تحفة المودود ص ١٣٩.

وقال الشيخ ابن القيم في موضع آخر: [وفي هذا الحديث - حديث أبي الدرداء - : رد على من قال: إن الناس يوم القيمة إنما يدعون بأمهاتهم، لا آبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال (باب يدعى

الناس بآبائهم) وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (الغادر يرفع له لواء يوم القيمة؟ يقال له: هذه غدرة فلان بن فلان). واحتج من قال بالأول. بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال (شهدت أبي أمامة - وهو في النزع - قال: إذا مات فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسوityم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله - فذكر الحديث - وفيه فقال رجل يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه، قال: فلينسبه إلى أمه حواء فلان بن حواء). ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

وحدث التلقين الذي ورد في كلام العلامة ابن القيم السابق احتج به من يرى أن الميت يدعى بأمه ففيه (يا فلان بن فلانة) فهذا الحديث ورد عن جابر بن سعيد الأزدي قال: (دخلت على أبي أمامة وهو في النزع فقال لي: يا أبي سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن يصنع بموتانا فإنه قال: إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعداً فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول أرشدني رحمك الله فليقل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويقول له: ما نصنع عند رجل لقن حجته؟ فيكون الله حبيجهما دونه) قال الشيخ الألباني: منكر. أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد ٥٥/٢، قلت - أي الألباني - : [وهذا إسناد ضعيف جداً لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن. قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: واؤ منسوب إلى الوضع. والحديث أورده الهيثمي... وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم] ثم ذكر الشيخ الألباني أن الأئمة النووي وابن الصلاح والحافظ العراقي قد ضعفوا الحديث. السلسلة الضعيفة ٦٤/٢ - ٦٥. ونقل ابن علان قول الحافظ ابن حجر بعد تخريره

حديث أبي أمامة: [هذا حديث غريب وسند الحديدين من الطريقيين ضعيف جداً] الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية ١٩٦/٤. وقال الصناعي: [ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله] سبل السلام ٢٣٤/٢. وورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رض قال: خرج علينا رسول الله ص وفي يده كتابان فقال: «أندون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا إلا أن تخبرنا يا رسول الله، قال: «هذا كتاب رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ...» الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى والطبرانى وابن عاصم وغيرهم، وقال الشيخ الألبانى حديث حسن. وهذا الحديث يدل على أن الناس يدعون بآبائهم يوم القيمة.

**وخلاصة الأمر:** أن الناس يدعون يوم القيمة بآبائهم كما صحت الأحاديث بذلك ولا يدعون بأمهاتهم. وعلى المسلم أن يستعد لليوم الآخر بالعمل الصالح فإن استعد بالعمل الصالح فلا يؤثر عليه إن دعي بأبيه أو أمه.

\* \* \*

### ❖ حديث: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»

● يقول السائل: سمعت حديثاً يقول: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله» فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ص وما معناه؟

**الجواب:** هذا الحديث ورد عن النبي ص وله عدة ألفاظ منها ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان أن النبي ص قال: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله» وفي رواية أخرى «فإنكم لن تدركوه إلا بالتصديق» وفي رواية ثالثة «لا تفكروا في الله وتفكروا في خلق الله» وفي رواية رابعة «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله» والحديث بمجموع طرقه حديث حسن كما بين ذلك العلامة الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٩٥ - ٣٩٧. وفي صحيح الجامع الصغير ١/٥٧٢.

إذا تقرر هذا فإن المراد بالحديث أن يتفكر الإنسان في مخلوقات الله وفي نعم الله ﷺ، وقد أمرنا الله ﷺ أن نتفكر فيما خلق في آيات كثيرة منها: قوله تعالى «أَفَلَا يَنْتَرُونَ إِلَى الْأَيْمَلِ كَيْفَ خَلَقَ»  [الغاشية: ١٧]. وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ، بَأَنَّ كُلَّ شَفَعٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ حَضْرًا تُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّاً مُتَرَابِكًا وَمِنَ التَّغْلِيلِ مِنْ طَلْمَهَا قَنْوَانٌ دَارِينَةٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْتَبِ الْأَزْيَاثِ وَالرُّمَانِ مُشَتَّبِهَا وَغَيْرَ مُشَتَّبِهِ أَنْظَرُوا إِلَيْنَا شَرَفَةٌ إِذَا أَشْرَرَ وَسَيْفَةٌ إِذَا فِي دَالِكَمْ لَأَيْمَلِ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»  [الأنعام: ٩٩].

وقوله تعالى: «أَوْلَئِنَّ يُنَظِّرُوا فِي مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْتَرَ أَجْلَهُمْ فَيَأْتِي حَدِيثُهُ بَعْدَمْ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ١٨٥]. قوله تعالى: «فَلَمْ يُنَظِّرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» [يونس: ١٠١]. قوله تعالى: «فَلَمْ يُبَدِّلْوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرْهُمْ كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ ثُمَّ أَنْتَهُمْ يُشْرِقُ النَّشَاءُ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [العنكبوت: ٢٠]. قوله تعالى: «فَانْظُرْ إِلَيْهِ مَا تَرِدْ رَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ يُنْجِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِهَا إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْحِ الْمُوْقَتْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الروم: ٥٠]. قوله تعالى: «فَلَيَنْظِرِ الْإِنْسَنَ إِلَى طَعَامِهِ» [عبس: ٢٤]. وغير ذلك من الآيات الكريمة.

ولا ينبغي التفكير في ذات الله لأن التفكير في ذات الله قد يقود الإنسان إلى الشك وهذا الأمر من وساوس الشيطان ومن إضلاله للمؤمن ليخرجه من الإيمان إلى الكفر والعياذ بالله، ولن يستطيع الإنسان بعقله المحدود أن يعرف قدر الله سبحانه وتعالى، قال جل جلاله: «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءُ» [البقرة: ٢٥٥]. وقال تعالى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا» [طه: ١١٠]. وقال تعالى: «إِنَّكَ لَمِثْلِهِ، شَفِيعٌ لَّهٗ وَهُوَ أَسَيْعَ الْبَصِيرِ» [الشورى: ١١].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المرضية عند أهل السنة والجماعة ما نصه: [ولا نخوض في الله ولا نماري في دين الله]. وقال الشيخ ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية في شرح العبارة السابقة:

[يشير الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى الكف عن كلام المتكلمين الباطل وذم علمهم فإنهم يتكلمون في الإله بغير علم وغير سلطان أتاهم ﴿إِنْ يَعْبُدُونَ إِلَّا الْفَلَّانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَدْعَى﴾ [النجم: ٢٣]. وعن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: [لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْطَقَ فِي ذَاتِ اللَّهِ بِشَيْءٍ بَلْ يَصْفُه بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ...] شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٧.

وقد عَلِمْنَا النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ كِيفِيَةُ معالجةِ شَكُوكِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ عِنْدَمَا يُعرَضُ لَنَا فَقْدٌ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رِبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِدَ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُ: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ الْخَلْقُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيَقُولَ أَمْنَتْ بِاللَّهِ» رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولَ: أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» رواه أحمد والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ١٦٥٦. وقال النبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «يُوشِكُ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولَ قَاتِلُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكُّ؛ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عن يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلِيَسْتَعِدَ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٤/٢. وقال النبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَيَقُولَ أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ» رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٢/٢. وفي صحيح الجامع حديث رقم ١٦٥٧. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسَاوِسَ، فَلَيَقُولَ: أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ» رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٢/٢. وفي صحيح الجامع حديث رقم ٦٥٨٧. وقد ذُكر بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ

## الأحاديث ست وسائل للتغلب على وساوس الشيطان:

- ١ - أن يقول المرء إذا انتابه هذه الخواطر: آمنت بالله ورسوله.
- ٢ - أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فيقول مثلاً: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».
- ٣ - أن يتفل عن يساره ثلاثة.
- ٤ - أن ينتهي عما هو فيه، كما قال ﷺ: «ولينته»، وهذه وسيلة مهمة؛ فإن الاستطراد مع الشيطان في هذه الوساوس يزيد نارها اشتعالاً وضراماً، والواجب أن يقطع المسلم هذه الخواطر بقدر المستطاع، وأن يشغل ذهنه بالمفيد النافع.
- ٥ - أن يقرأ [الإخلاص «قل هو الله أحد»] فإن فيها ذكر صفات الرحمن، ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، وقراءة هذه السورة العظيمة وتدبرها كفيل بقطع هذه الوساوس.
- ٦ - أن يتذكر الإنسان في خلق الله، وفي نعم الله، ولا يتذكر في ذات الله، لأنه لن يصل بعقله القاصر إلى تصور ذات الله، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. انتهى.

وقال الشيخ العلامة الألباني بعد أن ذكر الأحاديث السابقة: [دللت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله: من خلق الله؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة، وخلاصتها أن يقول: [آمنت بالله ورسله، الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد]. ثم يتفل عن يساره ثلاثة، ويستعيذ بالله من الشيطان، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة وأعتقد أن من فعل ذلك طاعة لله ورسوله، مخلصاً في ذلك أنه لا بد أن تذهب الوسوسة عنه، ويندحر شيطانه لقوله ﷺ: «فإن ذلك يذهب عنه». وهذا التعليم النبوى الكريم أفع وأقطع للوسوسة من المجادلة العقلية في هذه القضية، فإن المجادلة قلما تنفع في مثلها. ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا

التعليم النبوى الكريم، فتبيهوا أيها المسلمون وتعرفوا إلى سنة نبیکم واعملوا بها، فإن فيها شفاكم وعزكم] السلسلة الصحيحة ٢٥/٢.

وخلاصة الأمر: أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ وأن المطلوب من المسلم أن يتفكر في مخلوقات الله عزّ وجلّ وألائه وأن لا يتفكر في ذات الله لأن التفكير في ذات الله من المضلال والعياذ بالله.



### ❖ حديث أمر موسى بالسجود لقبر آدم عليه السلام مذوب

يقول السائل: إنه قرأ الحديث التالي ويسأل عن صحته والحديث هو: (ذكر أن إيليس جاء إلى موسى صلوات الله تعالى وسلمه عليه فقال له: أنت الذي اصطفاك الله تعالى برسالته وكلمك تكليمًا، وإنما أنا خلق من خلق الله تعالى أردت أن أتوب إلى ربك فاسأله أن يتوب علي ففرح بذلك موسى فدعا وصلَّى ما شاء الله تعالى. ثم قال: يا رب إنه إيليس خلق من خلقك يسألك التوبة فتب عليه. فقيل له: يا موسى إنه لا يتوب. فقال: يا رب إنه يسألك التوب. فأوحى الله تعالى: إني استجوبت لك يا موسى فمره أن يسجد لقبر آدم فأتوب عليه فرجع موسى مسروراً فأخبره بذلك، فغضب من ذلك واستكبر ثم قال: أنا لم أسجد له حياً السجد له ميتاً...).

الجواب: هذا الحديث ليس ثابتاً عن النبي ﷺ وإنما ذكره بعض أهل التفسير كالسيوطى حيث ذكره عند تفسير قوله تعالى: «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْتُمْ يُسَبِّحُونِي بِإِسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُ مَنِيدِيقَنَ» (١) قالوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) قال يَكَادُ أَنْتِهِمْ يُسَبِّحُونِ فَلَمَّا أَبْلَأْهُمْ بِإِسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَفْلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ عَيْبَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ (٣) [البقرة: ٣١ - ٣٣]، قال عمر قال: لقي إيليس موسى فقال: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله

برسالاته وكلمك تكليماً إذ بت؟ وأنا أريد أن أتوب فاشفع لي إلى ربِّي أن يتوب علىَّ قال موسى: نعم. فدعا موسى ربِّه فقيل: يا موسى قد قضيت حاجتك، فلقي موسى إبليس قال: قد أمرت أن تسجد لقبر آدم ويتاب عليك. فاستكبر وغضب وقال: لم أسجد له حياً أَسجد له ميتاً؟ ثم قال إبليس: يا موسى إن لك علىَّ حقاً بما شفعت لي إلى ربِّك فاذكرني عند ثلاث لا أهللك فيهن. اذكرني حين تغضب فإني أجري منك مجرى الدم، واذكرني حين تلقى الزحف فإني آتي ابن آدم حين يلقى الزحف. فأذكره ولده وزوجته حتى يولي، وإياك أن تجالس امرأة ليست بذات محرم فإني رسولها إليك ورسولك [إليها] وذكره السيوطي أيضاً في الجامع الصغير ورمز لضعف الحديث انظر فيض القدير ١٦٦/٣.

وكذلك فإنَّ الشيخ الألباني قد ضعف الحديث في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٢٦ حديث رقم ٢٢١٣ وذكر أنَّ الحكيم الترمذى رواه في كتاب أسرار الخ.

وقد ورد هذا الحديث في حادثة أخرى مع نوح عليه السلام كما ذكره السيوطي في الدر المنشور في تفسير سورة هود فقال [...] وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر في مكاييد الشيطان عن أبي العالية قال: لما رست السفينة سفينة نوح عليه السلام إذا هو بإبليس على كوتل السفينة...! فقال له نوح عليه السلام: ويلك قد غرق أهل الأرض من أجلك.!؟ قال له إبليس: فما أصنع؟ قال: تتبَّع. قال: فسل ربِّك هل لي من توبة؟ فدعا نوح ربِّه، فأوحى إليه أن توبته أن يسجد لقبر آدم. قال: قد جعلت لك توبـة قال: وما هي؟ قال: تسجد لقبر آدم. قال: تركته حياً وأسجد له ميتاً!؟.

ويهذا يظهر لنا أنَّ الحديث غير ثابتٍ روایةٌ كم أنه مردود درایةً فالله سبحانه وتعالى لا يأمر أحداً من خلقه أن يسجد لقبر فإنَّ السجود لغير الله شرك أكبر ويبدو أنَّ الحديث من وضع بعض عباد القبور.

\* \* \*

## ❖ حديث استئذان ملك الموت على النبي ﷺ غير ثابت

يقول السائل: إنه سمع حديث استئذان ملك الموت على النبي ﷺ عند وفاته وأنه ما استأذن على آدمي قبل النبي ﷺ ولا يستأذن على آدمي بعده، فهل هذا الحديث ثابت أفيدونا؟

**الجواب:** حديث استئذان ملك الموت على النبي ﷺ ورد بعده روايات منها:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلاً من قريش دخل على أبيه علي بن الحسين، فقال: ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ قال: بلى حدثنا عن أبي القاسم ﷺ قال: لما مرض رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد! إن الله أرسلني إليك تكريماً لك، وتشريفاً لك، خاصة لك؛ يسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدرك؟ قال: «أجدني يا جبريل! مغموماً، وأجدني يا جبريل مكرورياً»، ثم جاءه اليوم الثاني، فقال له ذلك، فرد عليه النبي ﷺ كما رد أول يوم، ثم جاءه اليوم الثالث، فقال له كما قال أول يوم، ورد عليه، كما رد عليه، وجاء معه ملك - يقال له إسماعيل - على مئة ألف ملك، كل ملك على مئة ألف ملك، فاستأذن عليه، فسأله عنه؟ ثم قال جبريل: هذا ملك الموت يستأذن عليك؛ ما استأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعده، فقال: «ائذن له، فأذن له»، فسلم عليه، ثم قال: يا محمد! إن الله أرسلني إليك؛ فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضت، وإن أمرتني أن أتركه تركته! فقال: «وتفعل يا ملك الموت؟!»، قال: نعم، بذلك أمرت، وأمرت أن أطيعك، قال: فنظر النبي ﷺ إلى جبريل ﷺ فقال جبريل: يا محمد! إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال النبي ﷺ لملك الموت: «امض لما أمرت به»، فقبض روحه، فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية؛ سمعوا صوتاً من ناحية البيت! السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبإله فاتقوا وإيه فارجوا؛ فإنما المصاص من حرم الثواب! فقال علي: أتدرون من هذا هو الخضر ﷺ (رواه البيهقي في

دلائل النبوة وذكره صاحب مشكاة المصايب و قال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة: [إسناده واؤ وكل حديث فيه حياة الخضر إلى عهده عليه السلام لا يصح] مشكاة المصايب ١٦٨٥/٣.

وجاء في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا منه خفة في أول النهار فتفرق عنه الرجال إلى منازلهم وحوائجهم مستبشرين وأخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء فبينا نحن على ذلك لم نكن على مثل حالنا في الرجاء والفرح قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرجنوني! هذا الملك يستأذن علي» فخرج من في البيت غيري ورأسه في حجري فجلس وتنحى في جانب البيت فناجي الملك طويلاً، ثم إنه دعاني فأعاد رأسه في حجري وقال للنسوة: «ادخلن» فقلت. ما هذا بحس جبريل عليه السلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل يا عائشة هذا ملك الموت جاءني فقال: إن الله عز وجل أرسلني وأمرني أن لا أدخل عليك إلا بإذن، فإن لم تأذن لي ارجع وإن أذنت لي دخلت، وأمرني أن لا أقبضك حتى تأمرني، فماذا أمرك؟» فقلت: أكفف عنك حتى يأتييني جبريل عليه السلام، فهذه ساعة جبريل» فقلت عائشة رضي الله عنها، فاستقبلنا بأمر لم يكن له عندنا جواب ولا أري، فوجمنا وكأنما ضربنا بصاحة ما نحير إليه شيئاً وما يتكلم أحد من أهل البيت إعظاماً لذلك الأمر وهيبة ملائكة أجوانها، قالت وجاء جبريل في ساعته فسلم فعرفت حسه وخرج أهل البيت فدخل فقال: إن الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول: كيف تجده وهو أعلم بالذي تجد منك، ولكن أراد أن يزيدك كرامة وشرفاً وأن يتم كرامتك وشرفك على الخلق وأن تكون سنة في أمتك فقال: «أجددني وجعلني» فقال: أبشر فإن الله تعالى أراد أن يبلغك ما أعد لك فقال: «يا جبريل إن ملك الموت استأذن علي» وأخبره الخبر فقال جبريل: يا محمد إن ربك إليك مشتاق ألم يعلمك الذي يريد بك؟ لا والله تعالى ما استأذن ملك الموت على أحد قط ولا يستأذن عليه أبداً، إلا أن ربك مت الشرف وهو إليك مشتاق، قال: «فلا تبرح إذن حتى يجيء» وأذن للنساء فقال: «يا فاطمة ادئني» فأكبت عليه فناجاها فرفعت رأسها وعيناها تدمع وما تطيق الكلام، ثم قال: «ادئني مني رأسك» فأكبت عليه فناجاها

فرفعت رأسها وهي تضحك وما تطيق الكلام، فكان الذي رأينا منها عجباً، فسألتها بعد ذلك فقالت أخبرني وقال: «إني ميت اليوم» فبكى ثم قال: «إني دعوت الله أن يلحقك بي في أول أهلي وأن يجعلك معي» فضحك، وأدنت ابنيها منه فشمهمما قالت. وجاء ملك الموت واستأذن فأذن له فقال الملك. ما تأمرنا يا محمد؟ قال: «الحقني بربِّي الآن» فقال بلى من يومك هذا إما إنريك إليك مشتاق ولم يتردد عن أحد تردد عنك ولم ينه عن الدخول على أحد إلا بإذن غيرك ولكن ساعتك أمامك وخرج قالت وجاء جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله هذا آخر ما أنزل فيه إلى الأرض أبداً «طوي الوحي وطويت الدنيا وما كان لي في الأرض حاجة غيرك، وما لي فيها حاجة إلا حضورك، ثم لزوم موقف لا والذي بعث محمداً بالحق ما في البيت أحد يستطيع أن يحير إليه في ذلك كلمة ولا يبعث إلى أحد من رجاله، لعظم ما يسمع من حديثه ووجدنا وإشفاقنا، فقالت: فقمت إلى النبي ﷺ حتى أضع رأسه بين ثديي وأمسكت بصدره. وجعل يغمى عليه حتى يغلب وجبهته ترشح رشحاً ما رأيته من إنسان قط، فجعلت أسلت ذلك العرق وما وجدت رائحة شيء أطيب منه فكنت أقول له - إذا أفاق - بأبي أنت وأمي ونفسك وأهلي ما تلقى جبهتك من الرشح؟ فقال: «يا عائشة إن نفس المؤمن تخرج بالرشح ونفس الكافر تخرج من شدقته كنفس الحمار» فعند ذلك ارتعنا وبعثنا إلى أهلنا، فكان أول رجل جاءنا ولم يشهده أخي، بعثه إلى أبي، فمات رسول الله ﷺ قبل أن يجيء أحد، وإنما صدّهم الله عنه لأنه ولاه جبريل وميكائيل، وجعل إذا أغمى عليه قال «بل الرفيق الأعلى» كأن الخيرة تعاد عليه، فإذا أطاك الكلام قال: «الصلوة، الصلوة! إنكم لا تزالون متّمسكين ما صلّيتم جميعاً، «الصلوة! الصلوة!» كان يوصي بها حتى مات وهو يقول: «الصلوة! الصلوة!» بطولة في مجيء ملك الموت ثم ذهابه ثم مجيء جبريل ثم مجيء ملك الموت ووفاته ﷺ.

قال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: [آخرجه الطبراني في الكبير من حديث جابر وابن عباس مع اختلاف في حديث طويل فيه: فلما كان يوم الاثنين اشتد الأمر وأوحى الله إلى ملك الموت أن اهبط إلى حبيبي

وصفيي محمد ﷺ في أحسن صورة وارفق به في قبض روحه. وفيه دخول ملك الموت واستئذانه في قبضه فقال: «يا ملك الموت أين خلفت حبيبي جبريل» قال خلفته في سماء الدنيا والملائكة يعزوونه فيك، فما كان بأسرع أن أتاه جبريل فقعد عند رأسه وذكر بشارة جبريل له بما أعد الله له، وفيه أدن يا ملك الموت فانته إلى ما أمرت به... الحديث. وفيه: فدنا ملك الموت يعالج قبض روح النبي ﷺ وذكر به لذلك، إلى أن قال: فقبض رسول الله ﷺ، وهو حديث طويل في ورقتين كبار وهو منكر، وفيه عبد المنعم بن إدريس بن سنان عن أبيه عن وهب بن منبه قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه، وأبواه إدريس أيضاً متزوج قاله الدارقطني، ورواه الطبراني أيضاً من حديث الحسين بن علي: أن جبريل جاءه أولاً فقال له عن ربه كيف تجده ثم جاءه جبريل اليوم الثالث ومعه ملك الموت وملك الهواء إسماعيل وأن جبريل دخل أولاً فسأله ثم استأذن ملك الموت وقوله: (امض لما أمرت به).

وهو منكر أيضاً فيه عبدالله بن ميمون القداح قال البخاري ذاہب... الحديث ورواه أيضاً من حديث ابن عباس في مجيء ملك الموت أولاً واستئذانه وقوله. إن ربك يقرئك السلام فقال: «أين جبريل» فقال هو قريب مني الآن يأتي فخرج ملك الموت حتى نزل عليه جبريل... الحديث وفيه المختار بن نافع منكر الحديث. وقال الشوكاني: [وفي إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر وهو متزوج وقد كتبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال أحمد إنه كان يضع الحديث] تحفة الذاكرين ص ٣٦.

وقال العلامة ابن القيم عند تعداده للضوابط التي يعرف بها أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ [ومنها الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد] المنار المنيف ص ٦٧.

وقال الشيخ الألباني أيضاً عن الحديث السابق: [موضوع - أي مكذوب - أخرجه الإمام الشافعي في السنن عن القاسم بن عبدالله بن

عمر بن حفص عن جعفر... وهذا إسناد ضعيف جداً على إرساله، آفته القاسم هذا - وهو العمري المدني - قال الإمام أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث. وكذبه ابن معين أيضاً، ولهذا قال الحافظ في التقريب: مترونك رماه أحمـد بالـكذـب] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .٦٤٢/٢/١١

وقال محقق كتاب لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف: [وهذا الحديث بطوله فيه انقطاع فإن محمداً الباقي والد جعفر الصادق وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ هو ولا أبوه زين العابدين] لطائف المعارف ص ٢١٢.

وجاء في رواية أخرى عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ ثلاثة أيام هبط عليه جبريل فقال: يا محمد إن الله أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصة لك يسألوك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ فقال النبي ﷺ: «أجدني يا جبريل مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً»، فلما كان اليوم الثالث، هبط جبريل وهبط مع ملك الموت وهبط معهما ملك الهواء يقال له: إسماعيل على سبعين ألف ملك، ليس فيهم ملك إلا على سبعين ألف ملك يشيعهم جبريل فقال: يا محمد، إن الله أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصة لك يسألوك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجدني يا جبريل مغموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً»، فاستأذن ملك الموت على الباب فقال له جبريل: يا محمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولا استأذن على Adri قبلك، ولا يستأذن على Adri بعده، فقال: «ائذن له»، فأذن له جبريل فأقبل حتى وقف بين يديه فقال: يا محمد، إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك، فيما أمرتني به، إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها، وإن كرحت تركتها، فقال له رسول الله ﷺ: «أتفعل يا ملك الموت؟» قال: نعم وبذلك أمرت أن أطيعك فيما أمرتني به، فقال له جبريل: إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال له رسول الله ﷺ: «امض لما أمرت به»، فقال له جبريل: هذا آخر وطئي

الأرض، إنما كنت حاجتي في الدنيا، فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقه الموت، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله ثقوا، وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الشواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه الطبراني وفيه: عبدالله بن ميمون القداح، قال أبو حاتم وغيره متوفى.

وقال الهيثمي: [رواه الطبراني وفيه عبدالله بن ميمون القداح ذاهب الحديث] مجمع الزوائد ٣٥/٩.

وقال الشيخ الألباني عن عبدالله بن ميمون القداح: [قلت: والقداح هذا، قال أبو حاتم: متوفى. وقال البخاري: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يتحرج به. وفي التقريب: منكر الحديث متوفى. وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٩] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٤٣/٢/١١.

وخلاصة الأمر: أن حديث استئذان ملك الموت على النبي ﷺ عند وفاته لا يصح ولا يثبت عن رسول الله ﷺ بل هو من الأحاديث الواهية ولا تجوز رواية مثل هذا الحديث إلا مع بيان درجته.

\* \* \*

---

### ❖ قصة غدير خم

---

• يقول السائل: هل الحديث الوارد في قصة غدير خم وأن النبي ﷺ عهد إلى علي عليه السلام بالخلافة ثابت عن رسول الله ﷺ أفيدونا؟

الجواب: أولاًً أذكر أن غدير خم هو موضع بين مكة والمدينة، وهو واد عند الجحفة به غدير، يقع شرق راية البلدة المعروفة في الحجاز. وأما الحديث فقد روى مسلم بإسناده عن زيد بن أرقم عليه السلام قال: قام رسول الله ﷺ يوماً علينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله

وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فتحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «أهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي» وروى الإمام أحمد في مسنده عدة أحاديث في قصة غدير خم منها

(عن زادان أبي عمر قال سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس من شهد رسول الله ﷺ يوم غدير خم وهو يقول ما قال، فقام ثلاثة عشر رجالاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاها»، ومنها عن سعيد بن وهب وزيد بن يشيع قالاً نشد علي الناس في الرحبة من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم إلا قام قال: فقام من قبل سعيد ستة ومن قبل زيد ستة فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول على عليه عليه يوم غدير: خم: «أليس الله أولى بالمؤمنين؟» قالوا: بلى قال: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده» وغير ذلك. وقصة غدير خم صحيحة ثابتة كما قال أهل الحديث ولكن ما يدعوه الشيعة من أن النبي ﷺ عهد إلى علي عليه عليه بالخلافة وأوصى بالخلافة له محض افتراء وكذب على رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ليس في هذا الحديث - حديث غدير خم - ما يدل على أنه نص على خلافة علي عليه عليه، إذ لم يرد به الخلافة أصلاً، وليس في اللفظ ما يدل عليه، ولو كان المراد به الخلافة لوجب أن يبلغ مثل هذا الأمر العظيم ببلاغاً بينا] منهاج السنة ٤/٨٤ - ٨٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عند ذكره حديث غدير خم مرجعه ﷺ من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته، كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم عليه عليه فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك، حتى زعموا أنه عهد إلى علي عليه عليه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش

عالية، وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالوا على كتمان هذا النص، وغضبوا الوصي حقه، وفسّقوا وكفّروا إلا نفراً قليلاً... [اقضاء الصراط المستقيم ٢٩٣/١].

و قال الشيخ ابن كثير: [و أما ما يفتريه كثير من جهلة الشيعة والقصاص الأغياء من أنه أوصى - أي النبي ﷺ - إلى علي بالخلافة فكذب وبهت وافتراء عظيم، يلزم منه خطأ كبير من تخوين الصحابة ومما لأنهم بعده على ترك تنفيذ وصيته وإيصالها إلى من أوصى إليه وصرفهم إليها إلى غيره لا لمعنى ولا لسبب] البداية والنهاية ٢٢٥/٧.

و خلاصة الأمر: أن حديث الغدير صحيح ولكن ادعاء الشيعة بأن النبي ﷺ أوصى لعلي عليه السلام بالخلافة كذب وافتراء.

تم الكتاب بحمد الله تعالى



# لِسَانُ الْوَنَائِقَ

تألِيفُ

الْأَسَاطِرُ الدَّكْتُورُ حُسَامُ الدِّينِ بْنُ مُوسَى عَفَانَةَ  
رَئِيسُ دَارَةِ الْفِقْهِ وَالشِّرْعِ  
مُحَكِّمُ الدِّعَوَاتِ وَأَمْرَاءِ الدِّينِ  
جَامِعَةِ الْقُدُسِ

الْجَزْءُ الْعَاشرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا من يهدى الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْالَيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَّوْهُ وَعَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَوْنَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّا سَدِيدًا ﴾ يُصلح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزَّاً عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد . . .

فإن العلم أمانة ورعاية، وصيانة وخشية وورع، ومسؤولية عظيمة، وإن أهل العلم عامة، وأهل الفتيا خاصة، مطالبون بحفظ الأمانة وأدائها على الوجه الصحيح، ومما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان، ما يقوم به بعض المنتسبين للعلم الشرعي، من إهدار لكرامة العلم الشرعي، وتشويه صورته، وتسويد مُحييَّاه، والانحراف عن نهج العلماء العاملين، حملة الدين

المخلصين، الذين ذكرهم النبي ﷺ في الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وهو حديث مشهور صححه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر وغيرهما.

فترى هؤلاء يقفون في مواطن الريب والشبهات، وترى بعضهم يزج نفسه في أماكن وملتقيات يجب أن يتزهه أحد المسلمين عن التواجد فيها، فضلاً عن علمائهم.

وترى بعضهم يفتى في قضايا إرضاء لذوي الجاه والمال والسلطان، وترى بعضهم يظهر في بعض الفضائيات مع المذيعات المتبرجات يفتى في الحلال والحرام، وينسى نفسه، إن هذا شيء عجب !!

وترى بعضهم يدافع بكل ما أوتي من قوة عن الظلمة والفسقة والطغاة، بل عن الكفار، وترى بعضهم يكيل المديح للفساق والفاشيات، ويصفهم بأرفع الصفات.

وترى بعضهم يسير على قول القائل: النفاق سيد الأخلاق، وترى . . .  
وترى . . . وترى . . .

إن واجب أهل العلم الشرعي والمتسبين له، أن يكونوا كما كان سلفهم من العلماء الربانيين، ورثة الأنبياء، وصفوة الأتقياء، السائرين على هدي المصطفى ﷺ، الجامعين بين العلم والعمل، فإن فرقوا بينهما فقد خابوا وخسروا، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (هتف العلم بالعمل، فإن أجبه وإنما ارتحل).

وقال الخطيب البغدادي: [ثم إنني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبك، وإجهاد النفس على العمل بمحاجبه، فإن العلم شجرة، والعمل ثمرة، وليس يُعد عالماً من لم يكن بعلمه عاملاً].

وقيل: العلم والد، والعمل مولود، والعلم مع العمل، والرواية مع الدراية، فلا تأنس بالعمل مادمت مستوحشاً من العلم، ولا تأنس بالعلم ما كنت مقصراً في العمل، ولكن اجمع بينهما، وإن قل نصيبك منها، . . .

والقليل من هذا - أي العلم - مع القليل من هذا - أنجي في العاقبة، إذا تفضل الله بالرحمة، وتتم على عبده النعمة. فاما المدافعة والإهمال، وحب الهُوَيْنا والاسترسال، وإيثار الخفْض والدعة، والميل مع الراحة والسعادة، فإن خواتم هذه الخصال، ذميمة وعقباتها كريهة وخيمة.

والعلم يُرَاد للعمل، كما العمل يُرَاد للنجاة، فإذا كان العمل قاصراً عن العلم، كان العلم كلاً على العالم، ونعود بالله من علم عاد كلاً، وأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه غالاً.] اقتضاء العمل ص ١٤ - ١٥.

وقال الحسين بن منصور في آداب العلماء [الثالث: أن يصون العلم كما صانه علماء السلف، ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يدنسه بالأطماء، ولا يذله بذهباته ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا، من غير ضرورة أو حاجة أكيدة، ولا إلى من يتعلمه منه منهم، وإن عظم شأنه وكبر قدره وسلطانه .

قال الزهري: هوان بالعلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم. وقال مالك بن أنس للمهدي وقد استدعاه لولديه يعلمهمما: العلم أولى أن يوقر ويؤتى، وفي رواية: العلم يزار ولا يزور ويؤتى ولا يأتي. وفي رواية: أدركت أهل العلم يُؤْتُون ولا يأتُون، ويروى عنه أيضاً أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال: يا أبا عبدالله، ينبغي أن تختلف إلينا - أي تزورنا - حتى يسمع صبياننا منك الموطاً، قال: فقلت: أعزك الله إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعزّتتموه عزّ، وإن أذلّلتتموه ذلّ والعلم يُؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع من سمع الناس].

وصدق القائل:

يا معاشر القراء يا ملحَّ البلد ما يصلحُ الملحُ إذا الملحُ فسد؟

ولله درُّ القاضي الجرجاني حيث قال:

ولو أنَّ أهلَ العلمِ صانُوهُ صانُهم ولُو عَظَمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظُّمًا! ولكنَّ أهانُوهُ فَهَانَ وَدَسُوا مُحِيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا!

وختاماً فهذا هو الجزء العاشر من كتابي يسألونك وأصله حلقات تنشر صباح كل يوم جمعة في جريدة القدس المقدسة وسلكت فيه المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة من اعتماد على كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة سيدنا رسول الله ﷺ وعلى فهم سلف هذه الأمة، فإن أصبحت بذلك الفضل من الله وإن أخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأختتم بما قاله القاضي البيساني يرحمه الله: [إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النفس على جملة البشر].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين


كتبه

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة  
أبوديس/القدس

صباح يوم الجمعة السادس من شعبان ١٤٢٦ هـ  
وفق التاسع من أيلول ٢٠٠٥ م



## العقيدة والتفسير





## ❖ لا يجوز طلب الاستغفار من سيدنا رسول الله ﷺ

● يقول السائل: ما حكم أن يقول المسلم: يا رسول الله استغفر لي أو يا رسول الله ادع لي سواء أكان ذلك عند قبر النبي ﷺ أو في أي مكان آخر؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يقول: [يا رسول الله استغفر لي أو يا رسول الله ادع لي] سواء أكان ذلك عند قبر النبي ﷺ أو في أي مكان آخر، ويعتبر هذا القول وسيلة من وسائل الشرك والعياذ بالله حيث إنَّ سيدنا رسول الله ﷺ قد انتقل من هذه الدنيا إلى دار الآخرة، فهو ﷺ في حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله ﷺ وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَا يَمْتَنُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. والرسول ﷺ لا عمل له حيث انقطع عمله بوفاته ﷺ.

وأما قول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفَسُهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] فالمراد بها المجيء إلى سيدنا رسول الله ﷺ حال حياته وليس بعد وفاته ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ﴾ ومن المعلوم أن الأصل في لفظة (إذ) في لغة العرب أنها تستعمل لما مضى من الزمان ولا تستعمل للزمان المستقبل.

قال الجوهري: [إذ كلمة تدل على ما مضى من الزمان...] الصحاح

٥٦٠/٢. وانظر لسان العرب ١٠١/١. وأما لفظة إذا فستعمل لما يستقبل من الزمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من يستدل بالأية السابقة على جواز سؤال النبي ﷺ الدعاء حال موته: [ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ ويقولون إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة وخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من آئمة المسلمين في كتبهم وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى . . .] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٩/١.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين عند حديثه عن أنواع التوسل: [النوع الرابع: أن يتosل إلى الله بدعا من ترجى إجابته كطلب الصحابة ﷺ من النبي ﷺ أن يدعوه لهم مثل قول الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: ادع الله أن يغيثنا؛ وقول عكاشه بن محسن للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعلني منهم. وهذا إنما يكون في حياة الداعي، أما بعد موته فلا يجوز؛ لأنه لا عمل له: فقد انتقل إلى دار الجزاء؛ ولذلك لما أحب الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلبوا من النبي ﷺ أن يستسقى لهم؛ بل استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ فقال له: قم فاستسق؛ فقام العباس فدعا، وأما ما يروى عن العتبى أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ فقال: (السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربى) وذكر تمام القصة؛ فهذه كذب لا تصح؛ والأية ليس فيها دليل لذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾.

ولم يقل: (إذا ظلموا أنفسهم) و (إذ) لما مضى لا للمستقبل؛ والآية في قوم تحاكموا أو أرادوا التحاكم إلى غير الله ورسوله ﷺ كما يدل على ذلك سياقها السابق واللاحق] التوسل حكمه وأقسامه ص ٢٢ - ٢٣.

**وخلصة الأمر:** أنه لا يجوز أن يقال [يا رسول الله استغفر لي أو: يا رسول الله ادع لي] سواء أكان ذلك عند قبر النبي ﷺ أو في أي مكان آخر.

\* \* \*

### ❖ استغفار النبي ﷺ لعمه أبي طالب

● يقول السائل: ذكرت بعض كتب التفسير أن قول الله تعالى: «ما كان للثني والذين مأمونوا أن يستغفروا للمشركين ولئن كانوا أولى فرث من بعد ما تبين لهم أصلحهم أصلح العجيم» قد نزلت في قصة عم النبي ﷺ أبو طالب مع أن الآية في سورة التوبه وهي متأخرة النزول أفيدونا؟

**الجواب:** روى الإمام البخاري بإسناده عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبيه: (أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: «أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزال يكلمانه حتى قال آخر شيء كلامهم به: على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: لاستغفرن لك ما لم أؤنه عنه فنزلت: «ما كان للثني والذين مأمونوا أن يستغفروا للمشركين ولئن كانوا أولى فرث من بعد ما تبين لهم أصلحهم أصلح العجيم» [التوبه: ١١٣] ونزلت «إنك لا تهدي من أحببت» [القصص: ٥٦].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: فنزلت: «ما كان للثني والذين مأمونوا أن يستغفروا للمشركين ولئن كانوا أولى فرث من بعد ما تبين لهم أصلحهم أصلح العجيم» ونزلت «إنك لا تهدي من أحببت» أما نزول

هذه الآية الثانية فواضح في قصة أبي طالب، وأما نزول التي قبلها ففيه نظر، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ: «مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا» فأنزل الله بعد ذلك الآية. وأنزل في أبي طالب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَجْبَيْتَ». ولأحمد من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رض في قصة أبي طالب قال: فأنزل الله «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَجْبَيْتَ» وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام] فتح الباري ٢٤٥/٧.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً: [قوله: فأنزل الله: «مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» أي ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي . . . وروى الطبرى من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال: قال النبي صل: «استغفر لابراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال استغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي». فقال أصحابه: لنستغفرن لأباينا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت . . .» وهذا فيه إشكال، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقد ثبت أن النبي صل أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية والأصل عدم تكرر النزول. وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أبوبن هانئ عن مسعود عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله صل يوماً إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى، فبكينا له كائنا، فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربى في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل على: «مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»» وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه: (نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب) ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبرى من هذا الوجه: (لما قدم مكة أتى رسم قبر)، ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية: (لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنـت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت) وللطبرانى من طريق عبدالله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه: (لما هبط من ثنية عسفان) وفيه

نزول الآية في ذلك. فهذه طرق يعتصد بعضها بعضاً، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويرؤىده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب ومتاخر وهو أمر آمنة. ويرؤىد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب: (وأنزل الله في أبي طالب «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ» لأنَّه يشعر بأنَّ الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده، ويرؤىد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: «مَا كَانَ لِلَّهِي...» الآية) وروى الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: وقال المؤمنون ألا نستغفر لأبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت... [فتح الباري ٦٤٤/٨ - ٦٤٥].

- [ومما يؤكِّد تأخير نزول قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلَّهِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» عن قصة أبي طالب:
- ١ - قوله في الآية: «وَالَّذِينَ آمَنُوا» وهذا يدل على أن الاستغفار وقع من النبي ﷺ، ومن بعض المؤمنين، وقصة أبي طالب لم يكن الاستغفار فيها إلا من قبل النبي ﷺ.
  - ٢ - أن هذه الآية وردت في سورة التوبة، وسورة التوبة مدنية، ومن أواخر ما نزل.
  - ٣ - أن الله تعالى لم يُعاتب النبي ﷺ في صلاته على عبدالله بن أبي، وإنما أنزل النهي فقط، ولو كان قد سبق النهي عن الاستغفار لمن مات على الكفر؛ لعاتب الله تعالى نبيه على ذلك] ملتقي أهل التفسير عن شبكة الإنترنت.

ومن أهل العلم من يرى أن نزول الآية لم يكن في قصة أبي طالب حيث إنها في سورة براءة كما قرره الحافظ ابن حجر العسقلاني وهي من أواخر ما نزل من القرآن.

قال الألوسي : [ واستبعد ذلك الحسين بن الفضل بأن موت أبي طالب قبل الهجرة بنحو ثلاثة سنين وهذه السورة من أواخر ما نزل بالمدينة . قال الواحدي : وهذا الاستبعاد مستبعد فـأـي بـأـسـأن يـقـال : كان يـعـلـمـهـ يـسـتـغـفـرـ لـأـبـيـ طـالـبـ منـ ذـلـكـ الـوقـتـ إـلـىـ وقتـ نـزـولـ الآـيـةـ فإنـ التـشـدـيدـ معـ الـكـفـارـ إنـماـ ظـهـرـ فيـ هـذـهـ السـوـرـةـ ، وـذـكـرـ نـحـوـ مـنـ هـذـاـ صـاحـبـ التـقـرـيبـ ، وـعـلـيـهـ لـاـ يـرـادـ بـقـوـلـهـ : فـنـزـلتـ فـيـ الـخـبـرـ أـنـ التـزـولـ كـانـ عـقـيـبـ الـقـوـلـ بـلـ يـرـادـ أـنـ ذـلـكـ سـبـبـ التـزـولـ ، فـالـفـاءـ فـيـ لـلـسـبـبـيـةـ لـاـ لـلـتـعـقـيـبـ . وـاعـتـمـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ كـثـيرـ مـنـ جـلـةـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ تـوـجـيـهـ وـجـيـهـ ، خـلـاـ أـنـ يـعـكـرـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ عـلـيـهـ قـالـ : أـخـبـرـتـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـمـهـ بـمـوـتـ أـبـيـ طـالـبـ فـبـكـيـ فـقـالـ : «ـاـذـهـبـ فـغـسـلـهـ وـكـفـهـ وـوـارـهـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـرـحـمـهـ»ـ فـفـعـلـتـ وـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـمـهـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ أـيـامـاـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ حـتـىـ نـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيـلـ يـعـلـمـهـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ ﴿ـمـاـ كـانـ لـلـئـيـ وـالـلـذـيـنـ مـاـمـنـواـ أـنـ يـسـتـغـفـرـوـاـ لـلـمـسـرـكـيـنـ وـلـوـ كـانـوـاـ أـفـلـقـيـنـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـنـهـمـ أـصـحـبـ لـجـيـمـ﴾ـ إـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ التـزـولـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ لـأـنـ دـعـمـ الـخـرـوجـ مـنـ الـبـيـتـ فـيـهـ مـغـيـبـاـ بـهـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـضـعـفـ الـحـدـيـثـ لـكـنـ لـمـ نـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ ، وـالـأـوـلـىـ فـيـ الـجـوـابـ عنـ أـصـلـ الـاسـتـبـعـادـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ كـوـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ مـنـ أـواـخـرـ ماـ نـزـلـ باـعـتـبـارـ الـغـالـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـلـاـ يـنـافـيـ نـزـولـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ . وـالـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ أـبـاـ طـالـبـ مـاتـ كـافـرـاـ وـهـوـ الـمـعـرـوـفـ مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ]ـ تـفـسـيـرـ رـوـحـ الـمعـانـيـ . ٣٢/٦

ومن أهل العلم من قال بتعدد سبب نزول الآية كالسيوطى حيث قال : [الحال السادس : أن لا يمكن ذلك فيحمل على تعدد التزول وتكرره .

مثاله : ما أخرجه الشیخان عن المسیب قال : لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله يعْلَمُهُ وعنه أبو جهل وعبدالله بن أمیة فقال : «أی عَمْ قَلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ» فقال أبو جهل وعبدالله : يا أبا

طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزلا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم آتاه عنه» فنزلت: **«مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»** الآية. وأخرج الترمذى وحسنه عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت.

وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال: خرج النبي ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى فقال: إن القبر الذى جلست عنده قبر أمي وإنى استأذنت ربى في الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل على: **«مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»** فجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول] الإتقان في علوم القرآن ١٣٢ - ١٣٣ .

إذا تقرر هذا فنعود إلى ما تدل عليه الآية الكريمة وهو تحريم الاستغفار والترجم على من مات كافراً من المغضوب عليهم ومن الضاللين المسلمين الذين ينطبق عليهم قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْمَنُوا وَهُمْ كُفَّارُ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**



» [البقرة الآية ١٦١]، وقوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْمَنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَئِنْ يَقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ**



» [آل عمران: ٩١] وهذا محل اتفاق بين أهل العلم ولا يغرن أحد بما يقوله بعض الشيوخ الذين ازلقوا في هذا المزلق الخطير فخالفوا الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: **«مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَنْحَدُبُ الْجَحِيدِ**



» [القرطبي: [هذه الآية تضمنت قطع موالة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركون فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز] تفسير القرطبي ٢٧٣/٨]

وقال الله تعالى: **«وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْتُمْ عَلَى قَرِيبَةٍ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْمَنُوا وَهُمْ فَدِيسُونَ**



» [التوبة: ٨٤].

وُثِّبَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ يَمُوتُ وَلِمَ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَى: [وَقَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] أَيْ مَنْ هُوَ مُوْجُودٌ فِي زَمْنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيًّا وَالنَّصْرَانِيًّا تَبَيَّنَهُ عَلَى مِنْ سَوَاهِمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنَهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا فَغَيْرُهُمْ مَمْنُونُ لَا كِتَابَ لَهُ أُولَئِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ .٣٤٢/١

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: [وَأَمَّا الشُّفَاعَةُ وَالدُّعَاءُ فَانتِفَاعُ الْعِبَادِ بِهِ مُوقَوفٌ عَلَى شُرُوطٍ وَلِهِ مَوَانِعٌ فَالشُّفَاعَةُ لِلْكُفَّارِ بِالنِّجَاهِ مِنَ النَّارِ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ مَعَ مُوتَهُمْ عَلَى الْكُفَّرِ لَا تَنْفَعُهُمْ - وَلَوْ كَانَ الشُّفَعَيْعُ أَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ جَاهًا - فَلَا شُفَعَيْعٌ أَعْظَمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ دَعَا الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» (١). وَقَدْ كَانَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبِيهِ طَالِبًا اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ وَأَرَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِبَعْضِ أَقْارِبِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِلنَّجِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُوْنَ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» (٢) ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ عَذَّرَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبَاهًا فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُ حَلِيمٍ» (٣) وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ» [مُجَمُوعُ فتاوى شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ١٤٥/١ - ١٤٦].

وَقَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِلنَّجِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»: [هَذَا نَفِي بِمَعْنَى النَّهِيِّ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ فِيهِ يُسَمَّى نَفِيُ الشَّأْنِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ نَفِيِ الشَّيْءِ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ نَفِي مَعْلُلٌ بِالسَّبِبِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ. وَالْمَعْنَى: مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ

ولا مما يصح أن يصدر عنه من حيث هونبي - ولا من شأن المؤمنين ولا مما يجوز أن يقع منهم من حيث هم مؤمنون - أن يدعوا الله طالبين منه المغفرة للمرتكبين ﴿وَلَئِنْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فَرِيقًا﴾ لهم في الأصل حق البر وصلة الرحم وكانت عاطفة القرابة تقتضي الغيرة عليهم وحب المغفرة لهم (ولو) هذه تفيد الغاية لمعطوف عليه يحذف حذف حذفاً مطرداً للعلم به، والمراد أنه ليس مما تبيحه النبوة ولا الإيمان ولا مما يصح وقوعه من أهلهما: الاستغفار للمرتكبين في حال من الأحوال، حتى لو كانوا أولى قربى، فإن لم يكونوا كذلك فعدم جوازه أولى. ثم قيد الحكم بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي من بعدما ظهر لهم بالدليل أنهم من أهل النار الخالدين فيها بأن ماتوا على شركهم وكفرهم ولو بحسب الظاهر كاستصحاب حالة الكفر إلى الموت] ثم قال: [والآية نص في تحريم الدعاء لمن مات على كفره بالمغفرة والرحمة وكذا وصفه بذلك كقولهم المغفور له المرحوم فلان، كما يفعله بعض المسلمين الجغرافيين الآن، لعدم تحققهم بمقتضى الإيمان، وتقيدهم بأحكام الإسلام، ومنهم بعض المعممين والحاملين لدرجة العالمية من الأزهر] تفسير المنار ٥٦/١١ - ٥٧.

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين: [فيما عباد الله إن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَنْجِذُوا إِبَاءَكُمْ وَلَا خَوَانِكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴽ٢٣﴾، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ والآيات في هذا معلومة فعليها أن تتخذ الخطوات الآتية:

**أولاً:** إن الكافرين سواء كانوا من اليهود أو من النصارى أو من الوثنين أو من الشيوعيين أو من أي صنف من أصناف الكفار هم أعداؤنا إنهم كانوا لنا عدواً مبيناً هكذا قال الله تعالى الذي هو العالم بالخفيات وبما في القلوب كانوا أعداء عداوة بينة ظاهرة ولكنهم قد ينافقون أحياناً من أجل حظوظ أنفسهم فقط لا من أجل فائدة المسلمين.

ثانياً: أن نعلم أن الكفار مهما كانوا فإن ما يقدموا من خير لن ينفعهم عند الله تعالى لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَيْلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتَّهُراً﴾ (٢٣) هذا إذا تيقن أن فيه خيراً للإسلام والمسلمين فأما إذا كان فيه احتمال إن هذا الخير من أجل إبراز الدعوة النصرانية لمبرز ظاهر إنساني فان ذلك لا يكون فيه خيراً للمسلمين بل هو ضد المسلمين في الواقع.

ثالثاً: أن نعلم أنه لا يجوز لنا أن نترحم أو نستغفر لأحد من الكافرين المشركين أو اليهود أو النصارى لأن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلاف هدي الذين آمنوا قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ لِلْجَنَّمِ﴾ (١٦) هكذا نفي الله تعالى هذا الأمر نفياً قاطعاً لأن ما كان كذا يعني أنه ممتنع شرعاً فلا يجوز لأحد من المؤمنين أن يدعوا لكافر بالغفارة أو بالرحمة لأن هذا خلاف منهج النبي ﷺ ومنهج الذين آمنوا ولقد قال النبي ﷺ في عمه أبي طالب حينما دعاه للإسلام ولكن آخر ما قال إنه على ملة عبد المطلب ولم يقل لا إله إلا الله قال النبي ﷺ: «الاستغفرن لك ما لم آتته عنك» فنهاه الله تعالى أن يستغفر لعمه أبي طالب مع أن عمه أبا طالب نصره نصراً مؤزراً ودافع عنه وكان يقول فيه القصائد العصماء ومع ذلك نهاه الله ﷺ أن يستغفر له وقال: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ مع أن أبا طالب كان قد أفاد النبي ﷺ وأفاد الرسالة النبوية وأفاد المسلمين ولكن ذلك لم ينفعه قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَيْلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتَّهُراً﴾ (٢٣) وإذا كان هذا في عم النبي ﷺ الذي دافع عنه وناصره فكيف في من لم يكن هذه حاله وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودياً أو نصرانياً ثم يموت ولم يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار» هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن المعلوم أن اليهود والنصارى كثير منهم قد سمع بدعة الرسول ﷺ فإذا ماتوا ولم يؤمنوا به فهم من أصحاب النار وإذا كانوا من أصحاب النار فإنه لا يجوز لنا أن ندعوه لهم بالرحمة

والغفرة لأن هذا ضد حكم الله تبارك وتعالى فالله حكم بأنهم في النار فكيف نسأل الله أن يجعلهم في رحمته ومغفرته؟ هذا من المضادة لحكم الله تبارك وتعالى ولكننا مع ذلك لا نشهد لأحد بعينه من الكفار أنه في النار ولكننا نقول كل كافر من يهودي أو نصراني أو مشرك أو ملحد فإنه من أصحاب النار لكن الشهادة بالعين أمرها عظيم فلا يشهد لأحد بعينه بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من مات على الكفر فإننا نجري عليه أحكام الكافرين فلا نستغفر له و لا نسأل الله له الرحمة.

أيها الإخوة إن هذا الأمر يخفى على كثير من الناس يظنون أن الدعاء بالغفرة والرحمة لمن يظن أنه أحسن إلى الإنسانية يظنون أنه لا بأس به ولكن كما سمعتم آيات الله تعالى في النهي عن الاستغفار والاسترham للمشركين فمن كان قد استغفر لأحد من اليهود أو النصارى أو المشركين فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وعليه أن لا يعود إلى ذلك ليتحقق إيمانه ولتكن على جادة النبي ﷺ والمؤمنين به... [عن موقع الشيخ على شبكة الإنترنت].

**وخلصة الأمر:** أن من أهل العلم من يرى أن الآية نزلت في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ ولا تنافي بين كونه قد مات قبل الهجرة وكون الآية في سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل وقد نصت الآية على حرمة الاستغفار لمن مات كافراً.



### ❖ المحرمات من الأطعمة في آية الأنعام

- يقول السائل: هل الآية الكريمة التالية: **﴿فَلَمَّا أَرْجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَنَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَنِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾** تدل على حصر المحرمات من الأطعمة

في المذكورات فيها فقط وما لم يذكر فيها فهو مباح؟ أفيدونا.

**الجواب:** لا بد أن يعلم أولاً أن العلماء قد اختلفوا قديماً فيما تدل عليه الآية الكريمة المذكورة في السؤال وهي من سورة الأنعام: [١٤٥] وقد نقل عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم أنهم يرون أن المحرمات من الأطعمة محصورة فيما ذكرته الآية الكريمة، ولكن أكثر الصحابة وجماهير الفقهاء قالوا بخلاف ذلك وأن الأطعمة المحرمة ليست محصورة فيما ذكرته الآية الكريمة فقط، بل ثبت تحريم أشياء كثيرة بالسنة النبوية وخاصة أن سورة الأنعام سورة مكية واستثنى بعض أهل العلم آيات منها قالوا إنها مدنية وليس الأية المذكورة منها.

قال الإمام البغوي: [...] وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء، والمحرم بنص الكتاب ما ذكر هنا، ذلك معنى قوله تعالى ﴿فَلَا أَمْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا﴾ وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها [تفسير البغوي عن الإنترت].

وقد أجاب العلماء على دعوى حصر المحرمات بما ذكر في الآية فقط بأرجوحة كثيرة منها:

إن الآية الكريمة جاءت ردأ على المشركين الذين حرموا ما أحل الله مما ذكر في الآيات قبلها وغير ذلك مما حرموه بلا حجة ولا برهان قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَبَقَتْهُ وَلَا وَصَبَقَتْهُ وَلَا حَمَرٌ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْتَمْ وَحْرَثُ حِجْرٍ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ إِرْعَاهُمْ وَأَنْتُمْ حَرَمَتُ طَهُورُهَا وَأَنْتُمْ لَا يَذَرُونَ أَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَفْرَادٌ عَلَيْهِمْ سَيْعِيرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنَ أَزْوَاجُ مِنَ الْأَصْنَافِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْزِي أَثْنَيْنِ قُلْ مَا لَكُمْ كَرِينٌ حَرَمَ أَمِّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَسْتَمَّتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْثَيْنِ تَنْعُونَ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِي﴾ [١٢٩] ومن أليل أثنيين وَمِنْ الْبَرِّ أَثْنَيْنِ قُلْ مَا لَكُمْ كَرِينٌ حَرَمَ أَمِّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَسْتَمَّتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّلْتُمُ اللَّهَ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَادَ عَلَى

الله كذبًا يُضلَّلُ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾  
[الأنعام: ١٤٤].

قال الإمام الطبرى: [القول في تأويل قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِعِي يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يُحِبُّ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَبْغُونَ» يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا الله مما ذرأ من الحرج والأنعام نصيباً ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله والقائلين «هَذِهِ أَنْتَمْ وَحْكَمْ حِجَرْ لَا يَطْعَمُهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ بِرَغْبَتِهِمْ» والمحرمين من أنعام آخر ظهورها، والتاركين ذكر اسم الله على آخر منها، والمحرمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على إناثهم وأزواجهم ومحليه لذكورهم، المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله، وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم: أجاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم، فأنبئنا به، أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه؟ فإنكم كذبة إن ادعите مسامحة ذلك ولا يمكنكم دعواه، لأنكم إذا ادعتموه علم الناس كذبكم، فإني لا أجد فيما أوحى إلي من كتابه وأي تنزيله شيئاً محرماً على أكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم، إلا أن يكون ميتة قد ماتت بغیر تذکیة او دمًا مسفوحاً - وهو المنصب - او إلا أن يكون لحم خنزير «فَإِنَّمَا يُحِبُّ أَوْ فَسَقًا» يقول: او إلا أن يكون فسقاً، يعني بذلك: او إلا أن يكون مذبوحاً ذبحه ذابح من المشركين من عبادة الأوثان لصنمه وألهته فذكر عليه اسم وثنه، فإن ذلك الذبح فسوق نهى الله عنه وحرمه، ونهى من آمن به عن أكل ما ذبح كذلك، لأنه ميتة. وهذا إعلام من الله جل ثناؤه للمشركين الذين جادلوا نبي الله وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلواهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرمه الله، وأن الذي زعموا أن الله حرمه حلال قد أحله الله، وأنهم كذبة في إضافتهم تحريمه إلى الله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل] تفسير الطبرى عن الإنترنت.

وقال القرطبي في تفسير الآية الكريمة: [والمعنى: قل يا محمد لا

أجد فيما أُوحى إلَيَّ محرماً إِلَّا هذِهِ الْأَشْيَايَ، لَا مَا تحرموه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة. وزيَّدَ في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحنة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير... وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله عَزَّلَ على لسان تبيه ﷺ. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ» [السباء: ٢٤] وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: «إِنَّمَا يَكُونُنَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَيْنِ» [البقرة: ٢٨٢]... وقد روى الشافعى عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أُوحى إلَيَّ أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء آخر... وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى: «قُلْ تَسْأَلُوا أَتَلَّمَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة. فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المائدة. وأجمعوا على أن نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله: قل لا أجد في ما أُوحى إلَيَّ لأن ذلك مكى... وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائلة والوصيلة والحمامي، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتستحل الخمر المحمرة عند جماعة المسلمين. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أُوحى

إِلَيْهِ مُحَرَّمًا غَيْرَ مَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مَا قَدْ نَزَّلَ بَعْدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ... وَعِنْ دِيْنِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حِنْفَةَ وَعَبْدُ الْمُلْكِ أَنَّ أَكْلَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ حِرَامًا، وَلَيْسَ يُمْتَنَعُ أَنْ تَقْعُ الزِّيَادَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» بِمَا يَرِدُ مِنَ الدَّلِيلِ فِيهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ الْكُفْرَ وَالْزَّنْيَ وَالْقَتْلِ. ثُمَّ قَالَ عَلَمَائُنَا: إِنَّ أَسْبَابَ الْقَتْلِ عَشْرَةً بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْلَةِ، إِذَا النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يَخْبُرُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ الْبَارِيِّ تَعَالَى، وَهُوَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَيَنْسُخُ وَيَقْدِرُ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ حِرَامًا» وَقَدْ رُوِيَ: (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ اِكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلِبٍ مِنِ الطَّيْرِ...).] تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١١٥/٧ - ١١٧.

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَ مَحْصُورَةً فِيمَا ذَكَرَهُتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبَّعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حِرَامٍ فَحَرَمْوْهُ أَلَا لَا يَحْلُ لَكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَعِ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِحٌ كَمَا قَالَ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِحِ سنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٨٧١/٣.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: [...] يَحْذَرُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةِ السَّنَنِ الَّتِي سَهَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ لَهُ ذَكْرٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ مِنَ الْفَرَقِ الضَّالِّةِ فَإِنَّهُمْ تَعْلَقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرَكُوا السَّنَنَ الَّتِي ضَمَّنَتْ بِيَانِ الْكِتَابِ فَتَحَيِّرُوا وَضُلُّوا... وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى الْكِتَابِ وَأَنَّهُ مَهْمَّا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ كَانَ حَجَةٌ بِنَفْسِهِ] مَعَالِمُ السَّنَنِ ٤/٢٧٦.

وَمَا يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَ مَحْصُورَةً فِيمَا ذَكَرَهُتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ عَيْسَى بْنِ نَمِيلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَنْتُ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ فَسَّلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ فَتَلَّا: «قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا»).

الآية قال: قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلوات الله عليه وسلامه فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه هذا فهو كما قال ما لم ندر) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وقال الإمام النووي: [وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أمر أن يخبر بأنه لا يجد محrama في ذلك الوقت إلا هذا ثم ورد وهي آخر بتحريم السبع فأخبر به الآية مكية والأحاديث مدنية ولأن الحديث مخصص للآية] المجموع ١٧/٩.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [...] والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلوات الله عليه وسلامه بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس [...] والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متاخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخفضة إلى آخره، وكتحريم السبع والحيشرات [...] فتح الباري ٨١١/٩.

وقال العلامة ابن القيم بعد أن تكلم على تحريم لحوم الحمر الإنسية: [...] ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ﴾ فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعية والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصوص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً] زاد المعاد ٣٤٣/٣.


وخلاصة الأمر: أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن المحرمات من الأطعمة ليست محصورة فيما ذكرته الآية الكريمة وأن ما ثبت بالسنة النبوية

تحريمها يجب الأخذ به كتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية وغير ذلك مما ورد في السنة النبوية فإن السنة النبوية تستقل بالتشريع وهو القول الحق عند الأصوليين.





## الصلوة





## ❖ من انتقض وضوء أثناء الصلاة يتوضأ ويستأنف الصلاة

- يقول السائل: إن أحد المصليين كان يصلي مع الإمام وأثناء الصلاة انتقض وضوء المصلي فخرج من صلاته وذهب وتوضأ ثم رجع وأكمل صلاته من حيث خرج منها فما حكم ما فعله المصلي المذكور؟

**الجواب:** ما فعله المصلي المذكور يسمى عند الفقهاء البناء على الصلاة والمقصود به أنه إذا طرأ الحدث على المصلي أثناء الصلاة فإنه يخرج من صلاته فيتوضأ ثم يرجع فيكمل صلاته من حيث خرج منها فلو انتقض الوضوء بعد تمام الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية فإنه بعد أن يتوضأ يتم الصلاة من الركعة الثالثة فيأتي بالركعة الرابعة. وهذا الأمر قال به الحنفية ونقل عن جماعة من فقهاء السلف وقد اعتمدوا على ما روی في الحديث عند ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذِي فَلَا يَنْصُرْفُ فَلَيَتُوْضَأْ ثُمَّ لَيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». ورواه الدارقطني أيضاً وقال ابن معين حديث ضعيف، قال الإمام النووي: [حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بأسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن

عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي ﷺ مرسلاً قال وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش والمحفوظ أنه مرسلاً وأما من رواه متصلةً فضعفاء مشهوروون بالضعف] المجموع ٤/٧٤. وضعفه الإمام النووي أيضاً في خلاصة الأحكام ١٤٢/١، وضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٢٧٤/١ - ٢٧٥. وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٥٤٢٦.

إذا تقرر أن هذا الحديث ضعيف جداً فلا يصلح للاستدلال وال الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الحدث إذا طرأ أثناء الصلاة فقد بطلت ويلزم المصلي أن يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد ولا يعتد بما مضى منها.

قال الإمام النووي: [فرع في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقة الحدث. قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رض وبه قال مالك وأخرون، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد] المجموع ٤/٧٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما الذي سبقة الحدث فتبطل صلاته، ويلزمه استئنافها قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول، وعن أحمد أنه يتوضأ ويبني، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، ولبين على ما مضى من صلاته» وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السibilين ابتدأ، وإن كان من غيرهما بني لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه. وال الصحيح الأول لما روى علي بن

طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضاً، ولبعد صلاته» رواه أبو داود والأثرم... وأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجزت نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يوجد السترة إلا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف] المعني ٧٦/٢.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: [كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها: فهو ينقض الطهارة والصلاحة معاً، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، في فرض كان أو في تطوع] المحتوى ٦٥/٣ - ٦٦. وقال الشيخ ابن حزم الظاهري ردّاً على القول بالبناء على الصلاة: [أَخْبَرُونَا، عَنِ الْمُحْدِثِ الَّذِي أَمْرَتُمُوهُ بِالْبَنَاءِ، مُذْ يُحْدِثُ فَيَخْرُجُ فَيَمْشِي فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ حَدَثَهُ أَوْ يَسْتَجِي فَيَتَوَضَّأُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَنْ يَأْخُذُ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ، أَهُوَ عِنْدَكُمْ فِي صَلَاةٍ أَمْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ؟ وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ فِي صَلَاةٍ أَكْذَبُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» وَمِنَ الْمُحَالِ الْبَاطِلِي أَنْ يُعْتَدَ لَهُ بِصَلَاةٍ فَذَاقَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُهَا. فَصَحَّ أَنَّ عَمَلَ صَلَاتِهِ الَّذِي كَانَ قَبْلُهُ فَذَانِقَهُ لَهُ بِلَا شُكٍّ، إِلَّا أَنَّهُ الآنَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِلَا شُكٍّ، إِذْ هُوَ فِي حَالٍ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهَا صَلَاةً وَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ قَلْنَا: صَدَقْنَا، فَإِذْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ مُتَّصِلَّةً، لَا يَحُولُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ قَاصِداً بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ وَبِوَقْتٍ هُوَ فِيهِ فِي صَلَاةٍ، وَهَذَا بُرهَانٌ لَا مُخْلِصٌ مِنْهُ] المحتوى ٦٦/٣. ثم روى الشيخ ابن حزم بأسناده عن الزهربي: [أنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ إِذَا رَأَفَ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُهَا، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا مَضِيَ] المحتوى ٦٩/٣.

ثم قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [...] عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ أَخْدَثَ فِي

صلاته قبل أن يسلّم أنّه يعيد الصلاة وهو قول سفيان الثوري، وماليك، وابن شبرمة، وأخر قول الشافعي، وبه تأخذ المحتوى ٦٩/٣.

وخلاصة الأمر: أن من أحدث في صلاته لزمه الوضوء واستثناف الصلاة من بدايتها وأما البناء على ما مضى من صلاته فضعيف.

\* \* \*

### ◆ حكم الإفرازات المهبلية ◆

• تقول السائلة: ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة من حيث طهارتها أو نجاستها ومن حيث نقضها للوضوء أو عدم نقضها للوضوء، أفيدونا؟

**الجواب:** الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة قد تكون طبيعية وقد تكون مرضية فالإفرازات الطبيعية عادة ما تكون عديمة اللون والرائحة وتزيد وتنقص نتيجة تغير نسبة الهرمونات خلال فترة الدورة الشهرية. والإفرازات غير الطبيعية تنتج عن إصابة المهبل بأحد الميكروبات الفطرية أو الطفيلية أو البكتيرية كما يقول الأطباء وسواء كانت هذه الإفرازات - التي يسميها الفقهاء رطوبة فرج المرأة - طبيعية أو مرضية فهي ناقضة للوضوء على الراجح من قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْغَعَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاَفِيْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نَفْسَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ (١)» [المائدah: ٦] ولفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى ويدخل في ذلك الإفرازات المهبلية.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أبو القاسم: والذي ينقض

الطهارة ما خرج من قُبْل أو دُبِّر وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمعني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل قبل المرأة وخروج المذى، وخروج الريح من الدبر أحدهات ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

**الضرب الثاني:** نادر كالدم والدود والحسنا والشعر فينقض الوضوء أيضاً، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحمد والأوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنَّه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذى ولأنَّه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء بها وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد] المغني ١٢٥/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخاري ومسلم. والمراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢١/١.

وقد اختلف الفقهاء في الإفرازات المهبلية أطاهرة هي أم نجسة؟ والذي أميل إليه هو القول بنجاستها من باب الاحتياط وخاصة أنَّ أهل العلم قالوا إن الإفرازات المهبلية منها ما يخرج من المهبل مخرج الولد ومنها ما يخرج من مخرج البول ويغلب على ظني أنه من الصعوبة بمكان أن تميز المرأة بين النوعين السابقين لذا أرى أن القول بنجاست الإفرازات المهبلية أحوط فيلزم المرأة أن تحفظ منها فإذا نزل من المرأة شيء من الإفرازات المهبلية فيلزمها الوضوء وتنظيف ما أصابت من ملابسها.

وأود أن أتبَّه على أمرتين هامتين: الأولى: إذا كانت الإفرازات المهبلية تنزل من المرأة بشكل مستمر ولا تنتقطع فتكون المرأة حينئذ صاحبة عذر

فتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلبي ولا يضرها ما نزل منها من الإفرازات المهبلية حتى لو نزلت أثناء الصلاة فصلاطها صحيحة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقا دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشو بقطن أو ما أشبهه، ليردّ الدم لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم فإن لم يرتد الدم بالقطن، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدّها على جنبيها ووسطها على الفرج» وهو المذكور في حديث أم سلمة ل تستثفر بثوب وقال لحمنة (تلجمي) لما قالت: إنه أكثر من ذلك فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة لأنّه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي) رواه البخاري. وفي حديث: «صلي وإن قطر الدم على الحصير» وكذلك من به سلس البول... ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شيء وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور وأصحاب الرأى... ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل، وتصوم وتصلبي وتتوضاً عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذى، وعن عائشة قالت: ( جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها ثم قال: «اغتسلي، ثم توضأي لكل صلاة وصلبي») رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح ولأنه خارج من السبيل، فنقض الوضوء كالمذى، إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء - أي أصحاب الأعذار - مقيدة بالوقت لقوله: «تتوضاً عند كل صلاة» قوله: «ثم توضأي لكل صلاة» ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم] المغني ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

الأمر الثاني هو بيان كيفية الغسل الصحيح فقد ورد في الحديث عن

ابن عباس رض قال حدثني خالتى ميمونة قالت أذنست لرسول الله صل غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدللتها دلكاً شديداً ثم توضاً وضوء للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفnotas ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه . . . ) رواه البخاري ومسلم. فالغسل الواجب يشترط فيه النية بأن ينوي رفع الحدث وأن يعمم جميع الجسد بالماء فهذا أقل ما يجزئ في الاغتسال.

ويدل على ذلك ما ورد في حديث عمران بن حصين رض الطويل قال: كنا في سفر مع النبي صل . . . فدعا بالوضوء فتوضاً ونودي بالصلاحة فصلى بالناس فلما انتهى من صلاته إذا هو بمنزل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار النبي صل فاشتكى إليه الناس من العطش . . . وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «ذهب فأفرغه عليك» رواه البخاري ومسلم فقوله صل: «فأفرغه عليك» يدل على أن مجرد إفراغ الماء على البدن يُعد غسلاً صحيحاً. وأكمل منه الغسل المندوب وصفته أن يغسل المرء كفيه ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء ثم يفرغ الماء بيمنيه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلاة ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل ثم يفيض الماء على جميع بدنها.

**وخلاصة الأمر:** أن الإفرازات المهبلية ناقضة للوضوء ونجسة.



### ❖ مفارقة الإمام

● يقول السائل: أرجو توضيح مسألة مفارقة الإمام في صلاة الجمعة حيث حصل خلاف بين المصلين لما قام الإمام إلى ركعة خامسة بعض المصلين فارق الإمام وأتم الصلاة لوحده. أفيدونا.

**الجواب:** الأصل فيمن يصلي جماعة أن يتم الصلاة مع الإمام ولا يجوز له مفارقة إمامه إلا من عذر وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا...» رواه البخاري ومسلم.

وأجاز جمهور أهل العلم للمأموم أن ينفرد عن الجماعة لعذر وهي المسألة المسماة مفارقة الإمام والمقصود بمفارة الإمام قطع الاقتداء به وإنما الصلاة منفرداً والأصل فيها ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاداً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إناً قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحتنا - وهو ما يستقى عليه من الإبل - وإن معاداً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معاذ أفتان» أنت ثلاثة - أي منفر من الصلاة وصاد عنها - «اقرأ: ﴿وَآشْتَهِنَ وَضُحَّنَا﴾ ﴿١﴾ و﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢﴾ ونحوها) رواه البخاري.

وفي رواية عند مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ يصلي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه العشاء ثمأتي قومه فأمهم فافتتح بسوره البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافت يا فلان؟ قال: لا والله ولاتين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلأخبرنه فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إناً أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاداً صلى معك العشاء ثمأتى فافتتح بسوره البقرة فأقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا»، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ: ﴿وَآشْتَهِنَ وَضُحَّنَا﴾ ﴿١﴾ و﴿وَالضَّحْنَ﴾ ﴿١﴾ و﴿وَالْأَعْلَى إِذَا يَقْشَنَ﴾ ﴿٢﴾ و﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢﴾ فقال عمرو نحو هذا).

قال الإمام النووي: [ واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه

يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن أحزم مأموراً ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعدن جاز، لما روى جابر قال: (كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهم، فآخر النبي ﷺ صلاة العشاء فصلّى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلّى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لأتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتنا أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟!» مرتين، اقرأ سورة كذا وسورة كذا، وقال وسورة ذات البروج ﴿وَالَّذِي إِذَا يَقْرَئُ﴾ و﴿وَاللَّاءُ وَالْكَافُ﴾ و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيهَةِ﴾ متفق عليه. ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله] المغني ١٧١/٢.

وذكر الفقهاء الأعذار التي تجيز للمأموم أن يفارق إمامه فمنها التطويل في القراءة على خلاف السنة كما حصل مع معاذ رض حيث إنه قرأ سورة البقرة في صلاة العشاء وقراءتها في العشاء تطويل فلذا زجره النبي رض. وضابط التطويل أن يكون تطويلاً خارجاً عن السنة لا خارجاً عن العادة. انظر الشرح الممتع ٣٠٦/٢.

ومنها إذا أصيب المأموم بمرض مفاجئ أثناء الصلاة ولم يستطع التحمل فله مفارقة الإمام.

[ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان قيءٌ في أثناء الصلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفف في الصلاة وينصرف. ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان غازاتٌ - ريح في بطنه - يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد وينصرف. ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ عليه احتباسُ البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط لكن إذا قدرَ أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئاً؛ لأن الإمام يخفف، ولو خفّ أكثر من تخفيف

الإمام لم تحصل الطُّمأنينة فلا يجوز أن ينفرد؛ لأنَّه لا يستفيد شيئاً بهذا  
الانفراد] الشرح الممتع ٣٠٦ / ٣٠٧.

ومن الأعذار التي تجيز المفارقة فيما إذا سها الإمام عن الجلوس الأخير في الصلاة فقام إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء فسبح بعض المصليين فلم يرجع فالammad إذا كان متيقناً أنه صلى الصلاة تامة فلا يجوز أن يتبع الإمام في الركعة الزائدة فإن فعل بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة في الصلاة والمأموم في هذه الحالة مخير بين أمرين: فإما أن يبقى جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه وإما أن ينوي مفارقة الإمام.

قال الإمام النووي: [ وإن تمت صلاة المأموم أولاً لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم، وتصح صلاته بلا خلاف، لأنه فارقه بعدر يتعلق بالصلاحة، وإن شاء انتظره في التشهد وطَوَّل الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه ] المجموع ٤/٢٠٩.

[وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يَسْتَهِنْ فهل يقومون معه أم لا؟ فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتبعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن] مجموع الفتاوى ٢٣/٥٣.

ومن الأعذار التي تجيز المفارقة إذا اختلف نظم صلاة المأموم عن صلاة الإمام كمن يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء أو من يصلى الفجر خلف من يصلى الظهر فيجوز للمأموم أن يفارق الإمام نظراً لاختلاف نظم الصلاتين، قال الإمام النووي: [ ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه وهذا الأفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور، ولا فرق

في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرض أو نفل] المجموع  
٤/٢٣٧.

ومن الفقهاء من وضع ضابطاً للأعذار التي تجيز المفارقة فقد قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [والاعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو فوات رفقة، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه هذا] المغني ١٧١/٢.

وي ينبغي أن يعلم أن الاختلاف بين مذهب الإمام المأمور والإمام لا يجيز المفارقة فمثلاً إذا قنت الإمام في الفجر فلا يجوز للمأمور أن يفارقه لأنّه لا يعمل بالقنوت للفجر لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وكذلك في التراويح إذا كان الإمام يصلّيها عشرين ركعة والمأمور يصلّيها ثمانى ركعات مثلاً فلا ينبغي له مفارقة الإمام لما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح. ولأن الزيادة على ثمان ركعات في التراويح جائزه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

**وخلصة الأمر:** أن مفارقة المأمور للإمام في صلاة الجمعة تصح لعذر ولا ينبغي له أن يفارقه بدون عذر.

\* \* \*

## ❖ تجوز الزيادة في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة

● يقول السائل: ما حكم الزيادة في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة حيث إن بعض طلبة العلم يمنعون الزيادة بحججة أن النبي ﷺ لم يزد عليها، أفيدونا؟

**الجواب:** من المعلوم أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ

وكان هديه عليها السلام أن يصلّي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم. وأكثر الفقهاء يرون أنها تصلّى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر وكثير من مساجد المسلمين تصلّى فيها التراويح كذلك ومنهم من زاد على العشرين فقيل: تسعة وثلاثين وقيل: إحدى وأربعين وقيل غير ذلك. ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعات صلاة التراويح فيجوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ولا حرج في ذلك وهذا أرجح أقوال أهل العلم فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يحدد عدداً محدوداً لصلاة التراويح تمنع الزيادة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: [كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه عدداً معيناً بل كان هو صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلات عشرة ركعة ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب رضي الله عنه كان يصلّي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث و كان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفه من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتوترون بثلاث وأخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يزيد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ].  
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٧٢.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشبهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاحة فيه جماعة وفرادي فقصر الصلاة بالتراويح على عدد معين وتخفيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة] نيل الأوطار ٣/٦١.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز لأحد أن ينكر على من يصلّي التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة كمن يصلّون ثلاثاً وعشرين ركعة فإن الأمر فيه سعة.

قال الإمام الشافعي يرحمه الله: [رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق].

وقال الحافظ ابن عبدالبر يرحمه الله: [وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطّال فيها القيام وقلّ ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود] الاستذكار ٤٤/٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني يرحمه الله: [...] والأعداد الأخرى سوى الإحدى عشرة أثرت عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والقاعدة عندهم في ذلك أنهم كانوا إذا أطّالوا القراءة قللوا عدد الركعات وإذا أخفوا القراءة زادوا في عدد الركعات] فتح الباري.

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله: [ وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنه في بعض الليالي من رمضان فلا بأس، فالامر واسع، وثبت عن عمر والصحابة أيضاً أنهم أوترموا بأحدى عشرة، كما في حديث عائشة، فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلّي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثة وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في هذا، وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دل عليه قوله صلوة الليل مثنى مثنى: «صلوة الليل مثنى مثنى» ولكن الأفضل من حيث فعله صلوة الليل مثنى مثنى إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله عنها: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) يعني غالباً، ولهذا ثبت عنها أنه صلى ثلاثة عشرة وثبت عن غيرها، فدل ذلك أن هذا هو الأغلب، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها وتسأله أيضاً فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول الله صلوة الليل مثنى مثنى وكانت تخبر بما يفعله عندها وعما تشاهده وتسأله غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة، وتحرص على العلم، ولهذا حفظت علماء عظيماء وأحاديث كثيرة عن رسول الله صلوة الليل مثنى مثنى بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة بما حفظوا رضي الله عن الجميع.

ثم استفسر من الشيخ سائلًا: أحسن الله إليك، بعض المصلين

يرون أن هذه هي السنة، وعندما يأتون إلى مساجد تصلي ما يزيد على ثلاث وعشرين ركعة يصلون إحدى عشرة ركعة أو عشر ركعات ولا يتمنون مع الإمام؟

يوضح الشيخ رحمه الله قائلاً: لا، السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلثاً وعشرين، لأن الرسول صلوات الله عليه قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»... فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة أو ثلاثة وعشرين، هذا هو الأفضل؛ أن يتبع الإمام حتى ينصرف والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه مع الصحابة، فليس فيها نقص وليس فيها خلل، بل هي من السنن، من سنة الخلفاء الراشدين... [عن شبكة الإنترنت].

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز: [ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة. وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلوات الله عليه على صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته بل ثبت عنه أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاثة عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ولما سئل صلوات الله عليه عن صلاة الليل قال: «مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته. ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثة وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده. وكان بعض السلف يصلى في رمضان ستًا وثلاثين ركعة ويتوتر بثلاث وبعضهم يصلى إحدى وأربعين ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم كما ذكر رحمة الله عليه أن الأمر في ذلك واسع] عن شبكة الإنترنت.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله: [...] لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفترط في بعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد فيقول لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصٍ وهذا لا شك أنه خطأ وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى» ولم يحدد بعد ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى وليس من خدم الرسول ﷺ حتى يقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبي ﷺ بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعد علم أن الأمر في هذا واسع وأن للإنسان أن يصلِّي مئة ركعة ويوتر بواحدة.

وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي» فهذا ليس على عمومه... وإنما المراد «صلوا كما رأيتمني أصلي» في الكيفية أما في العدد فلا إلا ما ثبت النص بتحديده. وعلى كل ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع حتى إننا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتقطع الصفوف بجلوسهم وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصليين وكل هذا من الخطأ ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير وأنهم مجتهدون لكن ليس كل مجتهد يكون مصرياً [الشرح الممتع ٧٣/٤ - ٧٤].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله أيضاً: [إذا قال قائل: صحتم أنها إحدى عشرة ركعة، فما رأيكم لو صلينا خلف إمام يصليها ثلاثة وعشرين، أو أكثر، هل إذا قام إلى التسلية السادسة نجلس وندعه، أو الأفضل أن نكمل معه؟]

**الجواب:** نقول: الأفضل أن: نكمل معه، ودليل ذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** قول النبي ﷺ في قيام رمضان: «إنه من قام مع الإمام

حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». ومن جلس ينتظر حتى يصل الإمام إلى الوتر ثم أوتر معه، فإنه لم يصل مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه ترك جزءاً من صلاته.

الوجه الثاني: عموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهذا يشمل كل فعل فعله الإمام ما لم يكن منها عنه، والزيادة على إحدى عشرة ليس منها عنها، وحيثند نتابع الإمام.

أما لو كانت الزيادة منها عنها مثل: أن يصلى الإنسان صلاة الظهر خمساً فإننا لا نتابعه. ثم ينبغي أن نعلم أن اتفاق الأمة مقصود قصداً أولياً بالنسبة للشريعة الإسلامية، لأن الله يقول: «وَإِنْ هَذِهِ أُسْكُنُ أَمَّةً وَجَدَهُ» [المؤمنون: ٥٢] والتنازع بين الأمة أمر مرفوض، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥] وقال الله تعالى: «شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُؤْحِنَا وَالَّذِي أَوْحَيْتَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِنَّهُمْ وَمُؤْسَنَ وَعِسَقَ أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئاً لَتَسْتَ يَتَّهِمُونَ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَّهِمُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ١٥٩] وقال النبي ﷺ: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) يقوله في تساوي الناس في الصفة، (ولما صلى عثمان رض في منى في الحج الرباعية أربعاء ولم يقصر بعد أن مضى من خلافته ثمانية سنوات، وأنكر الناس عليه، وقالوا قصر النبي رض وأبو بكر وعمر) يعني: وأنت في أول خلافتك، لكنه رض تأول، فكان الصحابة الذين ينكرون عليه يصلون خلفه أربعاء، وهم ينكرون عليه مع أن هذه زيادة متصلة بالصلاحة منكرة عندهم، ولكن تابعوا الإمام فيها إيشاراً للاتفاق، فما بالك بزيادة منفصلة، لو تعمدها الإنسان لا تؤثر على بطلان الصلاة؟ ونحن نقول: إننا متمسكون بالسنة ومتبعون لآثار الصحابة ثم نخالف في هذه المسألة، فإني أقول إن كل إنسان يقول: إنه متبع للسنة متبع لهدي السلف فإنه لا يسعه أن يدع الإمام إذا صلى ثلاثة وعشرين ويقول: أنا سأتبع السنة وأصلبي إحدى عشرة؛ لأنك مأمور بمتابعة إمامك منهني عن المخالف، ولست منها عن الزيادة عن إحدى عشرة.

فيجب على طلبة العلم خاصة، وعلى الناس عامة أن يحرصوا على الاتفاق مهما أمكن؛ لأن منية أهل الفسق وأهل الإلحاد أن يختلف أصحاب الخير، لأنه لا يوجد سلاح أشد فتكاً من الاختلاف، وقد قال موسى للسحرة: «**فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى وَتِلْكُمْ لَا تَقْرُبُوا عَلَى اللَّهِ كَيْذِبًا فَيُسْتَحْكُمْ بِعِذَابٍ** وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى

﴿٦١﴾

**فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُمْ يَنْهَمُ وَأَسْرُوا الْجَنَوَى**

» [طه: ٦٠، ٦١].

فلما تنازعوا فشلوا وذهبت ريحهم، فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة في هذه المسألة وفي غيرها، أرى أنه خلاف السنة، وما تقصده الشريعة من توحد الكلمة واجتماع الأمة، لأن هذا - ولله الحمد - ليس أمراً محظياً ولا منكراً، بل هو أمر يسوغ فيه الاجتهاد فكوننا نولد الخلاف ونشحن القلوب بالعداوة والبغضاء والاستهزاء بمن يخالفنا في الرأي، مع أنه سائع ولا يخالف السنة، فالواجب على الإنسان أن يحرص على اجتماع الكلمة ما أمكن] الشرح الممتع ٤/٨٣ - ٨٦.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم يرحمه الله مفتى المملكة السعودية السابق: [إذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضاً. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاقي والتزاع في أمر فيه سعة. ولقد لاحظ رسول الله ﷺ هذا وترك أمراً عظيماً مخافة ما يقع في قلوب الناس كما جاء في حديث عائشة «**لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمَكَ بِالْإِسْلَامِ . . .**» الحديث. وترجم البخاري في هذا المعنى فقال: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه وساق حديث عائشة «**لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمَكَ بِالْإِسْلَامِ لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتَ لَهَا بَابِينَ**» الحديث، وقال علي: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورَسُولُهُ؟) وفي رواية: (ودعوا ما ينكرون)، وقال ابن مسعود: **الخلاف شر.** اهـ.

وقال الشيخ إسماعيل الأنباري: الاستدلال بحديث عائشة رَجِعَ إِلَيْهَا: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فالجواب عنه أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشر ركعة في التراويح وغيرها، قال الحافظ ابن العراقي في طرح التshireeb: قد اتفق

العلماء على أنه ليس له - أي لقيام الليل - حد محصور] غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٤٥٨/٥ - ٤٥٩.

قال الشيخ العبيكان: [قلت والراجح أن قيام الليل ليس له حد محدود بل للمسلم أن يصلى ما شاء من الركعات في التراويف وغيرها لقول النبي ﷺ: «صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» والقول مقدم على الفعل عند التعارض مع أنه ليس هناك تعارض بين القول والفعل، حيث ما ورد عن عائشة من نفي الزيادة على إحدى عشرة فقد أثبت غيرها أكثر من ذلك، والمثبت مقدم على النافي، ولو سلم عدم حصول الزيادة فلا يمنع مشروعية الزيادة، وإنما كان النبي ﷺ يطيل الصلاة جداً بحيث لا يبقى وقت للزيادة يوضحه أنه صلى أقل من ذلك تسعاً وسبعاً وأقل. ومن العجيب أن بعض الناس الذين يزعمون أنهم يتمسكون بالسنة يصلون إحدى عشرة في وقت وجيزة يقارب النصف ساعة ثم يجلسون يتحدثون ويلهون ويزعمون أن فعلهم أفضل من فعل الذين يستمرون في الصلاة ويزيدون على ذلك العدد فهم تمسكون بالعدد وتركوا الاقتداء بالنبي ﷺ في الوقت ومن فعل ذلك فلا يعتبر مقتدياً، والله أعلم] غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٤٦٢/٥ - ٤٦٣.

وخلاصة الأمر: أنه لا يصح الإنكار على من صلى التراويف أكثر من إحدى عشرة ركعة وأن الأمر واسع فلا ينبغي لطلبة العلم أن يُحَجِّروا واسعاً فيحدثوا تشويشاً على عامة المصلين والخطب في هذه المسألة سهل يسير.

\* \* \*

---

### ❖ حكم الأذانين يوم الجمعة

---

● يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم جعل الأذانين يوم الجمعة أذاناً واحداً بحججة أن أذان الجمعة كان واحداً على عهد النبي ﷺ واعتراض كثير من المصلين عليه بما قولهن في ذلك أفيدونا؟

**الجواب:** الثابت أن النداء - الأذان - يوم الجمعة كان واحداً على عهد رسول الله ﷺ فكان المؤذن يرفع الأذان بعد جلوس رسول الله ﷺ على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة تقام الصلاة واستمر الحال على ذلك على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي عهد عثمان رضي الله عنه أحدث الأذان الثاني بمحضر من الصحابة الكرام وأقروه على ذلك واستمر العمل بالأذنين لصلاة الجمعة حتى وقتنا الحاضر.

وينبغي أن يعلم أن الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه يسمى الأذان الأول باعتبار أنه الأول في الترتيب حيث إنه يكون قبل الأذان بين يدي خطيب الجمعة.

ويسمى أيضاً الأذان الثاني باعتبار أنه الأذان الحقيقي الثاني والإقامة تسمى أذاناً من باب التغليب وهو أسلوب معروف في لغة العرب، أو لاشتراكهما في الإعلام ويسمى أيضاً الأذان الثالث لأنه زيد على الأذان والإقامة المعروفيين على عهد رسول الله ﷺ والإقامة تسمى أذاناً من باب التغليب كما سبق.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [وقوله في هذه الرواية: «أوله إذا جلس الإمام على المنبر» معناه: أن هذا الأذان كان هو الأول، ثم تليه الإقامة، وتسمى: أذاناً كما في الحديث المشهور: «بين كل أذانين صلاة». وخرجـه النسائي... ولفظه: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي بين يدي الإمام هو الثاني] فتح الباري للحافظ ابن رجب الحنبلي، عن الإنترت، وهذا الكتاب غير الكتاب المشهور بنفس العنوان للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وقال الإمام الشوكاني: [قوله: (زاد النداء الثالث) في رواية: (فأمر عثمان بالنداء الأول) وفي رواية: (التأندين الثاني أمر به عثمان) ولا منافاة لأنـه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان

والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقى لا الإقامة] نيل الأوطار ٢٩٨/٣.

إذا تقرر هذا فما يقال قد ثبت في الحديث عن السائب بن يزيد: (قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلما كان عثمان ﷺ وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال أبو عبد الله - أي الإمام البخاري - الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري (عن الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد يقول إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلما كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك).

وفي رواية أخرى عن السائب قال: (كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده.

وعند ابن خزيمة في صحيحه عن السائب عن السائب قال: (كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة) في رواية أخرى لابن خزيمة عن السائب قال: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة) وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليباً كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٨/٣.

والأذان الذي أحدثه عثمان ﷺ بمحضر من الصحابة وأقروه عليه لا يعتبر من البدع المحدثة بل هو سنة من سنن الخلفاء الراشدين وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع ولزوم سنن الخلفاء الراشدين كما ورد في الحديث عن العرباض بن ساربة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٨٧١/٣ . وقد قرر العلماء أن اتباع ما سئل عن عثمان رضي الله عنه فى أذان الجمعة إنما هو اتباع لسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذًا من الحديث السابق كما أن موافقة الصحابة رضوان الله عليهم لعثمان رضي الله عنه على ما فعل يعتبر من باب الإجماع السكوتى وهو حجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سئل عن عثمان رضي الله عنه واتفق المسلمين عليه صار أذاناً شرعاً] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٣/٢٤ - ١٩٤ .

وقال الشيخ بدر الدين العيني عن الأذان العثماني: [...] هو أول في الوجود ولكنه ثابت باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكتوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكتوتاً وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام للأذان] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٣/٥ .

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز: [...] الأفضل أن يكون للجمعة أذاناً اقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم باتباع سنته ولأن لهذا أصلاً من السنة النبوية حيث شرع في رمضان أذانين أحدهما من بلال والثاني من ابن أم مكتوم رضي الله عنه وقال: «إن بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولأن الصحابة رضي الله عنه لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فيما نعلم] عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز أيضاً: [...] إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة فرأى أن يزاد الأذان الثالث، ويقال له: الأذان الأول لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتمد المعروف بعد الزوال وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده علي رضي الله عنه

وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدة الله رضي الله عنه وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

فالمقصود أن هذا ححدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذنا بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه لاجتهداد وقع له ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك. لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين فتمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأساساً لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنه جمياً عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وقال الشيخ صالح الفوزان: [الأذان الأول سنة الخلفاء الراشدين، فقد أمر به عثمان رضي الله عنه في خلافته لما كثر الناس وتبعاً لهم، فصاروا بحاجة إلى من ينبههم لقرب صلاة الجمعة، فصار سنة إلى يومنا هذا، والنبي صلوات الله عليه وسلم يقول: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين. وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد فعل هذا وأقره الموجدون في خلافته من المهاجرين والأنصار، فصار سنة ثابتة] المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣٧/٣.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية بأن الأذان العثماني ليس بدعة لما ورد من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وأنه لم ينكر على عثمان رضي الله عنه أحد من الصحابة رضي الله عنه، وتبعه جماهير المسلمين على ذلك. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٨/٨ - ٢٠٠.

**خلاصة الأمر:** أن الأذان الأول - الأذان العثماني - سنة من سنن الخلفاء الراشدين التي أمرنا النبي صلوات الله عليه وسلم باتباعها ولا ينبغي لأحد أن يلغى هذا الأذان وما وسع المسلمين السابقين يسعنا ولنا فيهم قدوة حسنة.

\* \* \*

## ◆ حكم الاعتراض على خطيب الجمعة

- يقول السائل: كنا في المسجد نستمع لخطيب الجمعة فقام بعض الحضور بالصياح على الخطيب معتبرين على ما ذكره في خطبته وأحدثوا تشويشاً وضوضاء فأرجو بيان حكم الاعتراض على خطيب الجمعة أثناء الخطبة؟

**الجواب:** الإنصات واجب لخطبة الجمعة والكلام محرم أثناءها حتى لو كان الكلام أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر على الصحيح من أقوال أهل العلم وعلى ذلك تدل النصوص الواردة عن النبي ﷺ ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي: [معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي]. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٦.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة] فتح الباري ٥٣٣/٢. ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث جئت بأمر باطل.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني فلما صلى النبي ﷺ، قلت لأبي: سألك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة، فتجهمتني ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: «صدق أبي»).

ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إلى مغضباً، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الشيخ الألباني: صحيح. وجاء في روایة أخرى (فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: صدق أبى إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ). رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٣٨.

وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» رواه أحمد والطبراني وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إسناده لا بأس به.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطر رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» رواه أبو داود وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٥.

وعن عبدالله بن عمرو أيضاً قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو بذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاه فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكت ولم يتخطر رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذِّرْ أَمْثَالَهَا﴾» رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في المصدر السابق.

وذكر الشيخ ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبدالله المزنبي: «أن علقة بن عبدالله المزنبي كان بمكة فجاء كريهة - أي الذي أجره الدابة - والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له: حسبت القوم قد ارتحلوا فقال له: لا تعجل حتى تنصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار وأما أنت فلا جمعة لك» المحلي ٢٦٩/٣ - ٢٧٠.

وغير ذلك. وهذه الأحاديث والآثار تدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

قال الحصكفي الحنفي: [فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً أو رد سلام أو أمراً معروفاً بل يجب عليه أن يستمع ويسكت] الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٥٩/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر. وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا وكره ذلك عامة أهل العلم منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي...] ثم ذكر الشيخ ابن قدامة قول من لم يوجب الإنصات وذكر أدلة الجمهور ثم قال في الجواب عن أدلة المخالف: [...] فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى لأنه قول النبي ﷺ ونصه وذلك سكوته والنص أقوى من السكوت] المغني ٢٣٧/٢ - ٢٣٨.

وقال ابن رشد المالكي في الرد على من لم يوجب الإنصات: [وأما من لم يوجبه: فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَقَلْكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١١﴾】 أي: أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف، والله أعلم، والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم بدأة المجتهد ونهاية المقتضى ١٢٧/١.

ويتبغي أن يعلم أن فتح باب الاعتراض على خطيب الجمعة إنما هو فتح لباب من أبواب الشر وإن غلقوه بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخاصة في بلادنا في ظل عدم وجود أي رادع يردع المتهورين ويمنع أصحاب الأهواء من الاعتراض على الخطباء كلما لم يعجبهم أمر يذكره خطيب، وإن فتح هذا الباب سيجعل الفوضى والتشويش يعمّان المساجد

ويلغى حرمة المسجد وهيبة خطبة الجمعة وسيترتب على ذلك منكر أكبر وفتنة لا يعلم مداها إلا الله تعالى لذا يجب إغلاق هذا الباب سداً للذرعية المؤدية للفساد.

**خلاصة الأمر:** أنه يحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة وكذا الاعتراض على الخطيب وينبغي لمن أراد أن يعتريض على خطيب الجمعة أن يفعل ذلك بعد انتهاء الصلاة.

\* \* \*

### ❖ خطبتان لصلاة العيد لا خطبة واحدة

● يقول السائل: ما صحة القول بأن الإمام يخطب خطبة واحدة بعد صلاة العيد لا خطبتين؟

**الجواب:** ذهب جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن الإمام يخطب في العيد خطبتين يجلس بينهما كصلاة الجمعة تماماً قال الإمام الشافعي: [... أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيددين خطبتين يفصل بينهما بجلوس] الأم ٢٣٨/١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول أبي القاسم الخرقي: [إذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما] وجملته أن خطبتي العيددين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين... إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة،... روى سعد مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبتي العيددين. رواه ابن ماجه،... ويجلس بين الخطبتين؛ لما روى ابن ماجه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام) المغني ٢٨٥/٢ - ٢٨٦.

وقال الإمام النووي: [إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان، الصحيح المنصوص يجلس خطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانهما في الجمعة ويقوم فيما بينهما كالجمعة] روضة الطالبين ٥٨٠/١.

وقال الكاساني الحنفي: [وكيفية الخطبة في العيدين كهي في الجمعة في خطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة... ] بدائع الصنائع ٦١٩/١.

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي عند حديثه عن صلاة العيد [وندب خطبستان لها كالجمعة أي خطبتها في الصفة...] الشرح الكبير ٤٠٠/١.

وقد جرى العمل على هذا عند المسلمين منذ عهد النبي ﷺ على أن يخطب الخطيب خطبتين في العيد وهذا ما تناقله أهل العلم قديماً ولا خلاف فيه بين السلف كما بين ذلك الشيخ ابن حزم الظاهري حيث قال: [إذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما فإذا أتمهما افترق الناس... كل هذا لا خلاف فيه] المحتلى ٢٩٣/٣.

وقال الصناعي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري رض: (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم) متفق عليه، قال الصناعي: [...] وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها خطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبستان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة) سبل السلام ٤٩٣/٢.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [قوله (خطبتين) هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنان، لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر (أنه كان يخطب خطبتين) ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا

يصح، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال] الشرح الممتع ١٩١٥ - ١٩٢.

إذا تقرر هذا فيجب أن يعلم أنه لم يثبت في صحيح السنة عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتيين في صلاة العيد وما ورد في ذلك فضعيف كما قرر ذلك أهل الحديث فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام) رواه ابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى وهو ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٨٦/٢. وضعفه البوصيري في الزوائد أيضاً. وضعفه الشيخ الألباني أيضاً.

وما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتيين قائماً، فيفصل بينهما بجلسه) رواه البزار وهو ضعيف كما بين ذلك العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٤٨.

وعن عبيدة الله بن عتبة بن مسعود آله قال: [السنة أن يخطب في العيددين بخطبتيين يفصل بينهما بجلوس]. قال الإمام النووي: [ضعف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة] خلاصة الأحكام ٨٣٨/٢.

وقال الشوكاني: [وعبيدة الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله من السنة دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول] نيل الأوطار ٣٤٧/٣.

وما قاله الشوكاني غير مسلم فإن التابعي إذا قال من السنة كذا فهو يشير إلى سنة النبي ﷺ إلا إذا قيدها بسنة غيره بل إن الشوكاني نفسه بين هذه المسألة حيث قال: [وأما التابعي إذا قال من السنة كذا فله حكم مراasil التابعين هذا أرجح ما يقال فيه واحتمال كونه مذاهب الصحابة وما كان عليه العمل في عصرهم خلاف الظاهر فإن إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبلیغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة صاحب الشريعة. قال ابن

عبدالبر إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك إذا أطلقه غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم (سنة العمران) ونحو ذلك] إرشاد الفحول ص ٦١.

وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ما نصه: [العلماء أحقوا العيد بال الجمعة في الخطبين فلا ينبغي العدول عن هذا].

وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز أيضاً: [خطبة العيد خطبتان وأثر عبید الله مرسل فهو ضعيف؛ لكن يتايد عند الجمهور بأنها مثل الجمعة فألحقوها بها، وتتابع العلماء على ذلك] عن شبكة الإنترنت.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل للعيد خطبة أم خطبتان فأجاب: المشهور عند الفقهاء أن خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة وأرجو أن الأمر في هذا واسع] مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤٨/١٦.

وخلاصة الأمر: أن الذي يظهر لي أن في العيد خطبتان، وأن هذا من العمل المتواتر وقد عمل به فقهاء الأمة على مر العصور والأيام فلا ينبغي تركه.

\* \* \*

---

## ❖ حكم جمع السجين بين الصلاتين بسبب المطر

---

● يقول السائل: ما حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المطر في حق السجين؟

الجواب: إن الأصل في الصلوات الخمس أن تؤدى في الأوقات المخصصة لها شرعاً قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

﴿مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ويدل على ذلك أيضاً حديث إماماً جبريل بالنبي ﷺ وهو حديث صحيح مروي في دواوين السنة. والجمع بين الصلاتين رخصة حيث وجدت أسبابها.

وإن من المؤسف أن بعض أئمة المساجد وكذا بعض عامة الناس يتسلّلون في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب كأن يكون المطر صباحاً فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء وكذلك يجمعون بين الظهر والعصر ثم ينطلقون إلى أعمالهم وأسواقهم ولا يمنعهم المطر عنها وإنما منعهم عن الصلاة فقط. ومثل هذا التساهل جمع المنفرد في بيته بين الصلاتين بسبب المطر ومثل ذلك في التساهل أيضاً جمع السجين في سجنه فمن المعروف أن السجين يصلّي في سجنه ولا يذهب إلى المسجد فلا يتأنّى من المطر. قال الإمام الشافعي: [ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع فيه... ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي ﷺ جمع في المسجد والمصلّي في بيته مخالف المصلي في المسجد] الأم ٩٥/١. وانظر الجمع بين الصلاتين في المطر ص ٢٢٦.

وعلى ذلك الماوردي بأن الجمع يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع. الحاوي الكبير ٣٩٩/٢.

وقال الإمام النووي: [قال أصحابنا والجمع بعد المطر وما في معناه من الثلوج وغيرها يجوز لمن يصلّي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه] المجموع ٣٨١/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي معللاً القول بمنع المنفرد من الجمع للمطر: [لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحّقه المشقة دون من لا تلحّقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحّقه المشقة دون من لا تلحّقه] المغني ٢٠٤/٢.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية ما نصه: [المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع كالمطر كسباً لثواب الجمعة ورفقاً بالناس وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة أما جمع جماعة في بيت واحد من

أجل العذر المذكور فلا يجوز لعدم وروده في الشرع المطهر وعدم وجود العذر المسبب للجمع] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٥/٨. وهذا هو الموقف للحكمة من مشروعية الجمع وهي رفع الحرج ودفع المشقة عن يصلى في المسجد، فـأي حرج أو مشقة في حق من صلى في سجنه؟

وأنبه على أن كثيراً من أهل العلم يرون أن ترك الجمع أفضل وأولى بسبب خلاف من رأى عدم جواز الجمع.

قال الإمام النووي: [وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلني كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه. ومن نص على أن تركه أفضل الغزالى وصاحب التتمة. قال الغزالى في البسيط: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل] روضة الطالبين ٥٠٥/١

وقال ابن مفلح: [وتركه أفضل] الفروع ٦٨/٢. وقال المرداوى: [يؤخذ من قول المصنف (ويجوز الجمع) أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب] الإنصال ٣٣٤/٢

ويجب أن يعلم أن كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعى فجمعه باطل أي إن صلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعاً فدخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة والأصل في الصلوات الخمس أن تصلى كل منها في وقتها الشرعي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قال الشوكاني في تفسير الآية: [أي محدوداً معيناً يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو مؤقت والمعنى إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما] تفسير فتح القدير ١/٥١٠. وكذلك فإن من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعى فقد ارتكب حراماً بل كبيرة من كبائر الذنوب

كما نص على ذلك ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر .٢٨٩ - ٢٨٨

وقد روي في الحديث عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر» رواه الترمذى والحاكم وهو حديث ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره. وضعفه الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٤٥٨١.

وقال محمد بن الحسن الشيباني : [وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول] الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٨٢.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر)، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي قتادة العدوى قال: (فُرِئَ علينا كتاب عمر رضي الله عنه من الكبائر جمع بين الصلاتين) - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف والنمية) الدر المثور ٢ / ٥٠٢.

وقال الإمام البيهقي : [باب ذكر الأثر في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقت ثم روى بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر» قال الشافعى في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت عن عمر هو مرسل. قال الشيخ هو كما قال الشافعى والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل. أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعى إلى متنه في بعض كتبه ... (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاثة من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف والنهرى) أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً وقد روى فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتاج به ... عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». لفظ حديث

نعم، وفي رواية يعقوب «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر» تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحسن وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتاج بخبره] سنن البيهقي ١٦٩/٣.

وذكر ابن كثير الأثر عن أبي قنادة العدوبي قال: قرئ علينا كتاب عمر (من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة). وهذا إسناد صحيح والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقدیماً أو تأخيراً وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعاً فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة فما ظنك بترك الصلاة بالكلية) تفسير ابن كثير ٤٨٥/١. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها فضاء فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر فأجاب: [الحمد لله، نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد رواه الترمذى مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر». ورفع هذا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وإن كان فيه نظر فإن الترمذى قال العمل على هذا عند أهل العلم والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقربين له لا منكري له] مجموع الفتاوى ٥٣/٢٢ - ٥٤.

**وخلصة الأمر:** فإني أنصح المساجين - فك الله أسرهم - بأن يتزموا بما قرره أهل العلم وأحدرهم من التساهل في الجمع لأن جمعهم يعتبر جمعاً بدون عذر شرعاً وعليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها.



## ◆ قيام الإمام إلى ركعة زائدة عن الصلاة ◆

- يقول السائل: كثأ نصلي صلاة الظهر جماعة فقام الإمام إلى ركعة خامسة سهوأ فسبح بعض المصليين فلم يرجع الإمام وأتم الخامسة ثم سجد للسهو.

وأما المأمورون فمنهم من تابع الإمام ومنهم من بقي جالساً حتى سلم الإمام فسلموا معه وقد روجع الإمام فقال إنه قد اقتدى بالنبي ﷺ لما سها وقام إلى خامسة فعلى المصلين أن يقتدوا به في الخامسة، فما قولكم؟

**الجواب:** النسيان والسهو من الأمور الملازمة للإنسان ولا إثم على الإنسان في حال السهو لما ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بالفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. والسهو في الصلاة واقع فقد سها النبي ﷺ أكثر من مرة في صلاته كما ثبت ذلك في عدة أحاديث منها: عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلية خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباً أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

وسجود السهو واجب في الصلاة إذا وُجد المقتضي له على الراجح من أقوال أهل العلم كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧ - ٢٨. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمورين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطونهن أكفهن على ظهور الأخرى، وبهذا قال

الشافعي . . . ولقول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» متفق عليه] المغني ١٥/٢.

وتذكير المأمورين للإمام واجب كما ذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي ويدل عليه أيضاً ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «... إنَّه لو حدثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِنَبَاتِكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلُمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ» رواه البخاري ومسلم. فقوله ﷺ فذكروني أمر والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.

إذا تقرر هذا فأعود لجواب السؤال فأقول: إذا سها الإمام عن الجلوس الأخير في الصلاة فقام إلى ثلاثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء فسبح بعض المصليين فينبغي أن يرجع ثم يجلس للتشهد ويسجد سجدة السهو والرجوع واجب على الإمام في هذه الحال إلا إذا كان متيقناً من خطأ المأمورين فإنه لا يرجع. وأما المأمور في السؤال المذكور فإذا كان متيقناً أنه صلى أربعاءً فلا يجوز أن يتتابع الإمام في الخامسة فإن فعل بطلت صلاته لأن تعمد الزيادة في الصلاة وأما إن كان غير متأكد من عدد الركعات التي صلاتها فتابع الإمام فصلاته صحيحة. وأما من تيقن أنه صلى أربعاءً فإنه إما أن يبقى جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه وإما أن ينوي مفارقة الإمام . . . سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا؟ فأجاب: [إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتبعوه بل يتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن] مجموع الفتاوى ٥٣/٢٣.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لو صلى خمساً يعني في صلاة رباعية فإنه متى قام إلى الخامسة في رباعية، أو إلى الرابعة في المغرب، أو إلى الثالثة في الصبح، لزمه الرجوع متى ما ذكر، فيجلس، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم يسلم. وإن كان

تشهد، ولم يصل على النبي ﷺ صلٰى عَلٰيْهِ وَسَلّٰمٌ وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو، ثم سلم. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة، سجد سجدين، عقيب ذكره، وتشهد وصلاته صحيحة. وبهذا قال علقة والحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، ومالك، والليث، والشافعى، وإسحاق وأبو ثور... ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صلٰى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفُتلت توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صلٰيت خمساً فانفُتلت، ثم سجد سجدين، ثم سلم ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين». وفي رواية قال: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدي السهو». وفي رواية، فقال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين» رواها كلها مسلم والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة، لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثلاثة ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى] المغني ٢٥/٢ - ٢٦.

وأما ادعاء الإمام بأن على المصليين أن يتبعوه في الخامسة اقتداء بالنبي ﷺ لما سها وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة فالجواب أن هذا ادعاء باطل لأن النبي ﷺ لم يأمر من تابعه من الصحابة في الزيادة بأن يعيد الصلاة فعلة ذلك أنهم كانوا في عصر التشريع وقد ظنوا أن الصلاة قد زيد فيها فلذلك لم ينبه الرسول ﷺ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة إلا بعد الصلاة، كما سبق من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صلٰى النبي ﷺ الظهر خمساً، قالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلٰيت خمساً فتنى رجليه وسجد سجدين).

وأما الادعاء بوجوب متابعة الإمام في هذه الحالة فقد أجاب عنه العلامة محمد صالح العثيمين فقال: [ولقد ساعني ما نقله لي ثقة عن شخص كان يجادله في إمام صلٰى الظهر خمساً والمأمور يعلم أنه قد زاد في صلاته فقال هذا المجادل: إنه يجب على المأمور أن يتبع الإمام في الزيادة لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به» فتأمل، تأمل خطأ هذا

المجادل في الحكم والفهم، وتأمل أن طرد قاعده يستلزم أن الإمام لو صلى الظهر عشر ركعات لوجب على المأموم أن يتابعه إن هذا والله لهو الجهل المركب بل مركب المركب جهل في الحكم وجهل في الفهم وجهل بأدلة الشريعة الأخرى أفالا يعلم هذا الجاهل المجادل أن النبي ﷺ بين الواجب في ائتمام المأموم بإمامته بقوله: «إِذَا كَبَرُوكُبْرُوا» إلى أن قال: «إِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلُّوْهَا قَعُودًا أَجْمَعُونَ» والفاء في قوله ﷺ إِذَا كَبَرَ إلى آخره للتفریع فما بعدها تفریع على ما قبلها وإفصاح للمراد به تبين المراد بالإئتمام ولم يقل النبي ﷺ إذا صلى الإمام خمساً فصلوا خمساً ونحن نعلم علم اليقين أن الإنسان لو صلى خمساً متعمداً بطلت صلاته لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌ» فهل صلاة الظهر خمساً عليها أمر الله ورسوله وإذا لم يكن عليها أمر الله ورسوله فهي باطلة مردودة بمقتضى هذا الحديث وإذا كانت باطلة فهل يجوز اتباع الغير فيما هو باطل أيها المسلمون إن الحكم في هذه المسألة إذا قام الإمام إلى خامسة أنه يجب على المأموم أن يتباهي فيقول سبحان الله ثم إن رجع الإمام فذلك هو المطلوب وحيثند يرجع ويشهد ويسلم ثم يسجد للسهو سجدين بعد السلام ويسلم ويتابع المأموم في ذلك وإن أبي أن يرجع لكونه يتيقن أنه على صواب فإن المأموم الذي يتيقن أنه على صواب وأن الإمام مخطئ يجب عليه أن يجلس ولا يجوز له أن يتابع الإمام لأنه لو تابعه لزاد في الصلاة ركعة عمداً وهذا يبطلها ولكن يبقى حتى إذا رجع الإمام إذا قضى الركعة التي قام إليها وتشهد سلماً مع الإمام] عن شبكة الإنترنت.

**وخلصة الأمر:** أن الإمام إذا قام إلى خامسة في صلاة رباعية فعليه أن يرجع إذا سبع المصليون وعليه سجود السهو إلا إذا تيقن من خطأ المأمومين وأما المأمومون فكل من تيقن أنه صلى أربعاء فيحرم عليه متابعة الإمام في الخامسة فإن تابعه بطلت صلاته، وهو مخير بين أن يتضرر الإمام فيسلم معه أو ينوي مفارقة الإمام. وأما من كان غير متيقن فتابع الإمام فصلاته صحيحه.



## ❖ بطلان إماماة المرأة للرجال

● يقول السائل: ما قولكم فيما نشر في وسائل الإعلام أن أول امرأة ستؤمِّن المصليين من النساء والرجال في صلاة الجمعة وستقام بمدينة نيويورك الأمريكية وستطالب هذه المرأة بحق النساء المسلمات في المساواة مع الرجال في التكاليف الدينية كحق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن تصلي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال باعتبار أن هذا الأمر هو ناتج عن عادات وتقالييد بالية وليس من الدين في شيء وترى أنه لا يوجد في سلوكيات النبي ﷺ ما يمنع أن تؤمِّن المرأة المسلمين رجالاً ونساء!!؟

**الجواب:** إن الأصل الذي قرره العلماء في العبادات عامة والصلاحة بشكل خاص هو التلقى عن النبي ﷺ فالالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي ﷺ ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان. يقول الله تعالى: «آتَيْتُمْ أَكْلَمَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَيْنَكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا» ويقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم.

وكان الرسول ﷺ يقول في خطبه: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم. فالالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتتجاوزها لأننا أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع فنحن مأمورون باتباعه والاقتداء به ﷺ كما قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْتُمْ أَخِيرَ» وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمائهم وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلني» رواه البخاري.

هذا هو الأصل الأصيل وأما ما نقل عن المرأة المسلمة الأمريكية فإنه لعجب عجاب ولا يستبعد أن تكون أيدي خفية تدفعها لهذا الأمر للتلوиш

على الإسلام وإن كنا لا نستغرب مثل هذه الأمور في ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون في أنحاء العالم اليوم. وما زعمته هذه المرأة من افتراطات على دين الإسلام واضح بطلانها حيث إنها زعمت أنه لا يعرف عن رسول الله ﷺ أنه منع المرأة من إماماة الرجال فهذا كذب صريح على رسول الله ﷺ وقد صح في الحديث من قوله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» وجاء في رواية أخرى أنه ﷺ قال: «إن كذب علىٰ ليس كذب على أحد، فمن كذب علىٰ متعمداً فليتبواً مقعده من النار».

ولم يُعرف في تاريخ الإسلام أن امرأة أمنت الرجال في صلاة الجمعة. وقد اتفق جماهير علماء الإسلام على أن من صلى خلف امرأة في الفريضة فصلاته وصلاتها باطلة كما اتفقوا على أن المرأة لا تكون إماماً في الصلوات المفروضات ومنها صلاة الجمعة ولا في النوافل أيضاً، قال الإمام الشافعي: [وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عَزَّلَ جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهنَّ عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً]. الأم ١٦٤/١

وقال الإمام النووي: [...] واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري [...] وسواء في منع إمام المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البیهقی عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالک وأبی حنیفة وسفيان وأحمد وداود] المجموع ٣٣٨/٥

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء] المغني ٢/١٤٦.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: [ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع

صلاة الرجل إذا فاتت أمامه. على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى، مع قوله عليه السلام: «الإمام جنة» وحكمه عليه الصلاة والسلام بأن تكون وراء الرجل، ولا بد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله تعالى في موضعه ومن هذه النصوص يثبت بطلان إماماة المرأة للرجل، وللرجال [يقيناً] المحتوى .١٦٧/٢

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [...] وأن المنع من إماماة المرأة بالرجال قول عامة العلماء] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٩/٢٣

وقال الإمام الباقي المالكي: [...] فَأَمَّا مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِمَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: الْأُنْوَثَةُ . وَالثَّالِثَةُ: الصَّغَرُ وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ . وَالثَّالِثَةُ: نَفْسُ الدِّينِ . فَأَمَّا الْأُنْوَثَةُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤْمُنُ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمَهُورُ الْفُقَهَاءِ [...] ] المنتقى شرح الموطأ .٢٠٣/٢

ومن أوضح الأدلة على منع المرأة من إماماة الصلاة أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بتأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال فقد ثبت عنه صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم، وهذا الحديث يدل دالة واضحة على أن صفوف النساء تكون بعد صفوف الرجال.

وهذه المرأة تزعم أنه لم يرد عن النبي صلوات الله عليه وسلم ما يمنع من إقامة صلاة تختلط فيها النساء مع الرجال ولقد أعظمت الفريضة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم. وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام في صلاة الجمعة الذكرة حيث إن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء وكذا اتفقوا على أنه يشترط في خطيب الجمعة أن يكون رجلاً. انظر حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحتوى .٢٧٨/١

والعجب من بعض المشايخ الذين ظهروا على بعض المحطات الفضائية وزعموا أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء وأن فيها عدة أقوال،

أقول لهم إن المسألة محل اتفاق بين الفقهاء وهي منع المرأة من الإمامة والخطابة في صلاة الجمعة فلم يقل أحد من أهل العلم بأن المرأة تتولى خطبة الجمعة والإمامية في صلاة الجمعة والذكورة شرط في فرضية الجمعة باتفاق الفقهاء، وإنما وقع خلاف في إماماة المرأة في غير صلاة الجمعة فقال بعض العلماء يجوز أن تؤم بالفرائض الخمس وقال آخرون تؤم في النافلة كالتراريح، قال المرداوي الحنبلي: [وَلَا تَصْحُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، هَذَا الْمَذَهَبُ مُطْلَقاً قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذَهَبِ وَنَصَرَهُ الْمُصْنَفُ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَابُ... وَعَنْهُ تَصْحُ فِي التَّنَفِيلِ... وَعَنْهُ تَصْحُ فِي التَّرَارِيحِ نَصَّ عَلَيْهِ،... قَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ: وَلَا يَجُوزُ فِي عَيْنِ التَّرَارِيحِ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَيْلَ: يَصْحُ إِنْ كَانَتْ قَارِئَةً وَهُنْ أَمْيَوْنَ،... وَقَيْلَ: إِنْ كَانَتْ أَفْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَيْلَ: إِنْ كَانَتْ أَفْرَأَ وَذَا رَحْمٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَقَيْلَ: إِنْ كَانَتْ ذَا رَحْمٍ أَوْ عَجُوزٍ وَاخْتَارَ الْقَاضِي: يَصْحُ إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا... ] الإنصاف ٢٦٣/٢. وقال آخرون تؤم النساء فقط.

وأما ما ورد في الحديث عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة؟ قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تُتَخَذَ في دارها مؤذناً فأذن لها)... وفي رواية أخرى عند أبي داود: (وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) رواه أبو داود وغيره والحديث ضعيف عند جماعة من المحدثين، ومن ضعفه الإمام الباجي المالكي حيث قال: [وهذا الحديث مما لا يجب أن تعول عليه] المتتقى شرح الموطاً ٢٠٣/٢. ومن ضعفه الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير ٢٧/٢، وقد صححه ابن خزيمة كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٨٤. وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١.

فإن قلنا بأن الحديث صالح للاحتجاج فقد حمله بعض أهل العلم

على أن أم ورقة رضي الله عنها قد أمت بنساء دارها فقط وأن ذلك خاص بها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وحدث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعيين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واستمرار تأخرها تحكم بخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامية لاختصاصها بالأذان والإقامة] المعني . ١٤٧/٢

وحمله بعض العلماء على أنها تؤم بمحارتها، قال الصنعاني: [وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤْمِنُ وَغُلَامَهَا وَجَارِيَّهَا] سبل السلام ٤٣٦/٢ . وحمله ابن مفلح الحنبلي على أن ذلك في النافلة فقط فقال: [... رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الْمَرْوُذِيُّ بِإِسْنَادٍ يَمْمَنِعُ الصِّحَّةَ، وَإِنْ صَحَّ فَيَتَوَجَّهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْلِيلِ، جَمِيعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ ...] الفروع ١٨/٢ . ومثل ذلك قال صاحب متنهى الإرادات.

**وخلصة الأمر:** أن إمام المرأة في صلاة الجمعة منكر ومعصية ظاهرة وببدعة جديدة مخالفة لما هو مقرر شرعاً ومخالف لما مضى عليه العمل من لدن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحتى عصرنا الحاضر وهو أمر شاذ بل في غاية الشذوذ.



## ❖ حكم تقدم المأموم على الإمام

● يقول السائل: ما حكم صلاة المأموم متقدماً على الإمام وما قولكم في قول من يقول بجواز ذلك دائمًا؟

**الجواب:** إن الأصل الذي قرره العلماء في الصلاة هو التلقي عن

النبي ﷺ فالأصل فيها التوفيق أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي ﷺ ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلني» رواه البخاري.

وقد علمنا النبي ﷺ أن الإمام يقف أمام المأمومين وليس العكس ومقتضى لفظ إمام أن يكون أمام المأمومين وعلى ذلك دل قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قال البيضاوي وغيره: الاتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال] فتح الباري ٢٣١/٢.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن الإمام يتقدم إذا كان المأمومون اثنين فأكثر وهذه هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي... ولنا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، وأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه] المغني ١٥٧/٢.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأمور واحد] فتح الباري ٢١٦/٢.

ومما يدل على ذلك أن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يقوم أمام أصحابه إذا صلى بهم ولم ينقل أن واحداً من الصحابة تقدم على النبي ﷺ

فقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فالأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسوّد من طول ما لبس ففضحته بما فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) رواه البخاري ومسلم. وروى الترمذى بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهنا) قال أبو عيسى - الترمذى - : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك قال أبو عيسى وحديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام] سنن الترمذى ٤٥٢ / ١ . ٤٥٣ .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليكنني منكم أولو الأحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه مسلم وغير ذلك من الأدلة، فالالأصل أن تقدم الإمام على جماعة المصليين واجب. قال الشيخ ابن حزم: [...] لأنَّ فَرْضَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ الضرُورَةِ أَنْ يَقْفَ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ وَرَاءُهُ ولا بد [...] المحلى ١٣٩٣ .

وأما من صلى الإمام لغير عذر فلا تصح صلاته على الراجع من أقوال أهل العلم. والعذر مثل أن يكون هنالك زحام شديد كما يحدث في المسجد الحرام في موسم الحج أو ضاق الموضع الذي يصلون فيه فإن صلى أحد قدام الإمام صحت صلاته حينئذ وهذا القول رجحهشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: إنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعى . والثانى: إنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد فى المشهور من مذهبهما . والثالث: إنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفه من العلماء، وهو قول فى مذهب

أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك] الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ٣٦٠/٢.

وقال الشيخ ابن حزم: [وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي أَمَامَ الْإِمَامِ إِلَّا بِضُرُورَةٍ حَبِسٌ فَقَطْ، أَوْ فِي سَفَيَّةٍ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ: . . . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، قَالَ جَابِرٌ: فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ جَابِرٌ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، ثُمَّ چَثَ حَتَّى قُمْتُ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَمَنِي، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِيَنِي جَمِيعًا حَتَّى أَقَمَنَا خَلْفَهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَثَنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا بُدَّ؛ وَيَكُونُ الْوَاحِدُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَلَا بُدَّ؛ لَأَنَّ دَفْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرًا وَجَابِرًا إِلَى مَا وَرَأَهُ أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ، وَإِذَا رَأَتْهُ جَابِرًا إِلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَا صَلَاةً لَهُ . . .] المحتوى ٣٨٦/٢. وحديث جابر الذي استدل به الشيخ ابن حزم في صحيح مسلم.

وقال الإمام النووي: [فصل في شروط الاقتداء وأدابه فأمام الشروط فسبعة: أحدها أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة فإن تقدم لم تنعد صلاته على الجديد الأظهر ولو تقدم في خلالها بطلت] روضة الطالبين ٤٦٢/١.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية عن [تقدمنا الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأي الإمام مالك أم للضرورة؟ فأجبت: سنة محمد بن عبد الله رض التي درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد

خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: السنة أن يقف المأمورون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح. اهـ. وهذا القول هو المفتى به، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المأمور على الإمام لم ينقل عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالاتمام به؛ لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق على صحته].

وخلاصة الأمر: أن المأمور يقف خلف الإمام فإن وقف قدّام الإمام بطلت صلاته إلا من عذر كزحام شديد أو ضيق المكان.

\* \* \*

## ❖ لا يجوز جعل الآيات القرآنية والأذان بدلاً من النغمات الموسيقية في الهاتف المحمول

• يقول السائل: ما حكم جعل الآيات القرآنية والأذان بدلاً من النغمات والرنات الموسيقية في أجهزة الجوال (الهاتف المحمول) أفيدونا؟

**الجواب:** لا يجوز شرعاً أن تجعل آيات القرآن الكريم ولا ألفاظ الأذان بدل رنات الجوال (الهاتف المحمول) وهذا الحكم في هذه المسألة المستجدة مخرج على القواعد الشرعية الثابتة بالنصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم وأول هذه القواعد الشرعية هي وجوب تعظيم شعائر الله يقول الله تعالى: «**﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾**» [الحج: ٣٢] ويقول تعالى: «**﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾**» [الحج: ٣٠].

قال الإمام القرطبي: [«**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ**» الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء الله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...] تفسير القرطبي ١٢/٥٦.

ولا شك أن آيات القرآن الكريم والأذان من أعظم شعائر الله فيجب

صيانتها أن تكون بدل رنة الجوال بل إن في ذلك امتهاناً لكلام رب العالمين وخاصة أن صاحب الجوال لا يتحكم في زمان ومكان تلقي المكالمة الهاتفية فيمكن أن يتلقى المكالمة وهو في المرحاض فلا يقبل شرعاً أن ينطلق الأذان من المراحيض والحمامات ولا يقبل شرعاً أن تتلى آية من كتاب الله في المراحيض والحمامات وكلام الله أجل وأعز من أن يتلى في تلكم الأماكن. عن أنس رض قال: (كان رسول الله صل إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه الترمذى وحسنه وصححه المنذري وغيره كما في التلخيص الحبير ١٠٨/١. والسبب في نزع النبي صل لخاتمه عند دخوله الخلاء أنه كان من ضمن نقش خاتمه لفظ الجلالة (الله) كما ورد في الحديث عن أنس بن مالك رض قال: كتب النبي صل كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله) رواه البخارى ومسلم. فالنبي صل نزع خاتمه عند دخوله الخلاء من باب تعظيم لفظ الجلالة (الله). وأيضاً لو كان الهاتف المحمول في جيب خلفي لحامله وهو جالس عليه فتلقي مكالمة فماذا يحدث؟ سيخرج الأذان وترتلي آيات القرآن الكريم من تحت مؤخرته!! وهذا لا يقبل في دين الله.

ومن هذه القواعد أن كلام الله تع مقدس ومحترم وينبغي التأدب عند سماعه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُمْ تُرْحِمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال العز بن عبدالسلام: [الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها] فتاوى العز بن عبدالسلام ص ٤٨٥ - ٤٨٦. وقال جلال الدين السيوطي: [يسن الاستماع لقراءة القرآن، وترك اللغط والحديث بحضور القراءة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُمْ تُرْحِمُونَ﴾] الإتقان ١٤٥/١ فالاستماع والإنصات لقراءة القرآن مندوب إليه وهذا ما لا يحصل عندما يرن الجوال وخاصة إذا رن الجوال في مكان ليس من أماكن الاستماع للقرآن الكريم كالمراحيض والحمامات والأسواق ومحال ازدحام الناس. ويضاف إلى ذلك أن صاحب الجوال يبادر إلى الرد على المكالمة الهاتفية فيقطع سمع الآية القرآنية ليسمع كلام المخلوق ويعرض عن سماع كلام الخالق. وهذا لا

يليق بالمسلم أن يفعله قال الله تعالى: «أَتَشْتَبِّهُنَّ الَّذِي هُوَ أَذَفَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [آل عمران: 61] ومن هذه القواعد أن الأذان عبادة مؤقتة بأوقات معلومة وهو إعلام بدخول وقت الصلاة فلا يجوز لأحد أن يؤذن إلا في الأوقات المعروفة فعن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقينا ثم ليؤمكما أكبر كما» رواه البخاري ومسلم. وكذا يجوز الأذان فيما ورد فيه الإذن الشرعي باستعمال ألفاظ الأذان مثل الأذان في أذن المولود فعن أبي رافع ؓ قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، كما أنه إذا استعمل الأذان في رنات الجوال فإنه سيؤدي إلى البلبلة والتشوش على الناس في الأوقات المقدرة شرعاً للصلوات والصيام ونحو ذلك. فلذلك كله وسداً لأبواب انتهاك شعائر الله لا يجوز جعل الأذان وآيات القرآن الكريم بدلاً من رنات الهاتف ويمكن أن يستعاض عن ذلك برනات عادية ليست موسيقية أو غير ذلك مما ليس فيه مخالفة شرعية. وبهذه المناسبة أود التنبيه على الأمرين التاليين المتعلقتين باستعمال الهاتف المحمول:

**الأول:** إن حكم استعمال الهاتف المحمول يكون بحسب كيفية استعماله فإذا استعمل في المباح فهو مباح وإذا استعمل في الحرام فهو حرام فاستعمال الهاتف المحمول المزود بكاميرا في التقاط صور النساء والاحتفاظ بها ونشرها من المحرمات وهذا نوع من التلصص والتتجسس المحرم شرعاً وفيه انتهاك لحرمات الناس كما أن فيه شيوخ الفواحش بين الناس قال الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوهُ كَيْفَرُوا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا يَحْسَسُونَ وَلَا يَقْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: 12] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَتْحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾» [النور: 19] وهذا الأمر فيه انتهاك لخصوصيات الناس وتتبع لعوراتهم وفضح لها ومن فضح الناس فضحه الله كما ورد في الحديث عن أبي بربعة الأسالمي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْإِيمَانَ قُلُّهُمْ لَا تَغْتَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتَهُمْ

فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» رواه أبو داود، وقال العلامة الألباني حديث حسن صحيح كما في صحيح سنن أبي داود ٩٢٣/٢. ويحرم تصوير النساء بكميرات الهاتف النقال أيضاً لأن فيه إيهام لعباد الله قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُنَّ مَا أَكْتَسَبْنَّ فَقَدِ اخْتَسَلُوا بِهَنَّا وَإِنَّمَا مُنِيبَةٌ﴾ [الأحزاب: ٥٨].


**الثاني:** إن الهواتف النقالة صارت من أسباب الإزعاج في المساجد والمدارس والجامعات وخاصة أثناء الصلوات وفي قاعات الدروس فينبغي إغلاقها في هذه الأماكن وبالذات أثناء الصلوات فرنين الهاتف النقال يقطع خشوع المصلين ويشوش عليهم فينبغي على من يحمل الهاتف النقال أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد سواء أكان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات. لأن احتمال أن يتصل به أحد قائم وفي الرنين الصادر من الهاتف إزعاج وتشوشاً على المصلين والمساجد لها حرمتها ولا ينبغي لأحد أن يشوش على من في المسجد سواء كانوا في صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن أو سماع درس علم بأي نوع من أنواع التشوشاً والإزعاج. فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتکف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذى بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال - : في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني. فإذا نسيه مفتوحاً فرن أثناء الصلاة فيجوز أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلى في صلاته فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة حيث إنه يتربى عليها منع ما يشوش على المصلين وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: «أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها» رواه البخاري ومسلم. كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بذلك. رواه أصحاب السنن وقال الإمام الترمذى: حديث حسن. فيؤخذ من هذين الحديثين أن الحركة في الصلاة إن كانت لحاجة جائزة ولا تبطل الصلاة أقول هذا مع التأكيد على إغلاق الهاتف عند

الدخول إلى المسجد فإن نسيه مفتوحاً ورنّ أثناء الصلاة فليغلقه ولا شيء عليه.

وخلاصة الأمر: أنه لا يجوز جعل الأذان ولا الآيات القرآنية بدلاً عن نغمات الهاتف النقال سداً للذرائع المفضية إلى المحظورات.



# الصيام





## ❖ قضاء رمضان

● يقول السائل: إنه لم يصم شهر رمضان الماضي بدون أي عذر ولم يقضه وقد ندم على تقصيره وينوي أن يصوم رمضان القادم فماذا عليه؟

الجواب: إن الإفطار في رمضان متعمداً من كبائر الذنوب وانتهاك للمحرمات وتعدي على ركن من أركان الإسلام والواجب على من وقع منه ذلك أن يبادر بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى بشروطها المعروفة.

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٣١].

ويلزم هذا المفتر أن يقضي الشهر الذي أفتره كما قرره جمهور أهل العلم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَقْرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنَةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ فَمَنْ تَلَقَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ففي هذه الآية الكريمة ألزم الله بذلك القضاء لمن أفتر لعذر كالمريض والمسافر فمن باب أولى أن يلزم القضاء من أفتر متعمداً. وما يدل على وجوب القضاء على المفتر المتعمد في رمضان ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ومالك وهو

الحديث صحيح كما قال العلامة اللبناني في صحيح سنن أبي داود ٤٥٢/٢ . فهذا الحديث قد أوجب القضاء على من استقاء أي تعمد إخراج القيء وقد أفتر بغیر عذر فهو آثم فيما فعل فكل من أفتر عامداً كان حكمه حكم من استقاء. انظر قضاة العبادات ص ٢٢٥.

وكذلك فإن ذمة هذا المفتر متعمداً مشغولة بفرضية الصيام ولا تبرأ الذمة إلا بالأداء وقد فاته الأداء فلزمته القضاء.

وقد أوجب جماعة من العلماء الفدية بالإضافة للقضاء في حق من دخل عليه رمضان وفي ذمته أيام لم يصمهما من رمضان سابق إن كان تأخير القضاء لغير عذر وهذه الفدية تكون بإطعام مسكين عن كل يوم أفتره من رمضان.

قال الإمام النووي : [فرع في مذاهب العلماء في من آخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مُدّ من طعام وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق إلا أن الثوري قال الفدية مдан عن كل يوم وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزن尼 وداود يقضيه ولا فدية عليه] المجموع ٣٦٦/٦

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [وجملة ذلك أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يكون على الصيام من شهر رمضان ، مما أقضيه حتى يجيء شعبان) متفق عليه. ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة ، فإن آخره عن رمضان آخر ، نظرنا فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء وإن كان لغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ، ومجاحد وسعيد بن جبير ومالك ، والثوري والأوزاعي

والشافعي، وإسحاق وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والندر.

ولنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس، وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكيناً ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم وروي مسندًا من طريق ضعيف ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية كالشيخ الهرم] المعني ١٥٣/٣ - ١٥٤.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجب القضاء فقط سواء كان تأخير القضاء بعذر أو بدون عذر ولا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي لأن المسألة لا يوجد فيها نص ثابت عن الرسول ﷺ قال الإمام الشوكاني: [وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هنا فالظاهر عدم الوجوب] نيل الأوطار ٤/٢٦٣.

ولكن إن عمل أحد بالقول الثاني فلا بأس للآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وخلاصة الأمر: أن على من أفتر عمداً في رمضان أن يقضي الأيام التي أفترها ولا تبرا ذمته إلا بذلك.



---

## ◆ حكم الأكل والشرب أثناء أذان الفجر ◆

---

● يقول السائل: إنه سمع حديثاً عن النبي ﷺ يقول فيه: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» فهل هذا الحديث يجيز للصائم أن يستمر في الأكل والشرب أثناء أذان الفجر. أفيدونا؟

**الجواب:** من المعلوم أن وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق وهو وقت أذان الفجر للصلوة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا طلع الفجر الصادق فحينئذ يحرم الطعام والشراب على الصائم. ومن المعروف أنه يؤذن للفجر بأذنين فالاذان الأول لا يدخل به وقت صلاة الفجر ويجوز لمن أراد الصيام أن يأكل ويسرب وأما الأذان الثاني فيه يدخل وقت صلاة الفجر وعنده يحرم الأكل والشرب على الصائم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر رض أن النبي ص قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ما تقدم فبمجرد أن يؤذن لصلاة الفجر فلا يجوز الأكل ولا الشرب لأن وقت الصيام قد بدأ هذا إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر الصادق وبما أن المؤذنين في بلادنا يعتمدون على التوقيت المعروف وهو توقيت صحيح أعدته لجنة من أهل العلم الشرعي ومن مختصين في علم الفلك ومن لديهم خبرة ومعرفة في التوقيت فيجب الالتزام به.

قال العلامة ابن القيم: [وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعية، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس رض] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤١/٦.

وأما الحديث المذكور في السؤال فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو حديث حسن وقد فصل الكلام على سنته العلامة اللبناني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ١٣٩٤.

وأما المراد بالحديث فقد قال الإمام البيهقي: [وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه رض علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر] السنن الكبرى ٢١٨/٤.

وقال الإمام النووي: [ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه - فمه - طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ولديله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم وفي الصحيح أحاديث بمعناه وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» وفي رواية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلوات الله عليه وسلم علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال: وقوله إذا بزغ يتحمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ويكون قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق والله أعلم] المجموع ٣١١/٦ - ٣١٢.

وحمل جماعة من العلماء هذا الحديث على حال من شك في طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب فإن فعل بعد التأكد من طلوع الفجر فقد بطل صومه ويلزمه القضاء.

وقال العلامة علي القاري: [قوله صلوات الله عليه وسلم: «حتى يقضى حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا] مرقة المفاتيح ٤٨٣/٤.

**وخلصة الأمر:** أن الحديث وارد عن النبي صلوات الله عليه وسلم وهو حديث حسن ولكن الحديث لا يجيز للصائم أن يستمر في الأكل والشرب خلال أذان الفجر إذا تأكد من طلوع الفجر الصادق. والواجب على الصائم أن يمتنع عن الأكل والشرب بمجرد سماع أذان الفجر.

\* \* \*

## ❖ تعجيل صدقة الفطر

- يقول السائل: هل يجوز لي أن أتعجل صدقة الفطر من أول رمضان لأن لي جاراً فقيراً وهو بحاجة ماسة. أفيدونا؟

**الجواب:** صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر. وقد ثبتت صدقة الفطر بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

ووقت وجوب صدقة الفطر محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أنها تصير واجبة بغروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقالت جماعة أخرى من العلماء إن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فاما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان... . وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوله. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو روایة عن مالك لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو روایة عن مالك كالأضحية ولنا قول ابن عباس: (إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث) ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه] المغني ٨٩/٣.

وبنفي إخراجها قبل صلاة العيد فقد جاء في الحديث عن ابن عمر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطَرِ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرِ طَهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. وقد أورد ابن عبيدة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: [يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ أَلْهَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَأَلْهَ﴾] [الأعلى: ١٤، ١٥]. انظر فتح الباري ٤٧٢/٣.

وقد أجاز العلماء تعجيل صدقة الفطر عن وقت الوجوب فمنهم من قال يجوز تعجيلها من أول العام. ومنهم من قال يجوز تعجيلها من أول الشهر. ومنهم من قال يجوز تعجيلها من نصف الشهر. ومنهم من قال يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين وهذا القول الأخير هو أرجح أقوال العلماء في المسألة ويدل عليه ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلونه فعن نافع أن ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري. وقد ورد عن ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [...] وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبدالوارث عن أيوب (قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين). ولمالك في الموطأ عن نافع: (أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى .

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وكلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان) الحديث. وفيه

أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها... [فتح الباري ٤٧٤/٣].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاءً وحملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة المال وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب ولنا ما روى الجوزجاني: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم - قال يزيد أظن: هذا يوم الفطر - ويقول أغنواهم عن الطواف في هذا اليوم) والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناوهم بها يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري بأسناده عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره: وكانوا يطعون قبل الفطر بيوم أو يومين) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه ولأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم] المغني ٨٩/٣ - ٩٠.

وخلاصة الأمر: أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين وفي ذلك تحقيق لمصلحة للفقير.

وبنفي التنبية على أنه يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر أي

إخراجها نقداً وهو مذهب الحنفية ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً وهذا القول هو الراجع إن شاء الله تعالى وهو الذي يحقق مصلحة الفقير وخاصة في هذا الزمان وهو قول وجيه تؤيده الأدلة الكثيرة ومنها أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول ﷺ وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاوس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج. وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر أثر معاذ رض السابق واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤. ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابن رشيد قوله: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته وصدقه الفطر زكاة بلا خلاف.

ولا يصح القول بأن من أخرج القيمة في صدقة الفطر فإنها غير مجذزة فالمسألة محل خلاف بين العلماء ومسائل الخلاف إن أخذ أحد من الناس بقول أحد العلماء المجتهدين فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى وجواز إخراج القيمة قال به جماعة من أهل العلم المعتبرين كما سبق وأخيراً أقول لبعض طلبة العلم الذين لا يأخذون بالقيمة لا تحجروا واسعاً ورفقاً بال المسلمين.

\* \* \*

## ﴿ اعتكاف المرأة في العشر الأواخر من رمضان ﴾

● يقول السائل: ما حكم اعتكاف المرأة في العشر الأواخر من رمضان؟

**الجواب:** الاعتكاف من السنن الثابتة عن النبي ﷺ وقد صح: (أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان في العشر الأواخر منه) رواه البخاري ومسلم.

ويشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد قال الله تعالى: ﴿وَلَا  
تُبَرُّهُنَّ وَأَنْتَ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يعتكف النبي ﷺ إلا  
في المسجد فلا يصح الاعتكاف في البيوت.

والاعتكاف مشروع للنساء كما هو مشروع للرجال إلا أنه يشترط  
لصحة الاعتكاف من المرأة أن تكون ظاهراً من حيض أو نفاس على قول  
جمهور أهل العلم. ويدل على مشروعية الاعتكاف للنساء ما ورد عن عائشة  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى  
توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث الآخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: (كان  
رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكfe وإنه أمر  
بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب  
بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب فلما صلى  
رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخيبة فقال: أليس تردن؟ فأمر بخبائها فقوض  
وترک الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال)  
رواہ البخاری ومسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (فترک  
الاعتكاف) في رواية أبي معاوية (أمر بخبائها فقوض) وهو بضم القاف  
وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض وكأنه ﷺ خشي أن  
يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرضاً  
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة  
وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية  
النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع  
النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلته عن التخلص لما قصد من  
العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف] فتح الباري ٣٥١/٤.

ويجب أن يعلم أنه يشترط إذن الزوج وموافقته لجواز اعتكاف الزوجة  
وكذا غير المتزوجة فلا بد من موافقة ولديها قال الحافظ ابن حجر  
العسقلاني: [قوله: (فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء) في رواية

الأوزاعي المذكورة: (فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت) وفي رواية ابن فضيل المذكورة: (فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة)] فتح الباري .٣٥٠/٤

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً: [...] قال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنع، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم] فتح الباري .٣٥١/٤.

ويشترط لصحة اعتكاف المرأة أمن الفتنة فلا يصح اعتكاف المرأة في مسجد لا يوجد فيه مكان خاص للنساء لأنها حينئذ ستختلط بالرجال وهذا فيه مفاسد تنافي الحكمة من الاعتكاف ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وإن اعتكفت مجموعة من النساء في مسجد خاص بهن فامر حسن إن كان المسجد آمناً. ولا يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة ولا الجماعة لأنهما ليستا واجبتين على المرأة.


قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ولا يشترط إقامة الجمعة فيه لأنها غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلوة منه واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجمعة (لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال ﷺ: «آلبر تردن»)، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل. ولنا قوله تعالى: «وَأَنْ شَدَّ عَلَّكُمْ فِي السَّجْدَةِ» والمراد به المواقع التي بنيت للصلوة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم بين للصلوة فيه وإن سمي مسجداً كان مجازاً فلا يثبت له أحكم المساجد الحقيقة كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض

مسجدًا» ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنَه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهان لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهم من فساد نيتها وسوء المقصد به ولذلك قال ﷺ: «اللبر تردن» منكراً لذلك أي لم تفعلي ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتها ولم يأذن لهن في المسجد وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه] المغني ١٩٠/٣ - ١٩١.

**وخلصة الأمر:** أن الاعتكاف مشروع للنساء كالرجال بشروطه السابقة ولكن نظراً للظروف الصعبة التي نعيشها في هذه البلاد فرأى أنه لا ينبغي للنساء أن يعتكفن في المساجد في العشر الأواخر من رمضان ولا في غيرها إلا إذا اعتكفت المرأة في المسجد ساعة من النهار أو سويعات فلا بأس بذلك وأما أن تعتكف ليلاً في المسجد فلا.



## الأضحية





## ❖ شروط الأضحية توقيفية

يقول السائل: إنه قرأ على شبكة الإنترنت فتوى تقول إن الشروط التي اشترطها الفقهاء للأضحية هي شروط من اجتهادهم وأنه لا يوجد هناك نصوص صريحة توجب ضرورة أن تكون الأضحية بسن معينة فما قولكم أنيبدونا؟

**الجواب:** الأضحية شعيرة من شعائر الله وقربة يتقرب بها العبد إلى ربِّه ﷺ وسنة مؤكدة من سنن المصطفى ﷺ وهي عبادة توقيفية عن رسول الله ﷺ والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله ﷺ كما قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُظْمِنْ شَعَّارَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِيْتِ الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢] وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُّ حَسَنَةٍ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

والشروط التي شرطها الفقهاء في الأضحية ليست شروطاً اجتهادية كما ورد في الفتوى المشار إليها وإنما وضعها الفقهاء بناءً على النصوص الشرعية فمن شروط الأضحية أن تكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما هو قول جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربع، قال الإمام الشافعي: [هُمُ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَمَنَيْةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الْكَوَافِرِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَفْرِزِ أَثْنَيْنِ»] [الأنعام: ١٤٣] وقال تعالى: «وَمِنَ الْإِبِلِ

**أَنْتَنِينَ وَمِنْ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ** [الأنعام: ١٤٤] يعني ذكرًا وأنثى، فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الزكاة فيها. والثاني: اختصاص الأضحى بها. والثالث: إياحتها في الحرم والإحرام [الحاوي ٧٥/١٥ - ٧٦].

وقال القرطبي: [والذي يصحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر] تفسير القرطبي ١٠٩/١٥. ويدل على ذلك قوله تعالى: **وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ** [الحج: ٣٤] وقال القرطبي أيضًا: [والأنعام هنا هي الإبل والبقر والغنم] تفسير القرطبي ٤٤/١١.

ويدل على ذلك قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَعْلَمُتُمْ أُجَلَتْ كُلُّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَّلَقُ عَلَيْكُمْ غَدَرٌ مُحْلِلٌ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُمُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ** [المائدة: ١] ويدل على ذلك أنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي ﷺ وبناءً على هذا الشرط لا يصح قول من قال بجواز توزيع اللحوم كبديل عن الأضحية لمن لا يستطيع أن يصحى لضعف قدراته المادية تغليباً للنفع والفائدة للفقراء فهذا القول باطل منافق للنصوص الشرعية فلا بد في الأضحية من إراقة الدم بذبح حيوان واحد من الأزواج الثمانية وأما شراء اللحم وتوزيعه فلا يكون أضحية بحال من الأحوال حتى لو اشتري بقرة كاملة مذبوحة ووزعها على الفقراء فليست أضحية وإنما تعتبر صدقة من الصدقات. وكذلك لا يجوز شرعاً إخراج قيمة الأضحية بدلاً من ذبائحها والقول بجواز إخراج قيمة الأضحية تشريع جديد ومنكر من القول وزوراً قال الله تعالى: **إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَيْنِ مَا لَمْ يَأْدِنْ يِهِ اللَّهُ** [الشورى: ٢١].

وببناءً على ذلك كانت الأضحية أفضل من التصدق بشمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم انظر الاستذكار ١٥٧/١٥ ، تفسير القرطبي ١٠٧/١٥ - ١٠٨ ، المجموع ٤٢٥/٨ ، المغني ٤٣٦/٩.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: [لأن الأضحى بشاة أحب إلى من أن تصدق بمئه درهم] المصنف ٤/٣٨٨. وقال الإمام النووي: [مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، لأنها مختلف في وجوبها، بخلاف صدقة التطوع، ولأن الأضحية شعار ظاهر] المجموع ٨/٤٢٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأضحية والحقيقة والهدي أفضل من الصدقة بشمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/٤٠٤.

وقال الشيخ ابن القيم: [الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بشمنه فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاحة كما قال تعالى: ﴿نَصَّلِ لِرَبِّكَ وَأَنْتَرَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحَيَايَ وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ففي كل ملة صلاة ونسك لا يقوم غيرها مقامها ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية] تحفة المودود ص ٦٥.

والشرط الثاني من شروط الأضحية أن تبلغ سن التضحية فقد اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الشني فما فوقه ويجزئ من الضأن الجذع بما فوقه. ودليل هذا الشرط حديث جابر رض أن الرسول صلوات الله عليه قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يمسرون عليكم فذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

قال الإمام النووي: [قال العلماء المسنة هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم بما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٥ - ١٠٢. والثني من الضأن والمعز ما أتم سنة. والثني من البقر ما أتم سنتين. والثني من الإبل ما أتم خمس سنتين والجذع من الضأن ما مضى عليه أكثر العام أي مضى عليه ستة أشهر فأكثر، وخاصة إذا كان عظيماً بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعد. قال الإمام الشافعي: [الضحايا الجذع من

الضأن، والثني من الماعز والإبل والبقر، ولا يكون شيء دون هذا ضحية [الأم ٢٢٣/٢. وقال الإمام النووي: [وأجمعوا الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني] المجموع ٣٩٤/٨.

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك ما ورد عن البراء بن عازب رض قال: قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنتحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة، فقال إذبحها ولن تجزئ عن أحد بعده» رواه البخاري. وقال الإمام البخاري: باب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لأبي بردة «صح بالجذع من الماعز ولن تجزئ عن أحد بعده» ثم ساق حديث البراء المتقدم برواية أخرى: (صحى حال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من الماعز. فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إذبحها ولا تصلح لغيرك») وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من الماعز وشاركه في الاختصاص عقبة بن عامر والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر: (ولا رخصة فيها لأحد بعده) (ولن تجزئ عن أحد بعده) (وليس فيها رخصة لأحد بعده) فتح الباري ١٠٩/١٢. وهذا التخصيص من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في قولهم إنه لا تجوز التضحية بما دون السنتين من البقر.

وبناءً على ما تقدم أقول لا تصح التضحية بالعجول المسمونة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن المقرر عند الفقهاء في البقر وهو سنتان، ولا يصح النقص عنده. جاء في الفتوى الهندية: [وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فضيل] الفتوى الهندية ٢٩٧/٥.

وبينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية، وإنما يقصد بالأضحية أيضاً تعظيم شعائر الله تعالى، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُظْمِنْ  
شَعْتَرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وكذلك الامتثال لأمر الله تعالى بإراقة الدم، اقتداء بابراهيم عليهما السلام كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا  
دِمَاؤُهَا وَلَدُكَن يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ولو كان المقصود بالأضحية اللحم لما أمر النبي عليهما السلام أبا بردة لما ذبح قبل الوقت المقرر شرعاً أن يعيد الذبح لأن المقصود قد حصل فعل فعن البراء عليه قال: (خطبنا رسول الله عليهما السلام يوم النحر بعد الصلاة فقال عليهما السلام: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نس克 قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله عليهما السلام: «تلك شاة لحم». فقال: إن عندي عنقاً جذعاً وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عنِّي؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعده») رواه البخاري ومسلم.

وقد أجبت دار الإفتاء المصرية عن سؤال عن التضحية بالعجز المسمنة التي لم تبلغ الستين فأجبت بما يلي: [جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿لِتَشْهَدُوا مَنْتَفِعُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِي عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج الآية ٢٨]]، وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع في الأضحية الجذع من الضأن، والثانية من المعز وغيرها. لما روى جابر أن رسول الله عليهما السلام قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا إن تعسر عليكم، فاذبحوا جذعاً من الضأن» وروى عن علي عليهما السلام قال: (ولا يجوز في الضحايا إلا الثنائي من المعز والجذع من الضأن)، وعن ابن عباس عليهما السلام قال: (لا تضحو بالجذع من المعز والإبل والبقر)، والثنبي من البقر والمعز ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما كان لها خمس سنوات ودخلت في السادسة، وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز

والظباء والبقر ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً وتحديد سن الأضحية توقيفي بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الصأن كاف تجوز به الأضحية، أما من غيره فلا تجزئ وليس الحكمة في هذا - والله أعلم - كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته مع هذه... لما كان ذلك: لم تجزئ الأضحية من البقر المسؤول عنه مادام سنُه منذ ولادته عشرة أشهر، ولا بد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل في الثالث على ما تقدم بيانه لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح لا لكترة اللحم].

والشرط الثالث من شروط الأضحية أن تكون سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي». قال: - أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فิروز - قلت: فإني أكره النقص في السن. قال: - أي البراء / ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد. رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل ٤/٣٦١.

ومن شروط صحة الأضحية أن تذبح في الوقت المقرر شرعاً بداية ونهاية فمن ذبح قبل دخول الوقت فلا تعتبر ذبيحته أضحية فعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلِّي ثم نرجع فنتحرر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء رضي الله عنه قال: (ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أبدلها». قال: ليس عندي إلا جذعة - قال شعبة: وأحسبه قال هي خير من مسْتَه - قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم.

**وخلاصة الأمر:** أن شروط الأضحية شروط توقيفية وليس اجتهاادية

كما ورد في السؤال ولا بد من الالتزام بها ومن أخل بشرط منها فلا يُعدُّ ما ذبحه أضحية وهذا ما اتفق عليه أهل العلم ولا يغرن أحد ببعض الفتاوى التي تجاوزت تلك الشروط بحججة التيسير والتسهيل على الناس.



## ❖ الاختلاف في وقت عيد الأضحى

● يقول السائل: ما قولكم فيما حصل من بلبلة حول بداية شهر ذي الحجة هذا العام والاختلاف في يوم الوقوف بعرفة ويوم عيد الأضحى ثم تراجع السعودية وإعلانها أن وقفة عرفة يوم الأربعاء والعيد يوم الخميس مما قولكم في ذلك أفيدونا؟

**الجواب:** أعلن مجلس القضاء الأعلى في السعودية أن بداية شهر ذي الحجة لهذا العام ١٤٢٥ هـ هو يوم الأربعاء ١٢/٥/٢٠٠٥م وقد جاء في إعلانه: [نظراً لأن شهر شوال ثبت دخوله يوم السبت ولم يتقدم أحد يخبر بدخول شهر ذي القعده يوم الأحد ولأن يوم الثلاثاء ٣٠ ذي القعده/ حسب تقويم أم القرى هو تمام ستين يوماً بعد شهر رمضان ولم يرد للمجلس عن دخول شهر ذي الحجة ليلة الثلاثاء ما يفيد دخول الشهر وإنما ورد نفي الرؤية وعليه فإن يوم الأربعاء ١٢/٥/١٤٢٥ هـ حسب تقويم أم القرى الموافق ١٢/٥/٢٠٠٥ م هو أول أيام شهر ذي الحجة وبهذا يكون الوقوف بعرفة يوم الخميس التاسع من ذي الحجة وعيد الأضحى المبارك يوم الجمعة الموافق ١٢/٦/٢٠٠٥ م. ثم أصدر مجلس القضاء الأعلى في السعودية بياناً أعلن فيه أنه قد شهد ثلاثة شهود عدول بأنهم قد رأوا الهلال ليلة الثلاثاء، وبناءً على ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً تصحيحاً أعلن فيه أن الثلاثاء ١١/٥/٢٠٠٥ م في التقويم الميلادي هو غرة ذي الحجة ويوم الأربعاء ١٩/٥/٢٠٠٥ م هو يوم وقفة عرفة ويوم الخميس ٢٠/٥/٢٠٠٥ م هو يوم عيد الأضحى المبارك].

وما قام به مجلس القضاء الأعلى في السعودية هو رجوع عن الخطأ والرجوع عن الخطأ فضيلة وقد سرت كثيراً عندما رجع مجلس القضاء الأعلى في السعودية عن قراره الأول لما في ذلك من تصحيح لوقت عبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام وهو الحج بل إن ما فعله مجلس القضاء الأعلى في السعودية هو السنة النبوية حيث ورد في الحديث عن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي ﷺ لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا)، وفي رواية: (وأن يغدوا إلى مصلاهم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بالفاظ متقاربة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٦/٢. وعن أبي عمير بن أنس قال حديث عمومه لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (عُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوه لعيدهم من الغد) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني وقال: إسناده حسن وأخرجه البهقي وحسنه. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢٢٦/٩. وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبهذا يظهر لنا أن تراجع مجلس القضاء الأعلى في السعودية موافق للسنة النبوية مع أني كنت أتمنى أن لا يقعوا في هذا الخطأ وأن يتريثوا في إثبات شهر ذي الحجة.

إذا تقرر هذا فيبني أن يعلم أن الفقهاء قد قرروا أن يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة بغض النظر كان اليوم التاسع أو اليوم العاشر فلو وقفوا بعرفة خطأ يوم العاشر من ذي الحجة فحجتهم صحيح باتفاق الفقهاء وكذا في العيد عيد الفطر وعيد الأضحى فهما اليومان اللذان يعيدهما المسلمون ولو كانوا خطأ والخطأ في هذا الباب مختلف، قال الخطيب الشرييني: [قالوا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعشر، وذلك لخبر: (الفطر يوم يفطر الناس،

والأضحى يوم يضحي الناس) رواه الترمذى وصححه. وفي رواية للشافعى (وعرفة يوم يعرفون)] مغنى المحتاج ٥٩٥/١.

والحديث الذى ذكره الخطيب رواه أبو داود والترمذى والبىهقى وهو حديث صحيح ونصه (أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون») قال الإمام الترمذى: [وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلًا: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفَطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمُ النَّاسِ] سنن الترمذى ٨٠/٣.

وقال العلامة ابن القيم: [وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبile الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣١٧/٦. وروى البىهقى بإسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يُعرف الناس فيه» قال البىهقى: هذا مرسل جيد، أخرجه أبو داود في المراسيل] سنن البىهقى ١٧٦/٥. وروى البىهقى أيضاً بإسناده عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخذ الناس بيوم النحر أيجزى عنه، قال: نعم إيه لعمري إنها لتجزى عنه. قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فاطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضحون». و أراه قال: «عرفة يوم تعرفون»] سنن البىهقى ١٧٦/٥.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: [وَمَنْ أَخْطَأَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِذِي الْحِجَّةِ فَوَقَفَ بِعِرَفَةِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَهُوَ يَظْهُرُ التَّاسِعَ، وَوَقَفَ بِمُزَدَّلَةِ اللَّيْلَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً وَهُوَ يَظْهُرُهَا الْعَاشِرَةَ: فَحَجَّهُ تَامٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْوُقُوفَ بِعِرَفَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوِ الْلَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْكُمُ الْوُقُوفَ بِهَا لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا أَجْزَاءًا] المحلى ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزاءهم ذلك لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس] المغني ٤٥٦/٣.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [وإن أخطأ الناس الوقوف فوقوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء] المذهب مع شرحه المجموع ٢٩٢/٨.

وقال الإمام النووي: [وإن غلطوا بيوم واحد فوقوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزاءهم وتم حجهم ولا قضاء] المجموع ٢٩٢/٨.

ثم قال: [فرع في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف: اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزاءهم] المجموع ٢٩٢/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [...] ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم فوقوا في غير يوم عرفة أجزاءهم] مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥.

وقال الكاساني الحنفي: [ ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثة أيام ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحساناً [...] الخ] بداع الصنائع ٣٠٤/٢.

وقال الخرشبي المالكي: [...] وكذلك يجزئ إذا أخطأ في رؤية الهلال الجم أي جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثة من القعدة فأكملوا العدة ووقفوا فوق وقوفهم بعاشر من ذي الحجة] شرح الخرشبي على مختصر خليل ٣٢١/٢.

وأخيراً ينبغي أن يعلم أن المسلمين تبع لأهل الديار المقدسة في مواعيد الحج، عرفة وعيد الأضحى، قال الشيخ ابن العربي المالكي عند

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾: [...] وأن سائر أهل الآفاق تبع للحجاج فيها]. أحكام القرآن ١٤٣/١.


وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر: [إن المسلمين في جميع أقطار العالم الإسلامي قد أجمعوا إجماعاً عملياً منذ عشرات السنين على متابعة الحجاج في عيد الأضحى ولا يجوز لأي جهة أو مجموعة من الناس مخالفه هذا الإجماع] عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر: أن رجوع مجلس القضاء الأعلى في السعودية عن بيانه الأول في هذه الحادثة موافق للسنة النبوية كما أن الخطأ في الوقوف بعرفة أو الخطأ في العيد لا يضر ويجب على المسلم أن يسير مع جماعة المسلمين للحدث المذكور سابقاً: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون).





## الزكاة





## ◆ زكاة البضاعة الكاسدة ◆

● يقول السائل: إنه تاجر ولديه كمية من بعض السلع قد كسدت وبارت ولم يتمكن من بيعها وقد مضى عليها أكثر من خمس سنوات ولمًا يتمكن من بيعها فماذا يصنع بالنسبة لزكاة هذه البضاعة الكاسدة أفيدونا؟

**الجواب:** من المعلوم أن الزكاة واجبة في عروض التجارة على الصحيح من أقوال أهل العلم لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال ولا شك أن عروض التجارة داخلة في هذا العموم دخولاً أولياً كقوله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِ**» (البقرة: ١٠٣). [١٩]

وقوله تعالى: «**وَفِي أَنَوَافِهِمْ حَقٌّ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ**» (الذاريات: ١٩).

وقوله تعالى: «**يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتُمَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ**» (البقرة: ٢٦٧).

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رض قال: (كان رسول الله صل يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يُعد للبيع) رواه أبو داود والدارقطني وخالفه في سنته وحسنه ابن عبد البر.

وعن أبي ذر رض أن النبي صل قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر

صدقتها وفي البز صدقته». قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في سنته والحاكم أبو عبدالله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم] المجموع ٤٧/٦. والبز المذكور في الحديث هو الثياب ومنه البزار لمن يعمل في تجارة الثياب. انظر المصباح المنير ص ٤٧ - ٤٨.

وقال الإمام النووي: [والصواب الجزم بالوجوب - أي وجوب الزكاة في عروض التجارة - وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال رويانا عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجـة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمـان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والشوري والأوزاعي والشافعي والنعمـان - أبو حنيفة - وأصحابـه وأحمد وإسحـق وأبي ثور وأبي عـبد... ] المجموع ٤٧/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما العروض التي للتجارة فيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول: روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والشوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيـد وحـكـي عن مـالـك وداود: لا زـكـاة فيها. وفي سنـنـ أبي داود عن سـمـرةـ قالـ: (كانـ النـبـيـ ﷺـ يـأـمـرـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ الـزـكـاةـ مـاـ نـعـدـهـ لـلـبـيعـ). وروـيـ عنـ حـمـاسـ قـالـ: مـرـّـ بـيـ عـمـرـ فـقـالـ: «أـدـ زـكـاةـ مـالـكـ»، فـقـلتـ: مـالـيـ إـلاـ جـعـابـ وـأـدـمـ فـقـالـ قـوـمـهـاـ ثـمـ أـدـ زـكـاتـهـاـ). واـشـتـهـرـتـ القـصـةـ بـلـاـ مـنـكـرـ فـهـيـ إـجـمـاعـ. وـالـجـعـابـ جـمـعـ جـعـبةـ وـهـيـ وـعـاءـ تـوـضـعـ فـيـ السـهـامـ. انـظـرـ المصـبـاحـ المـنـيرـ صـ ١٠٢ـ. وـالـأـدـمـ جـمـعـ أـدـيمـ وـهـوـ الـجـلـدـ المـدـبـوغـ. انـظـرـ المصـبـاحـ المـنـيرـ صـ ٩ـ.

وأما مالك فمذهبـهـ أنـ التجـارـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـتـرـبـصـ وـمـدـيرـ. فـالـمـتـرـبـصـ:

وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد وحاجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكي السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل. وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده. سلعة فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهراً معلوماً يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً فلا زكاة عليه عنده] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٢٥ - ١٦.

إذا تقرر هذا فإن الأصل عند أكثر العلماء أن كل مال يكون عند التاجر ويقصد به التجارة تجب فيه الزكاة ويدخل في ذلك جميع السلع وإن كسدت أو بارت فعلى التاجر أن يقوم هذه السلع الكاسدة ويزدي زكاتها كغيرها من السلع غير الكاسدة.

وهنالك رأي آخر في المسألة قال به بعض فقهاء المالكية ونسب إلى الإمام مالك وهو إن السلع إذا كسدت وبارت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بيعت فيزكيها صاحبها عن سنة واحدة وهذارأي له وجاهته ويمكن الأخذ به وخاصة إذا كانت البضائع الكاسدة كثيرة وهذا من باب التخفيف والتيسير على التجار. ومن المعروف عند التجار أنه لا بد أن تبور كمية من كل نوع من السلع فمثلاً إذا اشتري التاجر منه قطعة من نوع معين من الثياب فباع تسعين قطعة وبارت الباقي فحيثند تكون الفتوى على قول جمهور أهل العلم فتقوم تلك البضاعة ويزكيها عندما يزكي أمواله وأما إذا كان الكساد هو الأكثر فحيثند نأخذ برأي بعض فقهاء المالكية.

قال الدسوقي المالكي: [قوله: (إذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، ومقابله ما لابن نافع

وصحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل قالا: فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً. وقال ابن بشير: بل الخلاف مطلقاً بناء على أن الحكم للنية لأنه لو وجد مشترياً لباع أو للموجود وهو الاحتكر قاله في التوضيح] حاشية الدسوقي ٤٧٤/١.

وقد أفتى بقول المالكية هذا بعض أهل العلم المعاصرین منهم الشيخ العلامة مصطفى الزرقا فقال: [إن ما سألتني عنه من رأيي في زكاة البضائع الكاسدة والناجر المتربّص، رأيي فيه من القديم هو مذهب مالك رحمه الله وهو الذي يُشعر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - باستحسانه، كما استحسنه أخونا العلامة الدكتور الشيخ القرضاوي أيضاً، وضععاً للضرر البالغ عن الناجر المتربّص، فأنا أفتى به دائماً تيسيراً على الناس، ولا سيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترون المتربّصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم، ولا سيما في عالمنا الثالث الذي استمر فيه هبوط قيمة النقود الورقية التي انفردت في وظيفة التنمية، منذ أن حلّت المطابع محلَّ مناجم استخراج الذهب والفضة!! ولم يبق أمام كثير من الناس وسيلة لحفظ قيمة نقودهم وقوتها الشرائية سوى تحويلها إلى عقار والتربص به، وقد يتربّصون بها مُدداً طويلاً، وعددًا من السنين قد تصل إلى العشرات، ثم يبيعونها عندما يحتاجون إلى قيمتها. وخلال ذلك قد ترتفع قيمتها كما كانوا يتوقعون من استمرار ارتفاع قيمة العقارات في كل مكان تقريباً، وإن لم ترتفع فإنها لا تهبط، فأنا أفتى في هذه بأنها تزكّى مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها، لكنها يجب أن تزكّى على أساس قيمتها الحالية المرتفعة، لا على أساس قيمتها القديمة التي اشتروها بها، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعت من البيع عشرة أضعاف مثلاً أو أكثر - وهذا واقع كثيراً في الأراضي - فإن زكاتها تزيد أيضاً عشرة أضعاف عن زكاتها بحسب قيمتها الأولى التي اشتريت بها. وفي هذا عدل، كما أنه تيسير على المكلّف، ودفع للإرهاق عنه، ومثل ذلك التربّص في البضائع التجارية الكاسدة. وقد نصَّ الفقهاء على أن الناجر إذا أفرز بعض أمواله ليأخذه إلى بيته لاستعماله فيه، فإن

زكاته توقفَّ منذ ذلك؛ لأنَّه خرج من نطاقِ التِّجارة التي تُنْمِيَ، فأصبح بتحويله لاستعماله غيرَ نَامٍ، والزكاة إنما هي في المال النامي فعلاً أو تقديرًا كالنقد.

ففي رأيي أنَّ حالة التَّرِيُص - خلال مدة التَّرِيُص - تُشَبِّهُ هذه ما دام المُتَرِيُصُ لا يُريد بيع المال المترِيُص فيه، بل تركه بمعزل عن التداول إلى أجل غير محدَّد، فالمال في هذه الحالة أصبح غيرَ نَامٍ، أو متوقفَ النماء، كالديون غير المرجوة الوفاء: (ولو أنها كانت أثماناً لمبيعات رابحة، وليس قروضاً حسنة) فإنها بانقطاع الأمل من استيفائها خرجت عن أن تكون نامية ولو تقديرًا.


هذا ما أراه أيها الأخ الكريم وأرجو من فضله تعالى أن يكون صواباً مُتَقَيْقاً مع مقاصد الشريعة] فتاوى الشيخ العلامة مصطفى الزرقا ص ١٣٥ . ١٣٦

وخلصة الأمر: أنَّ البضائع إذا كسدت وبارت وكانت كثيرة وصار الأمل ضعيفاً جداً في بيعها فلا زكاة فيها حتى يتم بيعها فإذا بيعت زكيت عن سنة واحدة فقط ولو ماضى على بوارها سنوات وأما البوار والكساد القليل فلا يمنع الزكاة فيها.





# النذور





---

---

## ❖ نذر المعصية

---

---

- يقول السائل: إنه نذر أن يرتكب الفاحشة مع امرأة ثم ندم على ما صدر منه ويريد أن يتراجع عما نذر فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن ما صدر عن السائل يسمى عند العلماء نذر المعصية ومجرد التلفظ بنذر المعاصي والآثام يُعد ذنباً ومعصية لله تعالى. وقد اتفق أهل العلم على أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية لما ثبت في الحديث من قول النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه» رواه البخاري. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: [...] والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية] فتح الباري ٧٠٩/١١.

وروى الإمام مسلم بإسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء - اسم لناقة الرجل المأسور - فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ - أي ناقته - فقال: إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيمًا

رقيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد فأتأه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك ففدي بالرجلين. قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلت ذات ليلة من الوثاق فأتى الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وناقة منوقة - أي مذلة - فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندروا بها فطلبواها فأعجزتهم قال: وندرت الله إن نجها الله عليها لتنحرنا فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها ندرت إن نجها الله عليها لتنحرنا، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: سبحانه الله بسمها جزتها ندرت الله إن نجها الله عليها لتنحرنا لا وفاء لندر في معصية ولا فيما لا يملك العبد).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه النسائي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٨٠٧ وغير ذلك من الأحاديث.

وبهذا يظهر لنا أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية باتفاق أهل العلم ولكن يلزم النادر كفارة يمين على الراجع من أقوال أهل العلم ليكفر ذنبه لأن نذر ما هو حرام شرعاً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ولأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصمه» ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال ويجب على النادر كفارة يمين روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس، وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه... ووجه الأول ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سنته، وقال الترمذى: هو

حديث غريب. وعن أبي هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله روى الجوزجاني، بإسناده عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويکفره ما يکفر اليمين» وهذا نص.

ولأن النذر يمين بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النذر حلفة»، (وقال النبي ﷺ لاخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطمه: تکفر يمينها) صحيح أخرجه أبو داود وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام» قال أحمد: إليه أذهب وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها: كفري يمينك ولو حلف على فعل معصية لزمنته الكفار فكذلك إذا نذرها... فاما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله وهذا لا خلاف فيه وقد جاء مصرياً به هكذا في رواية مسلم ويدل على هذا أيضاً أن في سياق الحديث: «ولا يمين في قطبيعة رحم» يعني لا يبر فيها ولو لم يبين الكفار في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا] المغني ٥/١٠ - ٧.

وروى الترمذى بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» قال أبو عيسى - أى الترمذى -: [هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس وأبو صفوان هو مكي واسميه عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من جلة أهل الحديث وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو قول أحمد وإسحاق واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة] سنن الترمذى مع شرحه التحفة ٥/١٠٢ - ١٠٣.

وقال المباركفوري: [قوله: وهو قول أحمد وإسحاق، قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية هل يجب فيه كفارة، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفار، واحتج

من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة. قلت: والظاهر أنها بعدها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم] تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١٠٣/٥.

وحدث عائشة المذكور رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع، وقد اختلف فيه أهل الحديث فضعفه بعضهم وصححه آخرون، وممن صححه العلامة الألبانى فقد تكلم عليه طويلاً في إرواء الغليل وذكر أن إحدى روايات النسائي سندها متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين ما عدا راوٍ وهو ثقة. ثم ذكر العلامة الألبانى شاهداً صحيحاً للحديث رواه ابن الجارود ولفظه (النذر نذران فما كان الله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين) [انظر إرواء الغليل ٢١٦/٨ - ٢١٧.

ومما يدل على لزوم الكفارة في نذر المعصية عموم قول النبي ﷺ:  
«كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم. قال الإمام النووي: [قوله ﷺ:  
«كفارة النذر كفارة اليمين» اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يزيد الامتناع من الكلام زيداً: إن كلمتُ زيداً مثلاً فللله علىي حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالختار بين كفارة يمين وبين ما التزم، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٩/٤.

ويؤيده ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما النذر يمين، كفارتها كفارة يمين» أخرجه أحمد وصححه العلامة الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢٨٦٠.

وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «النذر نذران: فما كان الله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»

وقال العلامة ابن القيم: [قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية - وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه - هذه الآثار قد تعددت طرقها. ورواتها ثقات. وحديث عائشة احتاج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر وعمران بن حصين وعبدالله بن عمر، قاله الترمذى: وفيه حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود، ورواه ابن الجارود في مسنده، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «النذر نذران: مما كان الله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين». وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: مما كان من نذر في طاعة الله فذلك الله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويکفره ما يکفر الیمين» وروى الطحاوى بایسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ «من نذر أن يطیع الله فليطیعه ومن نذر أن یعصي الله فلا یعصيه ويکفر عن یمینه» وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة. قال الأشباعى: وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود - يعني حديث الزهرى عن أبي سلمة المتقدم. وفي مصنف عبدالرزاقي: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنيفة، وعن أبي سلمة كلاماً عن النبي ﷺ مرسلأ «لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». وهذا يتناول نذر المعصية من وجوهين: أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر. الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم: أنه لو حلف على المعصية وحث لزمه كفارة يمين، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره. قالوا: ووجوب الكفارة قول عبدالله بن مسعود وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم. قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي

وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشرين الخمر، أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية. وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يميناً (لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت «تكفر يمينها»)، وهو حديث صحيح وسيأتي. وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً «النذر حلفة». وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنتها «كفري يمينك» فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم. وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإنه عقده في ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه، بل ما عقد الله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمن واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة. فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمن، فكيف يقال: إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذرها الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ولو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً. وما يدل على أن النذر أكد من اليمين. أن النادر إذا قال: الله علىَّ أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله، والتزامه تعظيمه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للنادر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له، وبه. والhalb إِنَّمَا التزم ما حلف عليه خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها. ولأجل هذه القوة والتأكيد: قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عيناً، ولو فعلها لقوتها النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنه إنما تلزمك الكفارة إذا حنت، لأن اليمين أخف من النذر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وتوجيهه ظاهر جداً، فإن النبي ﷺ نهى عن الوفاء بالمعصية، وعین عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائه [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨٤/٩ - ٨٦].


وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [ولكن نقول: يكفر، يكفر كفارة يمين لقول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله» وعليه كفارة يمين وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق وصححه الطحاوي خلافاً لقول النووي رحمه الله: إنه ضعيف باتفاق المحدثين، النووي ضعفه لكن الإمام أحمد احتج به واحتجاجه به يدل على صحته عنده وكذلك صححه الطحاوي وهو من الأئمة الذين يعتبر تصحيفهم. وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به، لكن جمهور أهل العلم قالوا: إن نذر المعصية لا كفارة فيه يحرم الوفاء به ولا يكفر واحتجوا بحديث عائشة الذي أشرنا إليه آنفاً وهو قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولكن نقول: إنه ما دام قد ورد حديث فيه زيادة وهو صحيح فإنه يجب الأخذ بهذه الزيادة وهي كفارة اليمين. فنقول يكفر ولأن المعنى يقتضي ذلك لأن هذا الرجل نذر نذراً فلم يفعل ونحن نقول: نذره انعقد لأنه ألزم نفسه به ولا يمكن أن يوفي به لأنه معصية وحيثند يكون نذر نذراً لم يوفه فعليه الكفارة كما لو حلف أن يفعل معصية فإننا نقول له: لا تفعلها عليك كفارة يمين. فما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وإن كان من مفرداته أقرب إلى الصواب بأنه لا يفعل المعصية وعليه كفارة يمين] الشرح الممتع على زاد المستقنع .٤٣٠/١١

**وخلصة الأمر:** أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية باتفاق أهل العلم وتجب الكفارة فيه على أرجح قولى العلماء وكفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْأَعْوَادِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثِيرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَانَتْ وَأَخْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبْيَنُهُ لِمَنْ كَشَفَنَّ [٨٩]﴾ [المائدة: ٨٩].





## المعاملات





## ❖ يحرم العمل في المحلات التي تقدم الخمور

• يقول السائل: إنه يعمل في مطعم أحد الفنادق التي تقدم فيها الخمور هو وأحد زملائه وهما لا يقدمان الخمر للزبائن ولكنهما يُعدان المكان ويجهزان الطاولات ويجمعان الكؤوس الفارغة ويقومان بغسلها فما حكم هذا العمل؟ وهل المال الذي يكسبانه حلال أو حرام؟ أفيدونا.

**الجواب:** من المعلوم شرعاً تحريم الخمر تحريماً باتاً قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الْمُنْكَرُ وَالْمُنْبَهِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْكَانُ يَرْجِعُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾١٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَدِكُمُ الْمَذَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾١٧﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وغير ذلك من الأدلة.

وهنا لا بد من توضيح قاعدة هامة في العمل الذي يجوز للمسلم أن يعمل فيه وهي ما قرره العلماء من أن للوسائل أحکام المقاصد. قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحکام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

فوسيلة المحرم محظمة، أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فالربا حرام فكل عمل يؤدي إليه ويساعد فيه فهو حرام، فتأجير مبنى ليكون مقرأ

لبنك ربوبي حرام وكذا العمل في البنك الربوي حرام ولو كان حارساً لليأياً ومثل ذلك عمل برنامج كمبيوتر للمحاسبة في بنك ربوبي حرام وهكذا بقية الأعمال التي لها علاقة بالربا ويدل على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم وكذا الخمر فهي محرمة فيحرم العمل في كل شيء له علاقة بالخمر فيحرم على المسلم أن يبيع العنبر لمن عرف أنه يصنعه خمراً ويحرم أن يساعد في أي عمل يؤدي إليها ويدل على ذلك قول الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّكَوَةِ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾** [المائدة: ٢] وما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث (أن النبي ﷺ لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٩٠٧/٢ . وقد صح فى الحديث من قول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام» رواه البخارى ومسلم .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخرقى: [وبيع العصير من يتخرذه خمراً باطل]. [وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخرذه خمراً محروم وكرهه الشافعى، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمراً فهو محروم وإنما يكره إذا شرك فيه... ولنا قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾**، وهذا نهى يقتضي التحريرم وروى عن النبي ﷺ (أنه لعن في الخمر عشرة) فروى ابن عباس (أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها، ومتاعها وساقيها) وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها أخرج هذا الحديث الترمذى، من حديث أنس وقال: [قد روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ وروى ابن بطة في تحرير النبيذ، بإسناده عن محمد بن سيرين أن قياماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنبر أنه لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره فأمر بقلعه وقال: بشّش الشيخ أنا إن بعت الخمر. وأنه

يعقد عليها لمن يعلم أنه يريد لها للمعصية، فأشباه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها والأية مخصوصة بصور كثيرة في شخص منها محل النزاع بدللينا...].

ثم قال الشيخ ابن قدامة: [وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتنخذ كنيسة أو بيت نار، وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد - رحمة الله - على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القصاص والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط الأفداح لا يبيعها من يشرب فيها - المسكر - ونهى عن بيع الدبياج للرجال ولا بأس ببيعه للنساء وروى عنه لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلًا] المغني ٢٠٧/٤.

وما قرره الشيخ ابن قدامة المقدسي يصح أن يقال في كل عمل يؤدي إلى الحرام فعل الكوافيرة التي تزين النساء فيخرجن متبرجات عمل حرام.

وكذا العمل في إقامة أماكن العبادة لغير المسلمين أو صيانتها محرم، لأنه من باب التعاون على الإثم. وكذا العمل في كل شيء يؤدي إلى الحرام، فهو محرم فإذا قلنا إن التدخين حرام فيحرم العمل في زراعته وفي حصاده وفي نقله وفي صنعه وفي بيعه وفي الدعاية له وهكذا يحرم العمل في كل شيء يساعد في تسويقه ... إلخ.

وأما المال المكتسب من العمل المحرم فيجب التخلص منه وإنفاقه في مصلحة عامة، ولا يجوز الانتفاع به لمكتتبه، فكل مال حرام لا يجوز لل المسلم أن ينتفع به انتفاعاً شخصياً فلا يجوز أن يصرفه على نفسه ولا على زوجته ولا على أولاده ومن يعولهم لأنه مال حرام بل هو من السحت ومصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحاججين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها.

وعلى السائل وزميله أن يتركا عملهما المذكور في السؤال وأن يبحثا

عن عمل حلال وليعلما أن أبواب العمل الحلال كثيرة وليدركوا قول الله عَزَّلَكُمْ: «وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا وَبَرْزَقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلَيْلٍ أَمْ رَوْءٍ فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا»  [الطلاق: ٢، ٣]. وقال الله تعالى: «وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَنْوَافِهِ يُشَرِّكًا»  [الطلاق: ٤].

**وخلاصة الأمر:** أن العمل في كل أمر يؤدي إلى الحرام فهو حرام لأن للوسائل أحكام المقاصد.



### ❖ برنامج توفير محرم

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي لما يعرف عندنا (في منطقة ٤٨ من فلسطين) بصدوق الاستكمال وهو برنامج توفير لمعلمي المدارس التابعة للمعارف الهدف منه تشجيع المعلم على الخروج في إجازة مدفوعة الأجر لمدة سنة كاملة بعد ست سنوات عمل بشرط أن يتعلم خلال هذه السنة على حساب الصندوق ما يفيده ولكي يتجدد نشاطه عندما يعود لمزاولة عمله، ثم يدخل من جديد فترة ست سنوات أخرى كي يحصل على إجازة مدفوعة الأجر لمدة سنة كاملة كما في المرة السابقة... وهكذا، مع العلم أن الاشتراك في هذا الصندوق اختياري وليس إلزاميًّا. وهذا الصندوق يعمل وفق النظام التالي: يدخل فيه المعلم مبلغاً من المال يقتطع من راتبه شهرياً وتضع وزارة المعارف مقابل هذا المبلغ ضعفيه في الصندوق لصالح المعلم ويستمر الأدخار في هذا الصندوق ست سنوات على الأقل بحيث لا يستطيع المعلم سحب هذه الأموال قبل انتهاء المدة. وفي نهاية السنوات الست، يحق للمعلم الخروج في إجازة مدفوعة الأجر لمدة سنة كاملة، بشرط أن يتعلم خلالها (على حساب الصندوق) ما يفيده، وفي حالات معينة يستطيع سحب هذه الأموال بدل الخروج في إجازة بعد انتهاء السنوات الست إذا ثبت بأنه مدين ديناً فاحشاً لجهة ما أو أنه يعيش بالإضافة إلى زوجته وأولاده، أحد والديه أو

كليهما أو أحدهما من أقاربه أو أنه بحاجة إلى تجديد أو توسيع بيته ليناسب مع ازدياد عدد أفراد عائلته. والجدير ذكره أن الاشتراك في هذا الصندوق اختياري وليس إلزامياً. هذه الأموال توضع في بنك ربوبي ويعطي عليها ربا يسمونه أرباحاً وتعويضاً يعادل قيمة انخفاض العملة بسبب غلاء المعيشة أي تعويضاً عن هبوط قيمة النقد. إذا اختار المعلم سحب هذه الأموال من الصندوق فإنه يحصل على جميع الأموال التي اقتطعت من مرتبه، و٨٩٪ من الأموال التي وضعها المشغل لصالحه، مضافاً لكل ذلك ما يسمى بالأرباح الربا والتعويض عن هبوط قيمة النقد فما حكم هذه المعاملة؟ أفيدونا.

**الجواب:** هذا العقد عقد ربوبي ابتداءً فلا يجوز للمسلم التوقيع عليه لأنّه تضمن شرطاً ربوياً وإقراراً بالربا حيث إنّ المشترك في هذا الصندوق قبل التعامل بالربا مختاراً ومن المعلوم أنّ الربا محرم قطعاً في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ يقول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَلَمْ يَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَتَعَاقَّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيَ الْأَصْدِقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَوَلُوا الرَّكُوْنَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴿٢٧٨﴾ يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٩﴾ إِنَّمَا تَنْهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا لَمْ يَرِدْ مُؤْمِنٍ لَا يَنْهَا الْمُنْكَرُ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسَنَاتِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وعن جابر بن عبد الله رض قال: (لعن رسول الله صلی الله علیه وآله وسالم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رض أن النبي صلی الله علیه وآله وسالم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - المهلكات -»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

وقال صلی الله علیه وآله وسالم: «الربا اثنان وسبعين باباً أدناها إثيان الرجل أمه» رواه

الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة .٤٨٨/٣

وقال عليه السلام: «الربا ثلاثة وسبعين باباً أيسراها مثل أن ينفع الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير .٦٣٣/١

وقال عليه السلام: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين ذنة» رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير .٦٣٦/١ وغير ذلك من الأحاديث.

ومما يؤكد بطلان هذا العقد الذي يعمل به الصندوق المشار إليه أنه يعطي تعويضاً يعادل قيمة انخفاض العملة بسبب غلاء المعيشة أي أنه يربط المال الموفر بجدول غلاء المعيشة وهذا أمر باطل شرعاً فلا يجوز شرعاً ربط الديون بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة لأنه نوع من الربا، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٢٦١. والواجب على من اشترك في هذا الصندوق وهو لا يعلم حرمة المشاركة فيه، أن يوقف تعامله معه، وأن يتخلص من الربا الذي أعطي له وقد نص كثير من أهل العلم على أن التخلص من المال الحرام يكون بالتصدق به فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟ فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه... ] مجموع الفتاوى .٣٠٧/٢٩

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً وقد تابت... فهل هذا المال الذي اكتسبته... إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فأجاب بأن هذا المال لا يحل للمغنية التائبة

ولكن يصرف في مصالح المسلمين... إلخ) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩ .  
- ٣٠٩ -

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب بأنه يخرج قدر المال الحرام فيرده إلى صاحبه وإن تعذر عليه ذلك تصدق به] مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩.

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَافِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ما نصه: [قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت رباً فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك. وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف من ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة فتوايته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين...]. تفسير القرطبي ٣٦٦/٣. ومما يدل على ذلك أيضاً ما وردت به الروايات في قصة رهان أبي بكر رض لبعض الكفار عندما نزل قوله تعالى: ﴿أَتَرَ عَلِيَّتِ الرُّؤْمَ﴾ [آل عمران: ٥٦] في آذن الأرض وهي مبنى بعد غلبة رض سيفيليون رض في بضع سينين...﴾ [الروم: ١ - ٤].

وجاء في بعض روایات هذه الحادثة أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال لأبي بكر: «هذا سحت فتصدق به» وكان هذا قبل تحريم القمار كما قال القرطبي، وقد ذكر ابن كثير والقرطبي عدة روایات لهذه الحادثة. تفسير القرطبي ٤/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٢٣ - ٤٢٤ . وقال ابن كثير بعد أن ساق عدداً من روایات هذه الحادثة: [وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهرى وغيرهم] تفسير ابن كثير ٤٢٣/٣ .

وخلصة الأمر: أنه تحرم المشاركة فيما يسمى صندوق الاستكمال وأن

العقد الوارد فيه عقد ربوى محرم ويجب على من اشترك فيه أن يتخلص من المال الربوي الذى حصل عليه وذلك باتفاقه في وجوه الخير والمصالح العامة للمسلمين.

\* \* \*

## ◆ شحن البليونات «التلفون المحمول» من كهرباء المسجد ◆

● يقول السائل: كنا نتعكف في أحد المساجد في العشر الأواخر من رمضان وكان جماعة من المتعকفين يقومون بشحن البليونات (التلفون المحمول) من كهرباء المسجد فما حكم ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز شحن البليون من كهرباء المسجد لأن كهرباء المسجد لا يصح أن تستغل في الأمور الشخصية فلا يجوز لشخص مثلاً أن يمد خطأ من كهرباء المسجد إلى بيته والأصل عند العلماء أن المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقع إن كان هنالك شرط له فإن لم يكن له شرط فيستعمل المال الموقوف حسب ما تعارف الناس عليه وينبغي التنبيه إلى أن وجود الوصلات الكهربائية التي توصل بها البليونات لشحنها لا يدل على أن الأوقاف قد أذنت في شحن البليونات فهذه الوصلات إنما وضعت لخدمة المسجد من استخدام المكنسة الكهربائية أو مكبر الصوت ونحو ذلك ولا يصح القول بأن وجودها إذن للناس باستعمالها. كما أن فتح هذا الباب للناس يعني تحويل المساجد مصاريف عالية ولا يقول أحد إن شحن البليون ليس مكلفاً وعليه أن ينظر إلى كثرة البليونات مع الناس.

ويمتنبة الحديث عن البليون والمسجد أود التذكير ببعض الأمور:

**أولاً:** نلاحظ أن مستعملي البليونات قد زودوها بنغمات موسيقية فهذا الأمر محرم شرعاً فما بالك عندما تعزف هذه الموسيقى في المسجد وأثناء الصلاة لا شك أن هذا منكر عظيم وقد قامت الأدلة الصحيحة على تحريم الموسيقى ومنها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه قال الإمام البخاري:

[وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكون من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز...». إلخ الحديث].

وهذا الحديث يدل على تحريم الموسيقى من وجهين ذكرهما الشيخ العلامة اللبناني الأول: قول النبي ﷺ: «يستحلون» فإنه صريح بأن المذكرات ومنها المعاوز هي في الشرع محرمة، فمستحلها أولئك القوم.

الثاني: قرن المعاوز مع المقطوع بحرمته وهو الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة لما قرناها معها. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٤/١ والأدلة على تحريم الموسيقى كثيرة وليس هذا محل بحثها.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز وضع النغمات الموسيقية على البلفونات ويكتفى بالرنين العادي.

ثانياً: نلاحظ كثرة رنين البلفونات أثناء الصلاة خاصة، وفي المساجد بشكل عام على الرغم من اللوحات الإرشادية الموضوعة في المساجد والتي يطلب فيها إيقاف البلفونات عن العمل عند دخول المسجد ولا شك أن رنين البلفون وصدور النغمات الموسيقية فيه تشويش كبير على المصليين ويقطع خشوع المصليين ويتحمل الوزر والإثم حامل البلفون لأنه شوش على المصليين وقطع خشوعهم فلا يجوز لأحد أن يشوش على المصليين وأن يقطع خشوعهم فالتشويش في المسجد على المصليين والتاليين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن الكريم فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذى بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ اللبناني. وورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إن

المصلني ينادي ربه فلينظر بما ينادي ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الشيخ الألباني. والمذكور في الحديث رفع الصوت بالقرآن الكريم فما بالك بالنغمات الموسيقية التي تصدرها البلفونات !!

وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل - أي رماني بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فاثنى بهذين، فجثته بهما، فقال: من أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكم، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه!

وبناءً على ما سبق فيجب على من يحمل البلفون أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد، فإن نسيه شغالاً فرن أثناء الصلاة فينبغي أن يوقفه مباشرة وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلني في صلاته فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة حيث إنه يتربت عليها منع ما يشوش على المصلين وقد ثبت في الحديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها) رواه البخاري ومسلم.

كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك. رواه أصحاب السنن وقال الإمام الترمذى حديث حسن.

فيؤخذ من هذين الحدبيين أن الحركة في الصلاة إن كانت لحاجة جائزة ولا تبطل الصلاة أقول هذا مع التأكيد على إغلاق البلفون عند الدخول إلى المسجد فإن نسيه مفتوحاً ورئ أثناء الصلاة فيغلقه ولا شيء عليه.



## ◊ الشهادة على العقد

• يقول السائل: وقعت عقد عمل مع شخص ليعمل عندي أجيراً في محل تجاري ثم بعد مضي مدة من الزمن رفض أن يلتزم بمضمون العقد وادعى أن العقد باطل لعدم وجود شاهدين على العقد فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** إن العقود في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية إذا تمت بإيجاب وقبول من العاقدين تكون صحيحة إذا خلت مما يبطلها. انظر الموسوعة الفقهية ١٠/٩ - ١٢ . والإشهاد على هذه العقود من السنن وليس من الواجبات ولا تتوقف صحة العقد المذكور في السؤال على الإشهاد. ولا شك أن الإشهاد على العقود أفضل وأولى وخاصة إذا كان العقد يتعلق بأمر ذي أهمية كبيع أرض أو إجارة عمارة أو نحو ذلك والإشهاد على العقود أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد وإنكار الحقوق بل فيه حفظ للحقوق وهذا الأمر ينطبق تماماً على كتابة العقود وتوثيقها فينبغي لمن وقع عقد بيع أرض مثلاً مع غيره أن يبين فيه كل التفاصيل المتعلقة بالبيع مثل موقع الأرض وحدودها ومساحتها وثمن البيع و وقت تأدية الثمن إن كان مؤجلاً أو على أقساط وينبغي له أن يستشهد شهيدين على ذلك بأن يذكر اسميهما على أن يوقيعا على وثيقة البيع وينبغي عدم إغفال تاريخ البيع بالتفصيل بالإضافة لذكر كل ما يزيد العقد توثيقاً . . . إلخ.

ومما يدل على مشروعية ذلك آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدَيْنِ إِلَهَ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَخْتُبُو وَلَيَكْتُبَ بَيْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبَ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُشَقِّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلَيُمْلِكَ وَلَيُهُبَطَ إِلَيْهِ وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَعَلَ إِلَيْهِمَا فَتَذَكَّرَ إِذَا هُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَغْمُوا أَنْ تَكْتُبُو مُغَيْرًا أَوْ كَيْرًا إِلَهَ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً

حضرَةُ تُدِيرُونَهَا بِيَنْكُمْ فَلَيْسَ عَيْنُكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهَا وَأَشِهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ  
وَلَا يُعَذَّرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَقْعُلُوا فَلَئِمُ مُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهُ  
وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٢٨﴾ وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا  
فَوَهُنْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْقُدَ الَّذِي أَوْتَيْنَ أَمْتَنَتْهُ وَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا  
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٢٨٣﴾

[البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣].

وفي هاتين الآيتين الكريمتين أمر الله جل وعلا بالإشهاد في موضوعين الأول: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ  
مِنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ» والموضع الثاني: «وَأَشِهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ» وهذا  
الأمر مصروف عن ظاهره والمراد به الندب لا الإيجاب كما قرر ذلك  
جمهور أهل العلم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: [ولَا خلاف بين فقهاء الأمصار  
أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب  
وارشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه  
غير واجب. وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدابين والأشربة  
والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير  
منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم  
به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ  
إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها  
لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم  
ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة  
ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين] أحکام  
القرآن للجصاص ٢٠٦/٢

وقال الإمام ابن العربي المالكي: [الْمَسْأَلَةُ الْمُوْفَيَّةُ أَرْبَعَيْنَ: اخْتَلَفَ  
النَّاسُ فِي لَفْظِ (أَفْعِلُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَشِهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ» عَلَى  
قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَرْضٌ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ.  
الثَّانِي: أَنَّهُ نَدْبٌ؛ قَالَهُ الْكَافَّةُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَقَدْ بَاعَ السَّبِيلُ ﷺ

وَكَتَبَ وَتُسْخَّنَ كِتَابِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ هُوذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشترى منه عبداً أو أمّةً لا داء ولا غائلة ولا خبطة بيع المسلم للمسلم). وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشَهِّدْ، وَاشترى وَرَهْنَ دِرْزَعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشَهِّدْ، وَلَوْ كَانَ الإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوْجَبَ مَعَ الرَّهْنِ [لِخُوفِ الْمُنَازَعَةِ] أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [وَيُسْتَحْثِبُ الإِشَهَادُ فِي الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ»] وَأَقْلُ أَخْوَالُ الْأَمْرِ الإِسْتِخْبَابُ. وَلَأَنَّهُ أَفْطَعُ لِلِّزَّاعِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّجَاحِدِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَيَنْخَصُ ذَلِكَ بِمَا لَهُ حَظْرٌ، فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْقَلِيلَةُ الْخَطَرُ، كَحَوَائِجِ الْبَقَالِ، وَالْعَطَارِ، وَشَبَهِهِمَا، فَلَا يُسْتَحْثِبُ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ فِيهَا تَكْثُرُ، فَيَسْقُطُ الإِشَهَادُ عَلَيْهَا، وَتَقْبُعُ إِقَامَةُ الْبَيْعَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّرَافُعُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِهَا، بِخَلَافِ الْكَثِيرِ. وَلَيْسَ الإِشَهَادُ بِوَاجِبٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا شَرْطًا لَهُ رُوَيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي أَيُوبَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ فَرْضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ... وَلَنَا، قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْوَى الَّذِي أَوْتَمْ أَمْتَنَّهُ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَمَانَةِ. وَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (اشترى منْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْزَعَهُ) (وَاشترى منْ رَجُلٍ سَرَاوِيلَ)، (وَمِنْ أَغْرَابِيٍّ فَرَسَا، فَجَحَدَهُ الْأَغْرَابِيُّ حَتَّى شَهَدَ لَهُ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ) وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَاعِيُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِالإِشَهَادِ، وَلَا نُقْلِ عَنْهُمْ فِعْلُهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ كَانُوا يُشَهِّدُونَ فِي كُلِّ بَيَاعَاتِهِمْ لَمَّا أَخْلَى بِنَقْلِهِ. (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُزْرَوَةَ بْنَ الجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِحَّةَ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالإِشَهَادِ، وَأَخْبَرَهُ عُزْرَوَةُ أَنَّهُ اشترى شَاتِينِ قَبَاعَ إِخْدَاهُمَا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَرْكَ الإِشَهَادِ) وَلَأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ وَجَبَ الإِشَهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَبَاعِيُونَهُ، أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ الْمَخْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». وَالْآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْإِرْسَادُ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْتَّغْلِيمِ، كَمَا أَمَرَ بِالرَّهْنِ وَالْكَاتِبِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ] المغني ٤/٢٠٥ - ٢٠٦

**وخلصة الأمر:** أنه يستحب الإشهاد على عقود البيع والشراء والإجارة ونحوها إذا كان محل العقد شيئاً مهماً كبيراً ولا ينبغي الإشهاد على كل صغير لما في ذلك من الـحرج.

\* \* \*

---

### ❖ لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

---

● يقول السائل: إنه باع كمية كبيرة من الدجاج بسعر متفق عليه على أن يسلم الدجاج للمشتري بشكل يومي بعدد متفق عليه ولمدة معينة فقام المشتري بعد العقد مباشرةً ببيع كمية الدجاج كلها لشخص آخر بربع معلوم وطلب مني أي من البائع أن أورد الدجاج للمشتري الثاني فما حكم هذه المعاملة؟ أفيدونا؟

**الجواب:** العقد الأول الذي تم فيه الاتفاق على بيع كمية كبيرة من الدجاج بسعر متفق عليه على أن يسلم الدجاج للمشتري بشكل يومي بعدد متفق عليه ولمدة معينة عقد صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم وهو ما يسمى اليوم بعقد التوريد.

قال الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ عَلٰيْهِ وَبَرَّاءَةٌ مِّنَ الْكُفَّارِ عن عقد التوريد: [هو صحيح شرعاً غير فاسد كما هو صحيح قانوناً... وعقد التوريد هذا المسؤول عنه يشبه إلى حد كبير بيع الاستجرار الذي نصّ عليه الحنفية، كما أنه أولى بالصحة من البيع بما ينقطع عليه السعر الذي صاحبه العناية، مع أن فيه كمية محددة والسعر غير محدد عند العقد لذلك يكون قياسها على أحدهما قياساً صحيحاً، ولا سيّما أن الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، كما أنه أصبح متعارفاً. وقد نصّ الحنفية على أن العرف يصحّح الشروط الفاسدة إذا ثُعورفت، وجرى عليها التعامل؛ لأنها بالتعارف ينتفي من طريقها النزاع؛ إذ تصبح مألوفة، وبيني العقدان عليها حسابهما، فلا تكون مفاجأة غير مألوفة قد تُخلِّ بالتوافز بينهما وتؤدي إلى النزاع. ولا

يُخفي أن عقد التوريد قد أصبح فيه عرف شامل، ولا سيما بعد أن قررته القوانين] فتاوى مصطفى الزرقا ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

أما العقد الثاني الذي تم بين المشتري الأول والمشتري الثاني فعقد باطل حيث إن المشتري الأول باع الدجاج قبل أن يقبضه والبيع قبل القبض مفسد للعقد عند أهل العلم وخاصة أن البيع وقع على شيء مطعوم فإذا اشتري شخص طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه باتفاق أهل العلم لأن بيع الطعام قبل القبض لا يصح شرعاً قال ابن المنذر فيما نقله عنه الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه] المغني ٤/٨٣.

وقال ابن رشد المالكي: [وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجتمعون على منع ذلك إلا ما يحکى عن عثمان البشّي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»] بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢/١١٩.

واستدل العلماء بأدلة كثيرة على المنع من بيع الطعام قبل قبضه منها: عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر ﷺ يقول قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه. رواه مسلم.

وقال أبو هريرة رض (نهى رسول الله ص عن بيع الطعام حتى يستوفى) رواه مسلم. وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ قَالَ: (فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشَرِّي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَخْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَبَيْثًا فَلَا تَبِغْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ») رواه أحمد.

وَعَنْ جَابِرِ رض قَالَ: (نَهَا النَّبِيُّ ص عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعُانِ صَاعُ الْبَاعِ وَصَاعُ الْمُشَتَّرِي) رواه ابن ماجه والدارقطني. وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٠/٢.

وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ رض قَالَ: (أَبْتَعْتُ زَيْنَتَا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرْدَتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخْذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي بِذِرْاعِي فَالْتَّفَتُ فَإِذَا زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبْعِهِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَا أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحْلِهِمْ) رواه أبو داود. وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٨/٢.

قال صاحب عون المعبود [(فلما استوجبه): أي صار في ملكي بعقد التباع... ( فأردت أن أضرب على يده): أي أعدد معه البيع، لأن من عادة المتباعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد...] عون المعبود ٢٨٦/٩.

وقال الإمام الترمذى: [عن ابن عباس رض أن النبي ص قال: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهِ حَتَّى يَسْتُوفِيهِ»] قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله. قال وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى - الترمذى - حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخص بعض أهل العلم فيما ابْتَاعَ شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق] سنن الترمذى ٥٨٦/٣.

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر ما رواه مسلم في هذا الباب: [باب

بطلان بيع المبيع قبل قبضه... وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، وختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعى: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتى: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه. ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتى فحکاه المازري والقاضى ولم يحکه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متزوك والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم . ١٣٠/٤

وقد أشار ابن عباس رض إلى العلة في منع بيع الطعام قبل قبضه لما سأله طاوس فيما رواه البخاري عن طاوس عن ابن عباس رض أن رسول الله نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت - أي طاوس - لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال أبو عبدالله مرجئون مؤخرؤن].

قال الإمام الشوكاني في شرحه: [...] ما علل به النهي فإن إخراج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس ألا تراهم يتبعا دون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشتري طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكانه اشتري بذهبه ذهباً أكثر منه ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ما علل به النهي لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صل نيل الأوطار ١٨٠/٥ - ١٨١.

وما نقل عن عثمان البتى وهو أحد فقهاء التابعين من جواز بيع الطعام

قبل قبضه فهو شاذ ومخالف لصریح الأحادیث الواردة عن النبی ﷺ.  
قال الشیخ ابن قدامة المقدسی : [ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حکی عن البتی أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه ، قال ابن عبد البر : وهذا قول مردود بالسنة والحجۃ المجمعة على الطعام ، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه] المغني ٨٦/٤.

وقال الإمام التنوی : [أما مذهب عثمان البتی فحكاه المازری والقاضی ولم يحکه الأکثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبیع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ مترونک والله أعلم] شرح التنوی على صحيح مسلم ١٣٠/٤.

وقال الإمام الشوکانی : [وروى عن عثمان البتی أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والأحادیث ترد عليه فإن النہی يقتضي التحریر بحقیقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول] نیل الأوطار ١٧٩/٥.

وهنا أنبه على قضية هامة وهي إن بعض الناس يتعلق بالأقوال الشاذة ليبرر أقواله وأعماله فهذا طریق باطل ، فليس کل قول قاله عالم ، صحيح ، وليس کل ما قاله فقیه من فقهائنا ، مسلّم به وصحيح ، إلا قوله حظّ من الأثر أو النظر فلا يصح الأخذ بشواذ الأقوال وقدیماً قال الإمام مالک يرحمه الله : [کلُّ يؤخذ من کلامه ويترك ، إلا صاحب هذا القبر ، وأشار إلى قبر المصطفی ﷺ].

**وخلالصة الأمر :** أن العقد الثاني المذکور في السؤال باطل لأن المشتری الأول باع الدجاج قبل أن يقبضه .

\* \* \*

## ❖ حکم تبرع المضارب بضمان رأس المال

● يقول السائل : إنه اتفق مع شخص ليتاجر له بماله والمتوقع بإذن الله تعالى أن تكون التجارة رابحة واحتمالات الخسارة ضئيلة جداً ولكن صاحب

المال يخشى أن تخسر التجارة فهل يجوز أن أتبع له بما يخسره إن حصلت الخسارة أفيدونا؟

**الجواب:** الاتفاق المشار إليه في السؤال يسمى عند الفقهاء عقد المضاربة ويسمى أيضاً القراض، والمضاربة هي أن يدفع شخص مبلغاً من المال لآخر ليتاجر فيه، والربع مشترك بينهما على حسب ما يتفقان - أي يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر. والمضاربة جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء وقامت الأدلة العامة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو المؤثر عن الصحابة والتابعين فقد كانوا يتعاملون بها من غير تكير فهذا بمثابة الإجماع على جوازها. انظر الشركات للخياط ٥٣/٢.

قال الإمام الماوردي: [والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عَزَّلَكُمْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَرُّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»] [البقرة: ١٩٨]، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء] الحاوي الكبير ٣٠٥/٧.

وجاء عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه البيهقي والدارقطني وقوى الحافظ إسناده كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٠/٥.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبدالله وعيid الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفل مراً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فبتاباعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعيـانـهـ بالـ مدـيـنـةـ فـتـؤـدـيـانـ رـأـسـ الـ مـالـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـ مـؤـمـنـينـ وـيـكـونـ الـ رـبـ الـ مـالـ فـقاـلاـ: وـدـدـنـاـ ذـلـكـ فـفـعـلـ وـكـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـ خـطـابـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ الـ مـالـ فـلـمـاـ قـدـمـاـ بـاعـاـ فـأـرـبـحـاـ فـلـمـاـ دـفـعـاـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ قـالـ: أـكـلـ الـ جـيـشـ أـسـلـفـةـ مـثـلـ مـاـ أـسـلـفـكـمـ؟ـ قـالـاـ: لـاـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـ خـطـابـ:ـ اـبـنـ أـمـيـرـ الـ مـؤـمـنـينـ فـأـسـلـفـكـمـ

أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسات عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً فقال عمر: قد جعلته قرضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله أبنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال) ورواه الدارقطني أيضاً، قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح، نيل الأوطار ٣٠٠/٥، وانظر الاستذكار ١٢٠/٢١.

وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم رض أجمعين، قال الشوكاني: [فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير إجماعاً منهم على الجواز] نيل الأوطار ٣٠١ - ٣٠٠/٥.

إذا تقرر هذا فإن الفقهاء متفقون على أن يد المضارب يد أمانة وبناءً على ذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يضمن المضارب رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر فحيثند يكون ضامناً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا تعدى المضارب و فعل ما ليس له فعله أو اشتري شيئاً ثُمَّي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي... ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمته الضمان كالغاصب...] المغني ٣٩/٥.

وأما إذا حصلت خسارة بدون تعدٍ أو تقصير من المضارب فلا شيء عليه ولا يجوز شرعاً تضمينه رأس المال ويكون المضارب قد خسر جهده وتعبه.

وإن شرط في عقد المضاربة أن ضمان رأس المال على المضارب فالعقد فاسد لا يصح قال ابن رشد المالكي عند حدثه عن الشروط الفاسدة في القراض (المضاربة): [ومنها إذا شرط رب المال الضمان على العامل،

فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي... وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد... [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٩/٢، وانظر المغني ٥٣/٥].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي ذلك كما ورد في القرار رقم ٥ من الدورة الرابعة: [لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل].

وبعد هذا العرض الموجز لمسألة ضمان المضارب أعود لقضية تبرع المضارب بتحمل الخسارة فأقول: إذا تبرع المضارب بتحمل الخسارة بدون أن يكون هذا شرطاً مكتوباً أو ملحوظاً عند الاتفاق فلا أرى مانعاً من جوازه فإذا تم العقد مع خلوه من شرط ضمان رأس المال ملفوظاً أو ملحوظاً واستغل المضارب بالمال وعند تصفية الشركة تبين حصول خسارة فتبرع المضارب بتحملها فالقول بجواز ذلك له وجه، لأن هذا التبرع تم بدون إلزام أو شرط مسبق والمفسد لعقد المضاربة عند الفقهاء أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال عند العقد وهنا لم يشرط ذلك عند العقد وإنما تبرع هو بالضمان بعد أن تحققت الخسارة فلا مانع منه وقال بجواز ذلك جماعة من فقهاء الملكية. انظر المضاربة الشرعية ص ١٢٧، فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء ٢ الفتوى رقم ١٠٧.

وهذا القول أخذت به بعض المؤسسات المالية التي تعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقد جاء في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة ج ١ فتوى رقم ٤٤: [...] على أنه لا مانع من أن تكون هناك مبادرة من العميل بتحمل ما قد يقع من خسارة في حينها - لا عند التعاقد لأن ذلك من قبل الهبة والتصرف من صاحب الحق في حقه، دون تغيير لمقتضى العقد شرعاً. فحين وقوع الخسارة دون تعيٰد أو تقصير يطبق المبدأ الشرعي بتحميلها لرب المال (البنك هنا) إلا أن يبادر العميل بتحملها ودون مقاضاته أو إلزامه، لأنه

قد يقدم على هذه المبادرة انسجاماً مع اعتبار نفسه مقصراً في الواقع ولو لم تستكمل صورة التقصير في الظاهر بما يحيل الضمان عليه. والقاعدة الشرعية أن المرء بسبيل من التصرف في ماله].

وينبغي أن يعلم أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث عل سبيل التبرع كما ورد في القرار رقم ٥ من الدورة الرابعة: [ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبوع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد].

**وخلاصة الأمر:** أن الأصل في عقد المضاربة أنه لا يجوز ضمان رأس مال المضاربة من المضارب إلا إذا تعدى أو قصر ويجوز أن يتبرع المضارب بضمان ما يلحق صاحب المال من خسارة عند وقوعها فعلًا وليس عند انعقاد العقد على أن لا يكون التبرع بتحمل الخسارة شرطًا ملفوظًا أو ملحوظًا عند العقد.

\* \* \*

---

### ◇ يحرم شراء بيت السكن بالربا ◇

---

● يقول السائل: أريد أن أشتري بيتي لأسكن فيه أنا وعائلتي ولا يوجد مجال أمامي للحصول على البيت سوى الاقتراض بالفائدة وأنا مضططر للجوء للبنك الربوي فما حكم ذلك؟

**الجواب:** إن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله

سبحانه وتعالى وفي سنة النبي ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُنَّ إِلَّا كَمَا يَعْقُلُ الَّذِي يَتَجَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَّئِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى هُنَّا فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُنْ فِيهَا حَدَّلُونَ ﴾ يَنْهَا اللَّهُ الْرِبَا وَيَرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجُبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَئِيمَنَ إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا تَوَلَّوْا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ وَأَفَامُوا الْأَصْلَوَةَ وَإِمَّا تَوَلَّوْا الرَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَوَلَّوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَنُ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا يَخْرُجُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمَّا تُبَشِّرُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلُّمُونَ وَلَا نُظْلَمُونَ ﴾  
[البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكابده وشاهديه وقال: هم سواء» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعين شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وقال رضي الله عنه: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩. وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإن بعض المشايخ يتسلّلون تساهلاً كبيراً في الإفتاء بجواز الربا بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت متكتفين على أن الضرورات تبيح المحظورات فتراهم يفتون بجواز الافتراض بالفائدة لشراء مسكن

وبعضهم يفتى بجواز الاقتراض بالفائدة من أجل الزواج وغير ذلك من الفتاوى العرجاء التي لا تستند على دليل صحيح فضلاً عن مصادمتها للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ المحرمة للربا تحريمًا قطعياً. واستناداً لهذه النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قرر العلماء أن الإقراض بالربا محرام لا تبيحه ضرورة ولا حاجة، والاقتراض بالربا محرام كذلك لا تبيحه الحاجيات، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة. ولكن ما هي الضرورة التي تجيز الاقتراض بالربا؟ وهل شراء المسكن داخل في مفهوم الضرورة؟ يقول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] ويقول الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَنْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَعْنَ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِيمَانُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ١٧٣].

وتؤسياً على هذه النصوص وغيرها قال العلماء: [الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواترها ويعتبرها أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع] نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧ - ٦٨.

وبناءً على ما سبق فإن الضرورة التي تجيز التعامل بالربا هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتعامل بالربا المحرم هلك أو قارب على الهلاك. وبالتالي فإن شراء المسكن ليس داخلاً في هذه الضرورة، صحيح أن المسكن من الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها ولكن ليس شرطاً أن يكون المسكن ملكاً للساكن بل يمكن للإنسان أن يكون مستأجراً للمسكن لا مالكاً له.

قال الشيخ المودودي: [لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستئراض بالربا. فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقة. وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس

بضرورة حقيقة وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري. فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلافاً من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون. فإذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة من الاضطرار فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام لأن تعرض للإنسان نازلة لا بد له فيها من الاستقرار بالربا أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه أو يكون يخاف خوفاً حقيقياً حدوث مشقة أو ضرر لا قبل له باحتمالها ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على المال غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعادة من المسلمين الذين ما أخذوا بيد أخيهم في مثل هذه العاهة النازلة به حتى اضطروا لاستقرار المال بالربا. بل أقول فوق ذلك أن الأمة بأجمعها لا بد أن تذوق وبالهذا الإثم لأنها هي التي غفلت وتقاعست عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف مما نتج عنه أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد ولم يبق لهم من بد من استجداء المرابين عند حاجاتهم. لا يجوز الاستقرار حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً لأنه من الحرام له قطعاً أن يعطي قرشاً واحداً من الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره. أما: هل الحاجة شديدة أم لا؟ وإذا كانت فإلى أي حد؟ ... . ومتي قد زالت؟ فكل هذا مما له علاقة بعقل الإنسان المبتلى بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية. فهو على قدر ما يكون متدينًا يتقى الله ويرجو حساب الآخرة يكون معتصماً بعروة الحيطة والورع في هذا الباب] الربا ص ١٥٧ - ١٥٨.

وجاء في الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية والذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٥ م ما يلي:

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَقْوَاعًا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾» صدق الله العظيم [سورة آل عمران: ١٣٠].

ج - الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، لا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل أمرٍ متزوك لدینه في تقدير ضرورته.

وخلاصة الأمر: أن الاقتراض بالربا من المحرمات القطعية الثابتة التي لا مجال للتلابع بها ولا يباح الاقتراض بالربا إلا في حالة الضرورة وأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يدخل تملك المسكن في ذلك ومن أفتى بجواز تملك المسكن بالاقتراض الربوي ففتواه باطلة ومردودة عليه ولا يجوز الأخذ بها شرعاً.



## ◆ الإقالة ◆

● يقول السائل: إنه اشتري سيارة مستعملة ثم ندم على شرائها وطلب من البائع إرجاعها فرفض إرجاعها فما حكم ذلك؟ أفيدونا.

الجواب: ما طلبه المشتري من البائع في السؤال يسمى عند أهل العلم الإقالة، والإقالة في اصطلاح الفقهاء هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره يتراضي الطرقين. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٤/٥.

والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً ومرغب فيه وقد حد النبي ﷺ على أن يقبل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٨٢/٥.

وجاء في رواية أخرى قوله ﷺ: «من أقال نادماً بنيعته، أقاله الله عثرته»

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» انظر إرواء الغليل ١٨٢/٥. وجاء في رواية أخرى قوله ﷺ: «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الروايد ٤/١١٠.

قال صاحب عون المعبدود في شرح الحديث: [«من أقال مسلماً» أي بيعه «أقاله الله عثرته» أي غفر زلته وخطيته. قال في إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشتري أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشتراه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقة وعثرته يوم القيمة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه] عون المعبدود ٩/٢٣٧.

وروى الإمام مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: [ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له التقصاص فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تألي - أي حلف - أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له] الموطأ ص ٤٨٣.

وبينبغي أن يعلم أن عقد البيع إذا تم بتصور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم والعقود اللاحمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار لقوله ﷺ: [البيعان بال الخيار ما لم يتفرق] رواه البخاري ومسلم.

ومع ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن من آداب البيع والشراء الإقالة قال الإمام الغزالى عند ذكره الإحسان في المعاملة: [الخامس: أن يقليل من يستغله فإنه لا يستغله إلا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضمار أخيه، قال ﷺ: «من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيمة»] إحياء علوم الدين ٢/٨٣.

وقال الحافظ المناوى: [«من أقال مسلماً» أي وافقه على نقض البيع

أو البيعة وأجابه إليه «أقال الله عثرته» أي رفعه من سقوطه يقال أقاله يقيله إقالة وتقاؤلاً إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد، كذا في النهاية، قال ابن عبدالسلام . . . : إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه سيماء في بيع العقار وتمليك الجوار] فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٠٣/٦.

ولا شك أن الإقالة من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم وتقديم العون لهم وإقالة عثراتهم وهي أمور مطلوبة من المسلم فقد قال ﷺ: «الراحمون يرحمون الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

وقال رسول الله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» رواه البخاري. وقال ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة» رواه البخاري .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه؛ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم .

وقال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» رواه مسلم .

وقال ﷺ: «من يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» رواه مسلم .

وقال ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس، فإن رأى معسراً

قال لفتیانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتتجاوز عننا، فتجاوز الله عنه» رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مِنْ رَفِيقٍ بِأَمْتِي فَارْفَقْ بِهِ، وَمِنْ شَقِّ عَلَيْهِمْ فَشَقْ عَلَيْهِ» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعِنْفِ» رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَحْرِمُ الرَّفِيقَ يَحْرِمُ الْخَيْرَ» رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ» رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «لَا تَنْزَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِّي» رواه الترمذى وهو حديث حسن كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٨٠/٢.

وإنما ذكرت هذه الأحاديث لما غالب على التعامل بين الناس من طمع وغيبة للتراحم والإحسان لعلهم يتذكرون فيتراحمون.

وأخيراً أنبه على أمرين أولهما: ما ورد في بعض ألفاظ أحاديث الإقالة من قوله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ» فإن ذكر المسلم في الحديث ورد من باب التغليب وإلا فإقالة غير المسلم كإقالة المسلم قال الإمام الصناعي: [وَإِنَّمَا كَوْنُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْمًا أَغْلَيْتَهُ وَإِلَّا فَثَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابَتُ فِي إِقَالَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ وَرَدَ بِلْفَظٍ مِّنْ أَقَالَ نَادِمًا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار] سبل السلام ٧٩٦/٣.

والثاني: إن الإقالة تكون واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بنى فاسد، لأنّه إذا وقع البيع فاسداً أو مكروراً وجب على كلّ من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوناً لهما عن المحظوظ، لأن رفع المغصبة واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. كما يتبعى أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غازاً للمشتري وكان الغبن يسيراً، وإنما

فِيَدَ الْغَبْنُ بِالْيَسِيرِ هُنَا، لِأَنَّ الْغَبْنَ الْفَاجِحَ يُوجِبُ الرَّدَّ إِنْ غَرَّهُ الْبَايِعُ عَلَى الصَّحِيحِ] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٥.

وخلصة الأمر: أن عقد البيع من العقود الالزمة التي لا تفسخ إلا باتفاق البائع والمشتري والإقالة مندوحة ومستحبة وهي من باب التراحم والإحسان في المعاملة.

\* \* \*

## ❖ الظفر بالحق

● يقول السائل: لي دين على شخص وهذا الدين ثابت وقد مضى على الدين سنوات والمدين مقر به ولكنه مماطل ويرفض سداد الدين لأسباب غير مقبولة، وبينما كنت في السوق قابلني قريب للمدين وطلب مني توصيل مبلغ من المال له فهل يجوز لي شرعاً أن أخذ المبلغ المستحق لي عنده وأعطيه البالقي؟ أفيدونا.

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أنه تحريم المماطلة على الغني القادر على سداد دينه وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مظل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً] فتح الباري ٣٧١/٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً: [وفي الحديث الزجر عن المظل، وخالفه هل يُعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق] فتح الباري ٣٧٢/٥.

وكذلك ينبغي أن يعلم أن الأصل عند أهل العلم أن من كان له دين مماطله المدين فعليه أن يطالب بيده عن طريق القضاء فإن تعذر ذلك كأن يكون حكم القضاء غير نافذ أو تطول مدة النظر في القضية عدة سنوات أو

غير ذلك من الأسباب فهل يجوز لصاحب الدين إن ظفر بما للمدن أن يستوفي حقه منه أم لا؟

هذه المسألة تسمى مسألة الظفر بالحق عند أهل العلم وهي محل خلاف بينهم وأرجح أقوال أهل العلم جواز ذلك ويه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشيخ ابن حزم الظاهري إن ذلك فرض وقد ذكر العلماء تفاصيل كثيرة تتعلق بالمسألة، انظر المغني ٢٨٦/٩ - ٢٨٩ ، المحتلى ٤٩٠/٦ - ٤٩٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٧١/٣٠ - ٣٧٥ ، سبل السلام ٨٦٨/٣ - ٨٦٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٢٩ - ١٦٦.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين وإن أتلفها أو تلفت فصارت ديناً في ذاته وكان الثابت في ذاته من جنس حقه تقاضياً، في قياس المذهب المشهور من مذهب الشافعية وإن كان مانعاً له لأمر يبيع المنع كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئاً، لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ولا يحصل التقاضي هاهنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال، بخلاف التي قبلها وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقامه، فأشبهه ما لو قدر على استيفائه من وكيله] المغني ٢٨٧/٩.

ومما يدل على جواز مسألة الظفر بالحق وأنه مشروع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدُوا عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولا شك في أنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَنْكَرَهُ وَامْتَنَعَ عَنْ بَذْلِهِ فَقَدْ أَعْنَدَهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الْحَقِّ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِ إِذْنِهِ وَبِغَيْرِ حُكْمِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَذِنَ بِذَلِكَ.

ويدل على ذلك قولُ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» رواه البخاري، وإنَّ أَخْذَ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ نَضَرَ لَهُ، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٢٩ - ١٦٣.

ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليًّا في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي عند ذكر ما يستفاد من الحديث: [ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا... ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٣/٤.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تذرع جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنده يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقادين بدل الآخر، وعن مالك ثلث روايات بهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً] فتح الباري ٦٣١/٩.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: [نَعَمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَأَلَةِ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ، وَأَخْذُوهُ مِنْ غَيْرِ مَرْاجِعَةٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْلُلْ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا مِنَ الْجِنِّسِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّسِ. وَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْأَطْلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا: يَجْعَلُهُ حَجَّةً فِي الْجَمِيعِ. وَاسْتَدِلْ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ أَخْذُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ تَعَذُّرُ الْإِثْبَاتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَنَدَ كَانَ يُمْكِنُهَا الرَّفْعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْذُ الْحَقِّ بِحُكْمِهِ] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٧٠/٢.

[وَسُنْنَل شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ فِي جَهَدِهِ، أَوْ يَغْصِبُهُ شَيْئاً. ثُمَّ يَصِيبُهُ لَهُ مَالاً مِنْ جَنْسِ مَالِهِ. فَهُلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَقْدَارَ حَقِّهِ؟]

فَأَجَابَ: وَأَمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دِينٍ. فَهُلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبْبُ الْاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، مُثْلِهِ اسْتِحْقَاقُ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقُ الْوَلَدِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ وَالَّدُهُ، وَاسْتِحْقَاقُ الضَّيْفِ الضِّيَافَةُ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهَنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رِيبٍ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ أَنَّ هَنْدَ بْنَ عَتَّبَ... وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دِينٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطَلِّهِ، فَأَخْذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ]

مُجْمَوعُ فتاوى شِيْخِ الإِسْلَامِ ٣٧١/٣٠ - ٣٧٢.

وَاحْتَجَ الشِّيْخُ ابْنُ حَزَمٍ عَلَى فَرْضِيَّةِ أَخْذِ الْحَقِّ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَوَلَمْ يَأْفَتْهُ فَعَاقِبَةٌ يُمِيلُ مَا عُوقِبَهُ بِهِ» [النَّحْل: ١٢٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَنْهُمْ بِنَسْبِهِ إِنَّمَا أَسْبَلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعَدُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ اللَّهُ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشُّورِي: ٤١، ٤٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَسَأُوهُمْ أَبْعَثُهُمْ فِي هُنْمَانٍ يَنْصَرُونَ وَجَزَّوْا سَيِّئَاتِهِنَّ مُثْلَهُنَّ فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَضْلَعَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَى اللَّهِ...» [الشُّورِي: ٣٩، ٤٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْمُرْثِثُ فِصَاصٌ» [البَقْرَة: ١٩٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ» [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ١٩٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا» [الشِّعْرَاء: ٢٢٧]... (وَمِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَرَمَاءِ الَّذِي أُصِيبَ فِي ثَمَارِ ابْنَاعَهَا: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) وَهَذَا إِطْلَاقٌ مِنْهُ ﷺ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى مَا وَجَدَ لِلَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ... عَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ [قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ تَبَعَّذَنَا فَنَثَرْنَا بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَرَلَتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرْ لَكُمْ بِمَا يَشْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ

أبي طالب، وأبن سيرين. رويانا من طريق خالد الحذاء عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخْذَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْنَا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ... عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي قَالَ: إِنْ أَخْذَ مِنْكَ شَيْنَا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ... عَنْ الشَّغَفِي قَالَ: لَا تَخْنُ مَنْ حَانَكَ، فَإِنْ أَخْذْتَ مِنْهُ مِثْلَ مَا أَخْذَ مِنْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ. وَعَنْ عَطَاءِ حَيْثُ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ فَخُذْهُ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَا قَوْلُنَا: إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَسَاوَلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوْىٰ وَلَا تَعَاوَلُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْمَذْوَنِ» فَمَنْ ظَفَرَ بِمِثْلِ مَا ظَلِمَ فِيهِ هُوَ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ ذَمِيٌّ، فَلَمْ يُزِلْهُ عَنْ يَدِ الظَّالِمِ وَبِرَدَ إِلَى الْمَظْلُومِ حَقَّهُ فَهُوَ أَحَدُ الظَّالِمِينَ، لَمْ يُعْنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوْىٰ بَلْ أَعَانَ عَلَى الْأَثْمِ وَالْمَذْوَنِ، هَذَا أَمْرٌ يُغَلِّمُ ضَرُورَةً. وَكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ إِنْ أَسْتَطَاعَ» فَمَنْ قَدَرَ عَلَى كَفْ الظُّلْمِ وَقَطْعِهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يُحَلِّهُ مِنْ حَقٍّ نَفْسِهِ فَقَدْ أَخْسَنَ بِلَا خِلَافٍ، وَالدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا تَكْثُرُ جِدًا] المُحْلِي ٤٩١/٦ - ٤٩٢. والمسألة فيها كلام كثير لأهل العلم.

**خلاصة الأمر:** أنه يجوز شرعاً استيفاء الدين من مال المدين بدون إذنه وعلى الدائن أن يخبر المدين بأنه استوفى حقه منه ويعيد له بقية المبلغ.



## ❖ حكم التصرف في المال الموقوف للمسجد

• يقول السائل: جمعنا مبالغ من المال لإعمار مسجد الحي وقد زادت الأموال عن حاجة المسجد فقامت اللجنة المشرفة على إعمار المسجد بوضع المبلغ الزائد أمانة عند أحد التجار الثقات وتركته له حرية استثماره لنفسه على أن للمسجد المبلغ الأصلي الذي وضع عنده فما حكم ذلك؟

**الجواب:** إن المال الذي تم جمعه لإعمار المسجد هو مال موقوف

على المسجد المذكور ولا يجوز شرعاً التصرف في المال الموقوف إلا حسب ما وقف له وما حصل من لجنة إعمار المسجد من إعطاء الإذن للتاجر بأن يستثمر مال المسجد لنفسه تصرف باطل شرعاً واللجنة المذكورة لا تملك هذا التصرف بحال من الأحوال وعلى التاجر أن يضيف ما تحقق من ريع من تشغيل مال المسجد إلى أصل المال ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً حيث إن المال الموقوف على المسجد يعتبر في حكم المال العام ولا يجوز لشخص أن ينتفع بالمال العام انتفاعاً شخصياً، فبأي حق ينتفع هذا التاجر من مال المسجد؟ ولا شك لدى أن هذا العمل يعتبر من أكل المال بالباطل ويدخل أيضاً في باب الغلول يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُلُّ بَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا﴾ [ النساء: ٢٩].

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ص قال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى: « وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ص - وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيمة» رواه مسلم. وعن خولة الأنصارية تع قالت: سمعت النبي ص يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة» رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله «يتخوضون في مال الله بغير حق» أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل] فتح الباري ٢٦٣/٦.

وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رض قال: (استعمل النبي ص رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي ص فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعته فيأتي يقول: هذا لك

وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر... .

وعن أبي هريرة رض قال: (قام فينا النبي صل ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمامة، يقول يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته بغير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [ قوله: (ذكر رسول الله صل الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً، ثم غالب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أي محبوسة، يقال: غلَّ غلولاً وأغل إغلاقاً. قوله رض: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء» هكذا ضبطناه (ألفين) بضم الهمزة وبالفاء المكسورة، أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعمروا عملاً أحدكم بسببه على هذه الصفة، ... و(الرغاء) بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته. والصامت: الذهب والفضة. قوله رض: «لا أملك لك من الله شيئاً» قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي صل... وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٢/٤.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم: [أن هذا الحديث يفسر قوله رض: «يأتٌ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» أي يأت به حاملاً له

على رقبته، ثم قال: ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جنابة بالنقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالنقل والخفة] فتح الباري ٢٤/٦. ويضاف إلى ما سبق أن لجنة إعمار المسجد لا تملك أن تهب التاجر المذكور حق استثمار مال المسجد لمنفعته الشخصية، فمال الوقف لا تجوز هبته لأى كان وقد جاء في الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر، إنه لا بناء أصلها ولا بيتاع ولا يورث ولا يوهب) رواه البخاري ومسلم.

وقال الشيخ زكريا الأنباري: [ليس للناظرأخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان، فإن فعل ضمه، ولا يجوز له إدخال ما ضمه فيه أي في مال الوقف، إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره] أنسى المطالب في شرح روض الطالب.

وإذا كان العلماء قد نصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً مما هو موقف على المسجد كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير وغير ذلك من الأشياء ليتتفع بها انتفاعاً شخصياً فهذه الأشياء الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً لنفسه منها وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان فالمصاحف والكتب الموقوفة على المسجد لا يملك أحد أن يبطل وقيتها على المسجد ويحوّلها إلى ملكية خاصة لبعض المصليين.

وقد نص العلماء على تحريم مثل هذه التصرفات، قال الإمام النووي: [لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره... وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعض الرواية أرأه رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الحصاة لتناشد الذي

يخرجها من المسجد»] المجموع ١٧٩/٢. وقال الزركشي: [يحرم إخراج الحصى والحجر والتربة من أجزاء المسجد منه... ومثله الزيت والشمع] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٣٩. ثم ذكر الحديث الذي ذكره الإمام النووي في كلامه السابق، وهذا الحديث قال عنه المنذري: [رواه أبو داود بإسناد جيد، وذكر أن الدارقطني رجح وقفه على أبي هريرة]. الترغيب والترهيب ١/٢٧٩. والحديث يدل على منع إخراج الحصى من المسجد وقد كان المسجد في العهد النبوي مفروشاً بالحصى فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى من المسجد ليتسع به انتفاعاً شخصياً فمن باب أولى أن لا يتسع بمال المسجد انتفاعاً شخصياً. وكذلك فإن الفقهاء قد جعلوا المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه فهل يملكولي اليتيم أن يعطي تاجرًا شيئاً من مال اليتيم ليستمره لنفسه. إنه لا يملك ذلك بالتأكيد.

**وخلصة الأمر:** أن ما قامت به لجنة إعمار المسجد من الإذن للتاجر باستئجار مال المسجد لمنفعته الشخصية عمل باطل شرعاً لأنها لا تملك هذا التصرف ويجب إضافة ما تحقق من ربح لأصل المال.

\* \* \*

---

### ❖ مسائل في التعامل بالشيكات

---

● يقول السائل: عندي ثلاثة أسئلة تتعلق بالتعامل بالشيكات أرجو الجواب عنها وهي: أ - لدى شيكات مؤجلة قيمتها سبعة وثمانون ألف شيكل وأريد بيعها لصراف بستة وسبعين ألف شيكل فما حكم ذلك؟ وهل يجوز بيع الشيكات التي فات تاريخ تحصيلها بأقل من المبلغ المرقوم فيها؟

ب - ما حكم شراء ذهب للعرس بشيكات مؤجلة؟

ج - لدى شيك مؤجل بالدولار فعرضته على صراف فأعطاني قيمة

**الشيك بالشيكل ولكنه حسب الدولار بأقل من سعر صرفه الآن مقابل الشيكل  
فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** التعامل بالشيكات من الأمور الجائزة شرعاً ضمن الضوابط الشرعية لذلك ومن أهم هذه الضوابط أنه لا يجوز بيع الشيكات الموجلة بأقل من قيمتها لأن ذلك من الربا المحرم حيث إن بيع الشيك الموجل بأقل من قيمته هو في الحقيقة بيع دين بفقد مع التفاضل وعدم التقابل في المجلس وهذا ربا النسبة المحرم بالنصوص الشرعية وقد انعقد الإجماع على ذلك فعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتَّمْر والمملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابل البدلين من المتعاقدين في مجلس العقد قبل افتراهم.

قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلوا أن الصرف فاسد] المغني ٤١/٤.

وأما بيع الشيكات التي قد مضى تاريخ استحقاقها ولم يستطع الشخص تحصيلها فيبيعها بأقل من المبلغ المرقوم فيها بكثير فهذا أمر محرم شرعاً وهو باب من أبواب الربا لما سبق من وجوب التقابل في مجلس العقد.

وتحرم المعاملة السابقة أيضاً لما فيها من الغرر نظراً للجهالة في تحصيل قيمتها من مصدرها فالمشتري لهذه الشيكات الموجلة قد يحصلها من أصدرها وقد لا يحصلها. ويمكن الاستعاضة عن بيع هذه الشيكات بأقل من قيمتها بأن تجعل أيها السائل مبلغاً من المال لمن يحصل لك تلك الشيكات الموجلة على أن تدفع له المبلغ المتفق عليه بعد أن يقوم بتحصيلها وهذا ما يسمى الجعالة عند الفقهاء وهي تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً انظر الموسوعة الفقهية ٢٠٨/١٥.

وقد قال جمهور أهل العلم بصحمة عقد الجعالة ويدل على جوازها

قوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢]. ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط! الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم شيء، فأتوهم ف قالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن استضيفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبَة، فقال فأوفوهם جعلهم الذي صالحوا لهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فذكروا له الذي كان، فتنتظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟، ثم قال: قد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً» رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأدلة.

ولا بد من التنبيه على أن من شروط صحة الجعالة أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه. الموسوعة الفقهية ٢٠٩/١٥.

وأما جواب السؤال الثاني فأقول: إن شراء الذهب بالشيكات يعتبر من باب الصرف عند الفقهاء لأن الذهب يعتبر الأصل في العملات كما أن الأصل في عقد الصرف هو تقابل البدلين في مجلس العقد ويحرم تأجيل أحدهما لما سبق في الحديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد...» ومن المعلوم أن الشيكات تقوم مقام النقد.

وبينة على ما تقدم فإنه يجوز بيع وشراء الذهب بأنواعه وأشكاله المختلفة بالشيكات بشرط أن تكون الشيكات حالة أي يستطيع الصانع (البائع) صرفها فوراً وبشرط أن يتم استلام الذهب والشيك في مجلس العقد

وأما إذا كانت الشيكات مؤجلة أي كتب عليها تاريخ متأخر عن تاريخ شراء الذهب ولو بيوم واحد فهذه المعاملة محرمة لأنها أخلت بشرط التقادس في مجلس العقد.

وهنا ينبغي التذكير بأن مذهب جماهير أهل العلم أنه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئة أي مع تأخير قبض الثمن أو بالدين كما يقول عامة الناس بل لا بد من البيع نقداً مع التقادس في مجلس العقد وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض - أي لا تزيدوا - ولا تبيعوا الورق - الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء»، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه] شرح النووي على مسلم ١٩٥/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريميه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم) المغني ٨٠/٤

وأما إجابة السؤال الثالث فأقول إن ما قام به الصراف يعد نوعاً من التحايل على الربا المحرم شرعاً فإن بيع الشيك بعملة أخرى هو من باب الصرف ويشترط فيه التقادس في المجلس كما سبق وعليه فلا يجوز شرعاً بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها سواء كان ذلك بنفس العملة المذكورة في الشيك أو بغيرها من العملات سواء كان ذلك بقيمتها أو بأقل من قيمتها.

وخلاصة الأمر: أنه يحرم بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها كما يحرم شراء حلي الذهب والفضة بالشيكات المؤجلة ويحرم صرف الشيكات

المؤجلة بعملة غير المذكورة في الشيك سواء كان ذلك بقيمتها أو بأقل من قيمتها.

\* \* \*

## ❖ هل البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل؟

يقول السائل: ما حكم عبارة «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل» التي يكتبها بعض التجار على لوحة ويعلقونها في مكان بارز من متاجرهم أفيدونا؟

**الجواب:** هذه العبارة ليست صحيحة على إطلاقها بل في حكمها التفصيل التالي: أولاً: تكون عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) صحيحة فيما إذا وقع البيع خالياً من الخيار ومن العيوب فمن المعلوم أن عقد البيع إذا تم بصدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد صحيح لازم والعقود اللاحمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار لقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» رواه البخاري ومسلم. فإذا اشتري شخص سلعة ولم تكن معيبة ثم ذهب إلى بيته فبدأ له أن يرجع السلعة للبائع فلا يملك المشتري ذلك إلا إذا وافق البائع وهذا ما يسمى بالإقالة والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً ومرغب فيه وقد حدث النبي عليه السلام على أن يقبل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية أخرى قوله عليه السلام: «من أقال أخاه المسلم صفة كرهاً، أقاله الله عثرته يوم القيمة»، ولكن إن أبي البائع أن يقبل المشتري بيعلمه فله ذلك وفي هذه الحالة تكون عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) صحيحة ولكن رد السلعة وإقالة المشتري أولى وفيه الأجر والثواب.

ثانياً: تكون عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) باطلة إذا اشتري شخص سلعة ولما رجع إلى بيته مثلاً وجد فيها عيباً فله كل الحق في رد السلعة وإن شرط البائع عليه أن (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) فمثلاً لو اشتري سلعة غذائية ولدى عودته إلى منزله وجدتها منتهية الصلاحية أو وجدتها تالفة فمن حقه أن يعود للمحل الذي اشتري السلعة منه لردها واستبدلها بسلعة غذائية صالحة وسلامة وغير منتهية الصلاحية.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أنه متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيوب ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب] المغني ٤/١٠٩. وحديث التصيرية الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاهما بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر» والتصيرية هي حبس الحليب في الصدر لخداع المشتري وتعد التصيرية عيباً عند الفقهاء وقد أثبت النبي ﷺ الخيار برد المصاروة وجعله حفناً للمشتري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس؛ فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فإن رضي وإلا فنسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذباً وكتما محققت بركة بيعهما»] مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٤.

وقد سألت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية [ما حكم الشرع في كتابة عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب

المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم وهل هذا الشرط جائز شرعاً وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن بيع السلعة بشرط إلا ترد ولا تستبدل لا يجوز لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعيمية ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة واشتراطه هذا لا يُبرئه من العيوب الموجودة في السلعة لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أوأخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الشمن مقابل السلعة الصحيحة وأخذ البائع الشمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. وأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشترط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً.

فهذه الفتوى فيما أرى محمولة على الحالة الثانية من الحالتين اللتين ذكرتهما أي إلغاء خيار الرد بالعيوب والعلماء متتفقون على أن المشتري إذا وجد عيباً فيما اشتراه كان له حق الرد وإن لم يكن البائع يعلم مسبقاً بالعيوب.

وخلاصة الأمر: أن عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) تكون صحيحة إذا وقع البيع خالياً من الخيار ومن العيوب وتكون باطلة إذا وجد المشتري في البضاعة عيباً فله ردتها وأخذ بضاعة سليمة بدلاً منها.

\* \* \*

---

### ❖ سرقة الأدوية والتلاعب بها

---

● يقول السائل: إنه صيدلاني وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة سلبية جداً وهي أن بعض الأطباء وبعض الصيادلة وبعض العاملين في المجالات الصحية الحكومية يقومون بسرقة الأدوية على النحو الآتي:

أولاً: يقوم الطبيب بوصف أدوية لا يحتاج إليها المريض من حيث

النوعية والكمية وبدون علم المريض، وتجيير هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتباع بسعر أقل من سعر التكلفة لدواء مشترى بشكل رسمي ومدون عليه التسعيرة (لاصق النقابة).

ثانياً: يقوم الصيدلاني بتغيير كمية الأدوية المكتوبة في الوصفة بطرق غير مكشوفة، كأن يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة فيغير الصيدلي الرقم إلى علبتين ويأخذ العلبة الأخرى له. وكثيراً ما يكون من المسروقات أدوية يلزم حفظها بالثلاجة وبالتالي تصل للمستهلك تالفة. وقد حدثت أخطاء بسبب هذه السرقة ومن الأمثلة عليها أن الأنسولين يحفظ في الثلاجة، حيث قام الصيدلاني بسرقتها ووضعه في جيبه لمدة من الزمن مما أدى إلى خراب الأنسولين قبل إعادته إلى الثلاجة فعندما اشتري المريض الأنسولين واستخدمه لأبنته، حدث أن أصيبت البنت بالإغماء فذهبت للمستشفى فتبين أنها لم تأخذ جرعات الأنسولين الصحيحة. أرجو من فضيلتكم بيان هذه القضية للناس لأنها تمس المجتمع بشكل أساسي.

الجواب: إن كثيراً من الناس يتواهلون في الأموال العامة التي تكون تحت تصرفهم وأقصد أموال الوزارات وأموال المؤسسات العامة حكومية كانت أو غير حكومية فترى بعض المسؤولين كباراً كانوا أم صغاراً يعتبرون أن المؤسسة أو المكتب الذي يعملون فيه يعتبرونه وكأنه مزرعتهم الشخصية فالواحد منهم حر التصرف فيها كما يشاء أضعف إلى ذلك خيانة الأمانة واستغلال المنصب للأمور الشخصية وأمثال هؤلاء الموظفين الذين خانوا الأمانة يتواهلون أن أعمالهم هذه ستكون وبالاً عليهم في الآخرة، فالاصل في الموظف أنه أجير والأجير لا بد أن يكون أميناً ويدخل في الأمانة حسن أداء العمل والأمانة في استخدام المال العام والمحافظة عليه. قال الله تعالى: ﴿فَقَاتَ لِحَدَّهُمَا يَتَأْبَتْ أَسْتَغْرِيْهُ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَغْرَيَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦] ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُنْهَا بِإِيمَانِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَعْدِيْرًا﴾ [النساء: ٥٨] ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْانَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وعن أبي ذر رض قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» رواه مسلم.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صل على حرمة الخوض في الأموال العامة، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّمِّمُ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨]، وقال أيضاً: «يَتَّمِّمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّمِّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَرَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكِّمُ رَجِيمًا» [ النساء: ٢٩].

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله صل قال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى: «إن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين والبئس وابن السبيل» أو كما قال رسول الله صل: «وله من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيمة» رواه مسلم.

وعن خولة الانصارية رض قالت: سمعت النبي صل يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة» رواه البخاري. قال الحافظ ابن حجر: [قوله: «يتخوضون في مال الله بغير حق» أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل] فتح الباري ٢٦٣/٦.

إذا تقرر هذا فأعود لما ورد في السؤال فأقول: إن الطبيب إذا وصف أدوية للمريض زائدة عن الحاجة الحقيقة للمريض فهذه خيانة للأمانة وهي محرمة شرعاً وأذكر هذا الطبيب وأمثاله بالقسم الذي أقسمه عندما تخرج من كلية الطب [أَقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَرَاقِبَ اللَّهِ فِي مِهَنَتِي]. وأن أصوات حياة الإنسان في كافة أدوارها. في كل الظروف والأحوال بأذلاً وسعى في استنقاذها من الهلاك والمرض والآلم والقلق. وأن أحفظ للناس كرامتهم،

وأنتر عَوْرَتَهُمْ، وأكتَمَ سِرَّهُمْ. وأن أكونَ عَلَى الدَّوَامِ مِن وسائِلِ رحْمَةِ اللهِ، باذلا رِعَايَتِي الطَّبِيعَةِ لِلقرِيبِ والبعيدِ، للصالحِ والخاطئِ، والصديقِ والعدُوِّ. وأن أثابرَ عَلَى طلبِ الْعِلْمِ، أُسْخِرَهُ لِنفعِ الإِنْسَانِ... لا لأَذَاءِ. وأن أُوقَرَ مِنْ عَلَّمَنِي، وأُعَلَّمَ مِنْ يَضْغُرُنِي، وأكونَ أَخَا لِكُلِّ زَمِيلٍ فِي الْمِهَنَةِ الطَّبِيعَةِ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبَرِّ والْتَّقْوَىِ. وأن تكونَ حِيَاتِي مِضْدَاقاً إِيمَانِي فِي سِرِّي وَعَلَانِيَّتِي، نَقِيَّةً مِمَّا يُشَيِّنُهَا تَجَاهُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. واللهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ] إنَّ هَذَا الْقَسْمَ يَجُبُ شَرْعَأَ الْوَفَاءُ بِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ الطَّبِيبُ وَأَمْثَالُهُ أَنَّهُ سَيَحَاسِبُ عَلَى كُلِّ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ.

وإذا كان الطبيب متفقاً مع المريض ومع الصيدلي فهذه سرقة وهي محمرة أيضاً. وإذا قام الصيدلي بتغيير كمية الدواء المكتوبة في الوصفة الطبية فهذا تزوير وهو محرم أيضاً قال الله تعالى: «وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُّورِ» [الحج: ٣٠].

بل إن التزوير من أكبر كبائر الذنب فعن أبي بكره رض قال: قال رسول الله ص: «أَلَا أَبْنَتْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكتناً فجلس فقال: «أَلَا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رض قال: سئل النبي ص عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وَضَابطُ الزُّورِ وَصَفَ الشَّيْءَ عَلَى خَلْفِ مَا هُوَ، وَقَدْ يَضَافُ إِلَى القَوْلِ فَيَشْمَلُ الْكَذِبَ وَالْبَاطِلَ؛ وَقَدْ يَضَافُ إِلَى الشَّهَادَةِ فَيُخْتَصُّ بِهَا] فتح الباري ٥٠٦/١٠.


وإذا ترتب ضرر للمريض فتزداد جرائم هؤلاء المشاركين بهذه المعاصي المركبة وليتذكر هؤلاء وخاصة الطبيب أن المريض حينما يأتي للعلاج فإنه قد وثق بالطبيب واستأمنه على نفسه فعلى الطبيب أن يحفظ

الأمانة ولا يخونها فلا يقبل أن يكون الطبيب سبباً في زيادة المرض بدل أن يكون سبباً في شفائه.

وخلاصة الأمر: أن سرقة الأدوية والتلاعب بها من الأمور المحمرة شرعاً وإذا ترتب ضرر للمريض بسبب ذلك فكل من يشارك في هذه اللصوصية فهو آثم وضامن.



## الأسرة والمجتمع





---

---

## ◆ تلقيح صناعي محروم

---

---

- يقول السائل: قام زوجان بعملية تلقيح صناعي لأسباب تتعلق بعدم قدرة الزوجة على الحمل وتمت زراعة البويضة الملقة في رحم امرأة أخرى وعمر الجنين الآن خمسة أشهر وقد علموا أن هذا العملية حرام شرعاً فما العمل؟ وهل يجوز إجهاض الجنين وإن لم يجهض فلمن ينسب المولود؟ أفيدونا.

**الجواب:** هذه المسألة من نتائج الحضارة الغربية غير الأخلاقية وتسمى مسألة تأجير الأرحام واتفق فقهاء العصر على تحريمها إلا من شذ فرأى جوازها قياساً على الرضاع أو غير ذلك من الشبهات الزائفة وقد بحثت هذه المسألة من المجامع العلمية والفقهية المعتربرة وكذا بحثها عدد كبير من العلماء المعاصرين وصدرت قرارات وفتاوی عديدة بتحريمها فمن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي: بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

**الأولى:** أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبوبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

**الثانية:** أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبوبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

**الثالثة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متقطعة بحملها.

**الرابعة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبوبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

**الخامسة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

**ال السادسة:** أن تؤخذ نطفة من زوج وبوبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

**السابعة:** أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: [أن الطرق الخمسة الأولى كلها محظمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية].

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورةأخذ كل الاحتياطيات الالزامية] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣، ج ١، ص ٥١٥، ٥١٦.

وكذلك صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتحريم الصورة المذكورة في السؤال في دورته المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ.

إذا تقرر ذلك فإن تأجير الأرحام من المحرمات لما يترب عليه من

اختلاط الأنساب ولأن المرأة الحاضنة أدخلت إلى بدنها بويضة ملقحة من مني أحبني عليها وهذا محرم ويمكن تشبيه هذا العمل بالزنا وإن لم يكن زنا حقيقة فهو حرام لا شك فيه وينسب الولد في هذه الحالة للمرأة التي حملت به «المرأة الحاضنة» هذا إذا كانت المرأة الحاضنة غير ذات زوج وأما إن كانت ذات زوج فينسب الولد إلى زوج المرأة الحاضنة ويبدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه)، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن زمعة فأقبضه، قال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا - أي اختصما - إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: زوج النبي ﷺ احتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال العلماء: العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد... وأما قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفًا) شرح النووي على صحيح مسلم .٣١/٤

وقال الحافظ ابن عبد البر: [فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعوه من الزنا وأن الولد للفراش على كل حال والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير... أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلتحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال] الاستذكار ١٦٧/٢ - ١٦٨.

ولا يجوز أن ينسب الولد للرجل صاحب المني ما دام أن المرأة الحاضنة ذات زوج وأما إذا كانت المرأة الحاضنة لا زوج لها فيصبح إلهاق الولد بالرجل صاحب المني إن أقر به وادعاه على قول جماعة من أهل العلم.

وأما إجهاض هذا الجنين بعد أن صار عمره خمسة أشهر فهو من المحرمات لأن الأصل هو تحريم الإجهاض بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل باتفاق أهل العلم لأن الروح تنفس في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رض قال: حدثنا رسول الله ص وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضفة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيامر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد ثم ينفع فيه الروح . . . .» رواه البخاري. ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحيثئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أنبقاء الحمل فيه خطير مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين].  
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ما يلي: [من الضروريات الخمس التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنّة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعـت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملأ قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة . . . فلا يجوز الاعتداء عليها

بإجهاض إن كانت حملأً قد نفخ فيه الروح أو بإعطائهما أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاوهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صياتها والمحافظة عليها].

**وخلاصة الأمر:** أن تأجير الأرحام من المحرمات وأنه شبيه بالزنا وأن الولد ينسب للمرأة الحاضنة إن لم تكن ذات زوج فإن كانت ذات زوج فينسب إلى زوجها فإن دعاه الرجل صاحب النطفة ولم ينزعه أحد في ذلك الحق به.



## ❖ نفقة علاج الزوجة واجبة على زوجها ❖

• **نقول السائلة:** إنها قرأت فتوى لبعض العلماء تنص على أنه لا يجب على الزوج تحمل مصاريف علاج زوجته ولا يلزمها شراء الدواء لها فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** اتفق أهل العلم على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وقد دل على ذلك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ﷺ فمنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ يَرْفَهْ وَكَسَوْهُنَّ بِالْعُرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْيِهِ، وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْذَهُ اللَّهُ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله تعالى: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تبحوهن» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن هند بنت عتبة قالت:

يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه البخاري ومسلم.

وعن حكيم بن معاوية رض قال: (قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبع الوجه ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢. وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «الا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عنكم... الا وحقهن عليكم أن تحسنوا لهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى مع شرحه التحفة ٢٧٤/٤. وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣٤١/١. وغير ذلك من النصوص.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب...]. ثم ذكر النصوص الموجبة للنفقة من الكتاب والسنة ثم قال: [و فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكتفيتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكتفيتهم، وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.]

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها... [المغني ١٩٥/٨]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وقال الطبرى ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي من صدقة التطوع وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن

يكفونه ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح الباري .٤٢٥/١١

وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج اختلفوا في أنواع النفقة الزوجية فأوجبوا على الزوج أن ينفق على زوجته فيما يتعلق بالماكل والمشرب والملابس والمسكن وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربع إلى عدم وجوب أجرة الطبيب ولا ثمن العلاج على الزوج وخالف آخرون فأوجبوا ذلك على الزوج ويجب أن يعلم أولاً أن المسألة ليس فيها نصوص خاصة وإنما هي مسألة اجتهادية وللعرف فيها اعتبار وقال ابن عبدالحكم الفقيه المالكي بوجوب تحمل الزوج لنفقات علاج زوجته وهو قول الزيدية وهذا قول وجيه يؤيده عموم النصوص الواردة بالإنفاق على الزوجة بالمعروف وحسن معاشرتها بالمعروف أيضاً وقد مشت معظم قوانين الأحوال الشخصية على هذا الرأي وأفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين فقد ورد في المادة رقم ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا ما يلي : [نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف ...].

ويحتاج لهذا القول بالعمومات الواردة كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة - زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك توفيقه حقها من المهر والنفقة وألا يبعس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فامر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهداً للنفس وأهناً للعيش وهذا واجب على الزوج... ] تفسير القرطبي ٩٧/٥. ولا شك أن معالجة الزوجة إن مرضت وتؤمن الدواء لها

من المعاشرة بالمعروف وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الْمُؤْلُودُ لَمْ يَرْفَهْنَ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن أجرة العلاج وثمن الدواء داخل في الرزق.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهذا يشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة وأولادها ويدخل فيه الأدوية وأجرة العلاج. ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجرة العلاج على الزوج بنوا هذا الحكم على ما كان معروفاً في زمانهم وخاصة أن الناس كانوا يعتنون بصحتهم وي تعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة، وأما في زماننا فقد اختلفت الأمور كثيراً وصار العلاج مكلفاً وكذا ما يتربى على ذلك من أجور المستشفيات ونحوها قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته: والعرف له اعتبار فلذ다 الحكم عليه قد يدار.

انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف في الجزء الثاني من رسائل العلامة ابن عابدين ص ١١٢.

ويجب أن يعلم أن هذا الإنفاق يؤجر عليه الزوج أجراً عظيماً فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم. وقال ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله» رواه مسلم.

وعن أبي مسعود البكري أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة» رواه البخاري ومسلم. وعن سعد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر: أنه يلزم الزوج معالجة زوجته المريضة وعليه تحمل نكاليف علاجها ما دام مستطيناً ويكون ذلك حسب العرف السائد في المجتمع .



## ◆ يحرم تقبيل المرأة الأجنبية ◆

● يقول السائل: كما تعلمون فإن الناس في العيد يزور بعضهم بعضاً وفي أثناء زيارتنا لابنة عمي وهي امرأة متزوجة قام أخي بتقبيلها على خدتها ولما أخبرته أن ذلك لا يجوز قال لي إن هذه القبلة من باب التحية ولا شهوة فيها فهي جائزة فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** لا شك أن ما قام به أخوك من تقبيل ابنة عمه من المحرمات المتفق على تحريمهما عند أهل العلم فمن المعروف أن ابنة العم تعتبر أجنبية على ابن عمها فلا يجوز له أن يصافحها ولا يجوز له أن يقبلها مطلقاً حتى لو كانت القبلة بدون شهوة والمقصود بالمرأة الأجنبية عند العلماء هي كل امرأة يجوز للرجل نكاحها وهي غير القريبة المحرم وغير الزوجة.

وقد نص العلماء من أرباب المذاهب الأربعه وغيرهم على حرمة تقبيل المرأة الأجنبية بشهوة أو بدون شهوة فمن أقوالهم في ذلك:

قال الإمام المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهدایة: [ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة] الهدایة مع تكميلة شرح فتح القدير .٤٦٠/٨

وقال صاحب الاختیار: [ولا ينظر إلى المرأة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفین إن لم يخف الشهوة، فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاکم والشاهد ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة] الاختیار لتعلیل المختار .٤/١٥٦.

وقال الزیلعي: [ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى]. تبین الحقائق .٦/١٨.

وقال ابن عابدين: [فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة]. حاشية ابن عابدين .٦/٣٦٧

وقال الإمام النووي: [وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك]. الأذكار ص ٢٢٨

وقال الحصني الشافعي: [وأعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة] كفاية الأخيار ص ٣٥٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعاً ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو من موصص الإمام أحمد والشافعي... وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تتمتع النظر أو كانت شهوة الوطء، وللمس كالنظر وأولى] الاختيارات العلمية ص ١١٨ ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الخامس.

وقال صاحب منار السبيل: [ولمس كنطر وأولى لأنه أبلغ منه في حرم المس حيث يحرم النظر] منار السبيل ٢/١٤٢. وغير ذلك من أقوالهم.

وقد احتاج العلماء على تحريم تقبيل المرأة الأجنبية بأدلة كثيرة منها: إن الله سبحانه وتعالى قد حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع فما بالك بتقبيلها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ ٢٠﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَاهُنَّ فَرُوحَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٢١﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَاهُنَّ مِّنْ أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظَنَ فُرُوحَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيُضَرِّنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيئُوهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ مَابَأَيْهُنَّ أَوْ مَابَأَكَلَ مَعْوِلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَوْتَهُنَّ أَوْ لِيُخَوِّنَهُنَّ أَوْ بَيْعَ لِغَوَّتَهُنَّ أَوْ بَيْعَ لَخَوَّتَهُنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْتَّابِعَنَ غَيْرَ أَفْلَى الْإِرْزَاقِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَرَبَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعَلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَنَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَّكُنْ تُنْهَىْنَ ٢١﴾ [النور: ٣١، ٣٠].

بل إن رسول الله ﷺ قد حث المسلمين على أن يصرف بصره إذا وقع

على امرأة أجنبية فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عن نظر الفجأة؟ فقال: «اصروف بصرك») رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «يا علي لا تتبع النظرة  
النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى  
وهو حديث حسن.

والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سبب مشروع كثيرة فإذا  
كان النظر محظياً فمن باب أولى القبلة لأن القبلة أعظم أثراً في النفس من  
 مجرد النظر حيث إن القبلة أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً للفتن من النظر  
 بالعين وكل منصف يعلم ذلك.

ومما يدل على تحريم تقبيل المرأة الأجنبية ما ورد في الحديث عن  
 معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم  
 بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني  
 والبيهقي، وقال المنذري: [ رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح ]. الترغيب  
 والترهيب ٣٩/٣. وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة  
 المجلد الأول حديث رقم .٣٢٦

وقد اعتبر النبي صلوات الله عليه وسلامه القبلة للأجنبية نوعاً من الزنا كما ورد في الحديث  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «الكل ابن آدم حظه من الزنا...  
 واليدان تزنيان فزناماها البطش، والرجلان تزنيان فزناماها المشي، والفم يزني  
 فزناه القبل» والقبل جمع قُبْلَة والحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث  
 حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٤/٢.

ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي اليسر قال: (أتنتي  
 امرأة تبتاع تمراً فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه فدخلت معي في البيت  
 فأهويت إليها فقبلتها. فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك  
 وتب ولا تخبر أحداً. فلم أصبر، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر  
 على نفسك وتب ولا تخبر أحداً. فلم أصبر، فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلامه فذكرت ذلك

له فقال له: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى إليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَزَلَّفَا مِنْ أَيَّلٍ إِنَّ الْمُحَسَّنَتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنَا لِلذَّكِيرِ﴾ قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها عليه رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل للناس عامة. رواه الترمذى وقال الشيخ الألبانى حديث حسن كما في صحيح سنن الترمذى ٦٣٣ . فهذا الحديث يدل على أن تقبيل الأجنبية محرم وانظر إلى قول أبي بكر وعمر للرجل: استر على نفسك وتب. وانظر إلى ما قاله رسول الله ﷺ للرجل وهذا فيه أبلغ دلالة على التحريم).

وأما ادعاء أخيك بأن تقبيل ابنة عمك يعتبر من باب التحية فهذا كلام باطل لأن الدين شرع التحية وبينها كما في الأدلة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس من التحية تقبيل المرأة الأجنبية!! ولا يقول بجواز تقبيل المرأة الأجنبية وأن ذلك من المباحثات إلا فاسق أو جاهل بالأدلة الشرعية وجاهل بمقاصد الشريعة المحمدية. وينبغي نبذ الفتاوى العرجاء التي تبيح تقبيل المرأة الأجنبية ولا تصدر هذه الفتوى إلا من جهله لا يعرفون ألف باء الإفتاء الشرعي.

**وخلاصة الأمر:** أن تقبيل المرأة الأجنبية بشهوة أو بدون شهوة من المحرمات وأن على أخيك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما اقترف وما قال لأنه قال منكراً من القول وزوراً.

\* \* \*

## ❖ حكم تحريم الزوجة زوجها على نفسها

- يقول السائل: تخاصمت امرأة مع زوجها فسبها مسبة قدرة جداً... فاقسمت المرأة أنها تحرم العيش معه وهي تقصد بالعيش معه الحياة الزوجية

فهجرته وهجرها أسبوعاً ثم اصطلحا وقد صامت ثلاثة أيام كفارة عن قسمها  
فما حكم ذلك؟

**الجواب:** الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة والمحبة والتفاهم قال تعالى: «وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِفَوْرٍ يَنْكَرُونَ» [الروم: ٢١] قال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها أن يصيبيها سوء] تفسير القرطبي ١٤/١٧. ولكن من المشاهد أنه لا بد أن تشوب الحياة الزوجية مشكلات ونفور بين الزوجين ومهما حصل من مشكلات فلا يجوز استعمال الألفاظ البذيئة فذلك محرم على الزوجين فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المؤمن بالطعن ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه. كما ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام فوق ثلاثة أيام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليالٍ بلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخارى ومسلم. وأما الهجر في المضجع المذكور في قوله تعالى: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النساء: ٣٤] فهذا الهجر سببه النشوء وأجازه جماعة من العلماء إلى شهر كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسانه شهرًا.

إذا تقرر هذا فإن تحريم المرأة العيش مع زوجها أو تحريمه على نفسها لا أثر له على الزواج ولا عبرة به ولكنه أمر محرم فلا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا لَا طَبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: ٨٧].

وإنما يعتبر هذا التحريم يميناً على الراجح من أقوال أهل العلم. فهذه المرأة حرمت على نفسها ما أحل الله تعالى فيلزمها كفارة يمين ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَّغَّى مَرَضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَتَيْتُكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّكُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢﴾ [التحریم: ۱، ۲]. فالله سبحانه وتعالى سما تحريم ما أحل الله يميناً، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقناة وإسحاق وأهل العراق، وقال سعيد بن جبير، فيمن قال الحلال حرام علياً، يمين من الأيمان يكفرها... وعن الضحاك، أن أبي بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين...]. المعني ۵۰۸/۹

وقد ثبت في الحديث، عن عبيد بن عمر قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أنَّ أَيْتَنَا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني لأجد ريح مغافير، أكلت مغافير؟ - وهو نوع من النبات له رائحة كريهة - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود، فنزلت الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَدَنْهُ حُرْمٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَلَّغُ مَرْضَاتَ أَزْرَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴾ ﴿١﴾ (العاشرة وحفصة) ﴿وَإِذْ أَسَرَ الَّذِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْنَا﴾ - لقوله بل شربت عسلاً) رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وسبب نزول هذه الآية إما تحريم العسل وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى القديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يميناً بالله، ولهذا أفتى جمهور الصحابة، كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم، أن تحريم الحلال يمين مكفرة] مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧١ - ٢٧٢. وروى عبدالرزاق بسنده عن الحسن البصري قال: [إن قال: كل حلالٍ عليٌّ حرام، فهو يمين، وكان قنادة يفتى به] المصنف ٤٠٢/٦، وروى ابن أبي شيبة بأسانيده عن عمر وعائشة وابن عباس أنهم قالوا: [الحرام يمين] المصنف ٣٧/٥، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر بن ذر قال: [سألت الشعبي عن رجل قال: كل حلالٍ عليٌّ حرام، قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً، يكفر عن يمينه] المصنف ٧٥/٥.

وبناءً على ما تقدم فيلزم هذه المرأة أن تکفر كفارة يمين وصومها ثلاثة أيام لا يصح كفارة ليمينها إلا إذا عجزت عن إطعام عشرة مساكين أو کسوتهم أو تحرير رقبة فکفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُ فَمَنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَكُمْ نَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

﴿فَكَفَارَةُ اليمين إِما إطعام عشرة مساكين أو کسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخbir أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيراً عاجزاً عن التکفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز التکفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادرًا على ما سبق. ويجوز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقداً كما هو مذهب الحنفية. وينبغي أن يعلم أنه كما اعتبرنا تحریم المرأة زوجها على نفسها لا أثر له على الزواج فكذلك لو تلفظت المرأة بطلاق زوجها أو ظهرت منه ونحو ذلك فكله يعتبر لغوًا لا أثر له على الزوج لأن العبرة أن يصدر الطلاق أو الظهار من الزوج وعلى ذلك دلت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

وقد حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه «قال أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيدتي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٧. وقال العلامة ابن القيم: [وحدثت ابن عباس المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس] زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٧٨/٥.

وخلاصة الأمر: أن تحرير هذه المرأة العيش مع زوجها لا أثر له على الزواج ويعتبر يميناً وتلزمها كفارة اليمين المذكورة في الآية الكريمة كما بينت.



## ❖ سفر المعتدة عدة وفاة إلى الحج

• السؤال: تكرر السؤال عن سفر المعتدة عدة وفاة إلى الحج حيث سئلت عن ذلك مراراً وقد بينت أنه لا يجوز للمعتدة عدة وفاة أن ت safar إلى الحج وطلبت إحدى السائلات التي توفي زوجها توضيح المسألة بالتفصيل.

الجواب: لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة السفر إلى الحج أو العمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم ويجب على المرأة التي يموت عنها زوجها أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجاتها الأساسية وينبغي أن يعلم أن الحج في حق المرأة مشروط وجوده بأن لا تكون المرأة معتدة عدة وفاة فإن كانت كذلك فليست بمستطاعة للحج ويكون الحج غير واجب عليها وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/١٧. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام]. المغني ١٦٨/٨.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن الفرجي بنت مالك وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قالت: (خرج زوجي في طلب عبيد له قد هربوا فأدركهم فقتلوه فأتني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فتحولت إلى أهلي وإخواني، فكان أرفق لي في بعض شأنني، فقال: تحولي، فلما

خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم والذهلي وابن القطان وغيرهم قال أبو عيسى الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها قال أبو عيسى والقول الأول أصح] سنن الترمذى ٥٠٩/٣ - ٥١٠.

وقال الحافظ ابن عبدالبر بعد ذكر حديث الفريعة: [هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى واللith بن سعد وأحمد بن حنبل، كلهم يقول: إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيته الذى كانت تسكته وسواء كان لها أو لزوجها ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها ولها أن تخرج نهارها في حوائجها. وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة وزيد. وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب. وروى مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وروى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة إلا في بيته] الاستذكار ١٨١/١٨ - ١٨٢.

وقال الحافظ ابن عبدالبر أيضاً: [قال عروة: وكانت عائشة تفتتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. وروى الثورى عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى ذلك الناس عليها والله أعلم. قال أبو عمر: قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة من التابعين وقد ذكرنا من

روينا ذلك عنه في هذا الباب منهم. وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين مع أحدهما سنة ثابتة وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها. وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به لأن الحديث صحيح ونقلته معروفون قضى به الأئمة وعملوا بموجبه وتابعهم جماعة فقهاء الأنصار بالحجاز والعراق وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم] الاستذكار ١٨٤/١٨ - ١٨٥.

وقال الإمام ابن العربي المالكي عن حديث الفريعة: [صحيح مليح حسن] عارضة الأحوذى ١٥٦/٥. ثم قال: [...] القرآن يعتمد ذلك الحديث فإن الله قد أوجب الترخيص على المتوفى عنها زوجها بما إلى إخراجها من سبيل وقد قضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج إلى المدينة] عارضة الأحوذى ١٥٨/٥. وقد رد العلامة ابن القيم على الشيخ ابن حزم في تضييفه لحديثه الفريعة بحجة أن زينب وهي راوية الحديث عن الفريعة أنها مجهولة.

قال ابن القيم: [وأما قوله إن زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد روى عنها سعد ابن إسحاق بن كعب وليس بسعيدة وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات] زاد المعاد ٦٨٠/٥.

ثم قال: [فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتاج الأئمة بحديثها وصححوه] زاد المعاد ٦٨١/٦. ثم قال بعد أن ذكر آثاراً عن الصحابة والتابعين في أنها لا تخرج: [وهذا قول الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله وأصحابهم والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق... وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان <sup>رض</sup> بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول. ولم يعلم أن أحداً منهم طعن فيه ولا في رواته وهذا مالك مع تحريره وتشدده في الرواية: قوله للسائل له عن رجل: أئقة

هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبه: قد أدخله في (موطنه) وبين عليه مذهبة. قالوا: ونحن لا ننكر التزاع بين السلف في المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبدالبر: أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا عمر عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة تعزينا وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر] زاد المعاذ ٦٨٧/٥. وقد ضعف الشيخ الألباني حديث الفريعة كما في إرواء الغليل ٢٠٦/٧. ولكنه تراجع عن تضعيقه كما في صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١/٥٣٣، وكما في صحيح سنن الترمذى ٣٥٥/١، وكما في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٥/١. وقال الشوكانى: [وحدث فريعة لم يأت من خالقه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين] نيل الأوطار ٣٣٧/٦.

وقال الإمام ابن العربي المالكي عند حديثه على خروج المعتدة عدة وفاة: [الثاني خروج العبادة كالحج والعمرة... وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججن وقد كان عمر عليه يرد المعتدات من البيداء يمنعهن الحج. فرأى عمر في الخلفاء ورأى مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض الترخيص في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج لا سيما إن قلنا إنه على التراخي. وإن قلنا على الفور فحق الترخيص آكد من حق الحج لأن حق العدة لله تعالى ثم للأديم في صيانة مائه وتحرير نسبة وحق الحج خاص الله تعالى] أحكام القرآن ٢٠٩/١ - ٢١٠.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فماتت في شعبان فهل يجوز لها أن تحج؟ فأجاب ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة] مجموع الفتاوى ٢٧/٣٤ - ٢٨.

وأخيراً فيجب أن يعلم أن القول المخالف في هذه المسألة قول ضعيف لا يصح التمسك به ولا الفتوى به لأنه رأي في مقابل نص صحيح

عن النبي ﷺ كما قرر ذلك الحافظ ابن عبدالبر وابن القيم والشوكاني وغيرهم من أهل العلم.

وخلاصة الأمر: أن المعتدة عدة وفاة لا تسفر إلى الحج ولو كانت حجة الإسلام فإن سافرت فهي آثمة لمخالفتها للنص الشرعي الآمر لها بالبقاء في بيتها.

\* \* \*

## ❖ حكم الزواج العرفي

• يقول السائل: ما هي حقيقة الزواج العرفي وما الحكم الشرعي فيما تزوج عرفيًا؟

**الجواب:** المشهور أن الزواج العرفي يطلق على الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود. وهذا ما درج عليه الكاتبون في قضايا الزواج والأحوال الشخصية.

ولكن بعض الناس يستعملون اصطلاح الزواج العرفي فيما يتم بين شاب وفتاة لأن يقول لها زوجيني نفسك فتقول له زوجتك نفسى ثم يكتتبان ورقة بينهما أو عند محام وهذا النوع أصبح منتشرًا في بلاد كثيرة وبدأ يمارس في بلادنا. ولا شك في بطلان هذا الثاني وهو ما يسمى بالزواج المدني ولا يعتبر هذا زواجاً في الشرع بل هو زنى والعياذ بالله تعالى. وأما الأول فهو زواج معتبر شرعاً وهو ما كان سائداً بين المسلمين قديماً إلى أن صار توثيق الزواج بوثائق رسمية متعارفاً عليه بين المسلمين وصارت بعض قوانين الأحوال الشخصية تلزم تسجيل الزواج رسمياً. وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، فقد جاء في المادة السابعة عشرة منه ما يأتي:

[أ] - يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب - يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج - وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلّ منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د - وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة].

وأرى أن تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجب شرعاً فيجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية ولا يكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين كما أنه لا يكتفى بكتابه ورقة ولو كان ذلك بحضور الولي والشهدور لأن في كتابة عقد الزواج وتسجيله في المحاكم الشرعية تحقيق لمصالح عظيمة للناس وفيه محافظة على حقوق المتزوجين وتسجيل الزواج بوثيقة رسمية يجب من باب سد الذرائع المؤدية للفساد بضياع الحقوق ولما في التسجيل من إثبات للزوجية القائمة بين الزوجين، وثبتت نسب الأولاد وحافظاً على بناء الأسرة في المجتمع المسلم على أساس سليم وقوى وقواعد الشرع العامة توجب التسجيل.

ولا شك أن عقد الزواج كان يتم قديماً بدون وثيقة وبدون تسجيل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : [لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن آخره فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له]. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣١/٣٢.

ولكن صار تسجيل عقد الزواج أمراً لا بد منه ولا يقال لماذا لا نمشي على ما مشى عليه السابقون من عدم التسجيل؟ فأقول شتان ما بيننا وبينهم

فلقد خربت ذمم كثير من الناس وقللت التقوى وكاد الورع أن يغيب في عصرنا لذا أؤكد على وجوب تسجيل الزواج في وثيقة رسمية وأعتقد أن من تزوج عرفيًا أو زوج ابنته في زواج عرفي فهو أثم شرعاً وإن كان الزواج العرفي إن تم مستكملاً لأركان الزواج وشروطه صحيحاً شرعاً وكونه صحيحاً لا يمنع من تحريمك كمن حج بمال حرام فحجه صحيح ولكنه أثم شرعاً قال الإمام النووي: [إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزاءه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء] المجموع ٦٢/٦. ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع أن الغاصب أثم قال الإمام النووي: [الصلاه في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، صحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول] المجموع ١٦٥/٣.

ومن المعلوم أن كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمر مطلوب شرعاً وخاصة في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقلّ دينهم وورعهم وزاد طمعهم وجشعهم. وإن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضموناً لأن قلوب الناس متقلبة وأحوالهم متغيرة. وقد أمر الله جل جلاله بتوثيق الدين حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ إِلَّا عَذَلٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُعوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجْلَهُ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَهُ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [آل عمران: ٢٨٢، البقرة: ٢٨١]. فهذا الأمر الرياني في كتابة الدنانير والدرارهم لما في الكتابة من حفظ للحقوق فمن باب أولى كتابة ما يتعلق بالعرض والنسب. ويضاف إلى ما سبق أنه يجب على الناس الالتزام بما نص عليه قانون الأحوال الشخصية فطاعة هذا القانون من باب الطاعة في المعروف وخاصة أنه يحقق مصالح الناس ويحفظ حقوقهم وبالذات حقوق المرأة والأطفال. فمن المعلوم أن جميع المسلمين في هذه البلاد يرجعون إلى القضاء الشرعي في قضياتهم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها ويتحاكمون إلى قانون الأحوال الشخصية وهو مستمد من الشريعة الإسلامية فيجب الالتزام به شرعاً وقد ورد في الحديث قول

الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه البخاري ومسلم.

وأسوق للذين يفتون بعدم تسجيل الزواج في وثيقة رسمية ويشجعون الناس عليه بعض ما يحدث من أمور في الزواج العرفي: فقد ينكر الزوج أنه تزوج في الزواج غير المسجل فماذا يحدث للزوجة والأولاد. ومن المعلوم أن بعض قوانين الأحوال الشخصية قد [ألزمت المحاكم القضائية بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا عند تقديم وثيقة رسمية، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري منذ عام ١٩٣١، ونصت عليه المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمعدلة بالقانون رقم (٧٨) لعام ١٩٥١. وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٥٧/٢/١ أن الفقرة الناصبة على عدم سماع الدعوى عند إنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة رسمية، فإن هذه الفقرة لا تشترط الوثيقة الرسمية لصحة عقد الزواج، وإنما هي شرط لسماع الدعوى. ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد جاء في المادة (٩٢) منه الفقرة: (أ): لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٤٥ - ١٤٦.

وكذلك فإن الزواج غير المسجل بوثيقة رسمية من السهولة بمكان إنكاره وبالتالي التحلل من جميع التزاماته المادية والمعنوية بخلاف الزواج المؤتمن بوثيقة رسمية إن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة، بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو تكتب فيه ورقة عرفية، وقد عرف رجال القضاء المعاصرن الوثيقة الرسمية بأنها التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها. والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً. أما عقد الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار. يقول الدكتور عبدالفتاح عمرو: [العقد العرفي يعتبر كالورقة

العرفية التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أما العقد الرسمي فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن [بالإنكار] المصدر السابق ص ١٣٢.

وإذا ضاعت الورقة التي كتبت بينهما أو أتلفت عمداً فماذا بالنسبة لحقوق الزوجة والأولاد؟ وماذا عن حق الزوجة في الميراث حال وفاة الزوج في الزواج العرفي؟ وكم من المأسى قد حدثت للزوجة والأولاد بسبب عدم تسجيل الزواج بوثيقة رسمية؟

**وخلاصة الأمر:** أنه يجب شرعاً تسجيل الزواج بوثيقة رسمية ومن لم يفعل ذلك فهو آثم وإن كان العقد صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية ولا ينبغي لأحد أن يشجع على الزواج العرفي لما يترب عليه من مفاسد وضياع لحقوق الزوجة والأولاد. وأنصح الآباء أن لا يزوجوا بناتهم زواجاً عرفياً وأن يحرصوا أشد الحرص على الزواج الصحيح الموثق بوثيقة رسمية ومسجل في المحاكم الشرعية.



---

## ◆ حكم الرجوع عن الطلاق المعلق ◆

---

● يقول السائل: قلت لزوجتي إن ذهبت إلى بيت أخيك فأنت طالق ولكنني تراجعت عن ذلك وأود أن آذن لها بالذهاب إلى بيت أخيها فما حكم ذلك؟

**الجواب:** الواجب على الزوج أن لا يستعمل الطلاق في مثل هذه الحالات لأن الطلاق شرعاً كآخر حل إن استعصت الحلول الأخرى للمشكلات الزوجية. وما صدر عن السائل يعرف عند أهل العلم بالطلاق المعلق أي أنه علق طلاقها على شرط وهو ذهابها إلى بيت أخيها والطلاق المعلق يقع عند جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربع إِنْ تَحْقِّقَ الشَّرْطُ بِهَا اللَّفْظُ هُلْ قَصْدٌ مِنْهَا مِنَ الذهابِ أَمْ قَصْدٌ طلاقُهَا فَعَلَّا إِنْ ذَهَبَتْ.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في

بلادنا بالرأي الذي يرى أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إن كان قصد المطلق هو الحث على فعل أمر ما أو المنع منه وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجماعة من أهل العلم واعتبروه يميناً فيه كفارة يمين في حالة حصول الشرط. فقد ورد في المادة رقم ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) وغير المنجز هو المعلق وقوعه على وقوع شيء. انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للدكتور عمر الأشقر ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [من الصيف: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق، أو الحج. أو فعيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف؛ وهو من باب اليمين]. وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن أبرأتني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمتنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط المكره أكرم إليه من طلاقها؛ فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شفي الله مريضي فعلي صوم شهر، فشفي، فإنه يلزم الصوم. فالالأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حنت وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطبيق والنذر، فالحالف هو الذي يتلزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، ونسائي طوالق، وعيدي أحرار، وعلى

المشي إلى بيت الله فهذا ونحوه يمين، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من نادر ومطلق متعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزم، وكلاهما ملتزم، لكن هذا الحال يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراوي، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط، فهذا حالف. والموضع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم، سواء كان الشرط مراداً له، أو مكره أو غير مراد له، فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتزم متعلق، لكن هذا الحال يكره وقوع اللازم، [مجمع الفتاوى ٥٩/٣٣ - ٦٠]. وانظر كلام العلامة ابن القيم في المسألة في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٩٧/٤.

وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في التفريق في الطلاق المتعلق بين ما كان قصد المطلق فيه مجرد الحمل على فعل أو المنع منه وبين حصول الطلاق عند وقوع الشرط إذا كان الطلاق هو المقصد هو القول الراجح في هذه المسألة وخاصة أن المسألة مسألة اجتهادية لم يرد فيها نصوص صريحة لا من الكتاب ولا من السنة وما يؤيد ذلك ما يلي: [الأول] إنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحث أو المنع مثلاً، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». [الثاني]: الطلاق المتعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يميناً في اللغة وفي عرف الفقهاء ولذا دخل في أيمان البيعة، وفي عموم اليمين في حديث الاستثناء في اليمين وفي عموم اليمين في حديث التحذير من اقتطاع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة وفي عموم الإيلاء، وفي عموم حديث «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي عموم حديث «ولياكم والحلف في البيع» كما ذكر ذلك العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين، وإذا كان يميناً دخل في عموم قوله تعالى: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ خِلَّةً أَيْمَنَكُمْ» وقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَأْلَغُ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُرَبُّهُ لِطَعَامٍ عَشَرَقَ سَنَكِينَ مِنْ آوَسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَيْهِ فَنَّ لَهُ يَحْدُدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثِيرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَقْتُمْ أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَنَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٩) الآية [المائدة: ٨٩] فتوجب فيها

الكافرة... وما ورد من الآثار عن الصحابة من الفتوى بوقوع الطلاق المعلى عند حصول المعلى عليه فإنه إما غير صحيح نقاً وأما صحيح معارض بمثله وأما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع منه فهو في غير محل النزاع فلا يكون فيه حجة على ما نحن بصدره والصواب التفصيل... [أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٩٠/٢ - ٣٩٢].

إذا تقرر هذا فأقول للسائل حيث إن زوجتك لم تذهب إلى بيت أخيها فلا يلزمك شيء ولكن الإشكال في تراجعك عن هذا الطلاق المعلى فإن كنت تقصد مجرد منعها من الذهاب فقط ولم تقصد طلاقها فهذا فيه كفارة يمين كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا وأما إن كنت تقصد طلاقها فعلاً إن ذهبت إلى بيت أخيها فهذا فيه إشكال كبير فعند جمهور أهل العلم لا يصح الرجوع عن الطلاق المعلى على شرط وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا فقد ورد في المادة رقم ٩٦ [تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلى والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول] وأعتقد أن هذه المادة من القانون المذكور تحتاج إلى إعادة نظر حيث إنها تمنع المطلق من الرجوع عما علق عليه الطلاق فقد يكون ذلك الطلاق المعلى قد صدر عنه في وقت كانت علاقته سيئة مع شقيق زوجته ثم تحسن العلاقة بينهما فأراد أن يأخذ لزوجته بالذهب إلى بيت أخيها فلماذا لا يمكنه التراجع؟! أو لغير ذلك من الأسباب، وأرى أن فتح باب الرجوع عن الطلاق المعلى هو الأولى لأن فيه تيسيراً على الناس وفيه محافظة على الأسرة وإن كان ذلك على خلاف قول الجمهور. وقد ذكر بعض العلماء المعاصرین قوله في مذهب الحنابلة يجيز الرجوع عن الطلاق المعلى ونسبة الشيخ ابن مفلح الحنبلي لشيخ الإسلام ابن تيمية: [و قال بعض الحنابلة: إن لمن علق طلاق امرأته على شيء الرجوع عن ذلك، وإبطاله. وذلك بالتخرير على رواية جواز فسخ العتق المعلى على شرط قال ابن مفلح في الفروع (١٠٣/٥): ولا يبطل التدبير برجوعه فيه، وإبطاله وبيعه]

ثم شراؤه كعتق معلم بصفة. وفيه رواية في الانتصار والواضح: له فسخه، كبيعه، ويتجه في طلاق. وقد نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله القول بأن لمن علق طلاق امرأته على شيء الرجوع عن ذلك، وإبطاله في الشرط المحسض قال في الفروع نقاً عنه (٣٥٦/٥): ووافق على شرط محسض، كإن قدم زيد] عن شبكة الإنترنت.

وأرجو أن يقوم ديوان قاضي القضاة والقضاة الأفضل بإعادة دراسة المادة رقم ٩٦ من القانون والنظر في إمكانية تعديلها وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المسألة محل اجتهداد وأن من أهل العلم من يرى أن الطلاق المعلم لاغ ولا عبرة به أصلاً وقد أخذت بذلك بعض مدونات الأحوال الشخصية في بعض البلدان الإسلامية كما جاء في الفصل ٥٢ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أن (الطلاق المعلم على فعل شيء أو تركه لا يقع) وجاء في الفقرة (ب) من المادة ٣٣ من قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م أنه (لا يقع الطلاق المعلم على فعل شيء أو تركه)، وورد في المادة ١٠٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه (يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً)، وهو ما يفهم منه أن الطلاق غير المنجز لا يعتبر، وممن أخذ بهذا القول من الفقهاء المعاصرین الأستاذ علي حسب الله وصرح بميله إليه] عن شبكة الإنترنت.

**وخلصة الأمر:** أن الطلاق المعلم إن قصد به الحمل على فعل أمر ما أو المنع منه فحكمه حكم اليمين تلزم به كفارة يمين عند حصول ما علق عليه وإن قصد به الطلاق فعلاً فيقع الطلاق عند وقوع ما علق به وأما قضية الرجوع عن الطلاق المعلم إن قصد به الطلاق فالمسألة تحتاج إلى إعادة بحث ونظر في قول الجمهور المانعين من الرجوع عن الطلاق المعلم وهو الرأي الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية وهنالك رأي يجيز الرجوع عنه ولعله يجري تعديل قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة.

\* \* \*

## ❖ الأخذ بالثار والقتل على خلفية شرف العائلة

● يقول السائل: كما تعلمون فقد كثرت حوادث القتل حيث قتل بعض الناس أخذًا بالثار كما أنه قد قتلت بعض الفتيات تحت شعار القتل على خلفية شرف العائلة فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** لا شك أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من أكبر الكبائر وقد وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة نبيه ﷺ في الترهيب من القتل بغير حق فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رض قال سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين» أو ذكر الكبائر فقال: «ألا أنتم بأكبر الكبائر؟» قال قول: «الزور أو قال: شهادة الزور قال: شعبة وأكثر ظني أنه قال: شهادة الزور» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً» رواه البخاري.

وعن ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلني حتى يدانيه من العرش» رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٤٠/٣.

وعن عبدالله بن عمرو رض عن النبي ﷺ قال: «الزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» رواه الترمذى وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٥٦/٢. وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

ومن المعلوم أن عقوبة القتل عقوبة مشروعة في حالات معينة كما قال تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ أَمْتُوا كُنْبَرَكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» [البقرة: ١٧٨] وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فإنه من المقرر شرعاً وجوب تطبيق الحدود والتعزير على من ارتكب موجباً لها والمكلف بتنفيذ جميع العقوبات المقررة شرعاً - القصاص والحدود والتعزير - هو الحاكم المسلم أو من ينوبه وليس ذلك لأفراد الناس فلا يجوز لفرد أو جماعة تطبيق العقوبات الشرعية لأن هذا يفتح باباً عريضاً من أبواب الشر والفساد. ومن الأدلة على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه قول الله تعالى: «**إِنَّمَا كُنْبَرَكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: [لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا ألوه الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهمأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود] تفسير القرطبي ٢٤٥/٢.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: «**أَلَّا يَرَأُوا وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ يَتَهَمَّ مِائَةَ جَلَّدَةً**» [النور: ٢] قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: [لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منه] تفسير القرطبي ١٦١/١٢.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إيهَا الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» رواه مالك في الموطأ والحاكم وقال صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي وقال العلامة الألباني [وهو كما قال]. السلسلة الصحيحة ٢٧٢/٢.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [لا يقيم الحدود على الأحرار إلا

الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه لم يُقْمِ حَدًّا على حِرٍ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام [المذهب ٣٤/٢٠].

وروى الإمام البيهقي بإسناده: [عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُتَهَىءُونَ إِلَى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان] سنن البيهقي ٢٤٥/٨.

وقال الشيخ عبدالقادر عوده رحمه الله تحت عنوان من الذي يقيم الحد: [من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفویضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لو لي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال: أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وأمر رسول الله برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال: اذهبوا به فاقطعواه. لكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب، مما أقيم حد في عهد رسول الله رسول الله إلا بإذنه وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم] التشريع الجنائي الإسلامي ٤٤٤/٢.

وجاء في الموسوعة الفقهية: [اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه وذلك لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني متغيرة عن الإقامة في حقه فيقيمتها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، وأن النبي رسول الله كان يقيم الحدود وكذا خلفاء من بعده] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٤/١٧ - ١٤٥.

إذا تقرر هذا فإنه يحرم على المسلم أن يأخذ بالثار وخاصة إذا قتل غير القاتل لأن يقتل أخيه أو قريباً له فإن هذا من أعظم المنكرات فلا يجوز

شرعًا أن يؤخذ الإنسان بجريرة غيره قال الله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ  
إِلَّا عَيْنَاهَا وَلَا تُرُدُّ وَارِزَةً وَنَذَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت  
رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: ((أي يوم هذا؟)) قالوا: يوم  
الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة  
يومكم هذا في بلدكم هذا إلا لا يجني جان إلا على نفسه إلا لا يجني جان  
على ولده ولا مولود على والده...» رواه الترمذى. وقال: وهذا حديث  
حسن صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً  
يضرب بعضكم رقب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه» رواه  
النسائي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح  
سنن النسائي ٨٦٣/٣.

وعن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد الميربوعي قال: كان  
رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو  
ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته إلا لا  
تجني نفس على الأخرى) رواه أحمد والنمسائي وهو حديث صحيح كما قال  
العلامة الألبانى في السلسلة الصحيحة ٧٢١/٢. وكذلك فإن القتل على خلفية  
ما يسمى شرف العائلة ممنوع شرعاً لأن عقوبة الزاني من اختصاص الحاكم  
المسلم أو من يبييه ولا يجوز لشخص مهما كان أن يقوم بقتل الزانية سواء  
أكان أبياً أو أخاً أو عماً أو حالاً أو غير ذلك فلا يجوز لهؤلاء أن يقتلوا من  
تهم بالزنا لتطهير شرف العائلة كما يدعون لأن عقوبة الزانية إن كانت بكرأ  
الجلد لا القتل، لقوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالرَّانِقُ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ»  
[النور: ٢] كما أن الإسلام قد شدد في قضية ثبوت الزنا واشترط أربعة  
شهود، قال تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَاءِكُمْ فَاسْتَهِدُوهُ عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةَ مَنْكِمْ» [النساء: ١٥] ولا بد في الإقرار من أن يكون مفصلاً مبيناً  
كما في قصة ماعز، والقرائن لا بد أن تكون صحيحة ومعتبرة عند العلماء

حتى يثبت الزنا. انظر الموسوعة الفقهية ٣٧/٢٤ فما بعدها. كما أن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها ولا يكون زناها قد ثبت فعلاً أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط. كما أن الآباء والأمهات والإخوة يتتحملون جزءاً من المسؤولية عن وقوع ابنتهم في الفاحشة فالواجب هو تحصين البنات والشباب وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر فإن الوقاية خير من العلاج. وإذا تم قتل الفتاة الزانية غير المحصنة فإن قاتلها يتحمل مسؤولية قتلها وينبغي أن يعاقب العقوبة الشرعية إلا إذا وجد مانع من ذلك كالأبوة فهي مانعة من القصاص عند جماهير أهل العلم.

**وخلاصة الأمر:** أن الإسلام حرم الأخذ بالثار ومنع القتل على خلفية شرف العائلة وقرر أن تنفيذ جميع العقوبات الشرعية إنما هو من اختصاص الحاكم المسلم أو من ينوبه وليس ذلك للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب.



## ◆ عدة الوفاة واجبة على المرأة العجوز ◆

- يقول السائل: توفي رجل كبير في السن فهل يلزم زوجته العجوز عدة الوفاة مع أنها لا تحيض منذ عهد بعيد أفيدونا؟

**الجواب:** عدة الوفاة فريضة على كل امرأة مات عنها زوجها سواء كانت عجوزاً أو غير عجوز وسواء كانت تحيض أو لا تحيض والمدخول بها وغير المدخل بها سواء في لزوم عدة الوفاة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فالآية الكريمة عامة في كل زوجة مات عنها زوجها لقوله تعالى ﴿أَرْوَابًا﴾ فيجب على كل زوجة مات عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إلا إذا كانت حاملاً فتعتد بوضع الحمل على الراجح من أقوال

أهل العلم. ويدل على وجوب العدة قوله تعالى: ﴿يَرِيَضُنَ﴾ فهذا خبرٌ بمعنى الأمر والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.

قال العلامة ابن القيم: [وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة] زاد المعاذ في هدي خير العباد ٦٦٤/٥.

وقال ابن كثير عند تفسير الآية السابقة: [هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدنه أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستنده في غير المدخل بهما عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فتردوا إليه مراراً في ذلك فقال: (أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه: لها الصداق كاملاً) وفي لفظ: (لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث) فقام معقل بن يسار الأشعجي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبدالله بذلك فرحاً شديداً وفي رواية ققام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق) ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله: ﴿وَأَوْلَاثُ الْأَنْهَىٰ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾].  
تفسير ابن كثير ١/٥٦٩ - ٥٧٠.

وقال الإمام القرطبي: [عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية - دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل - وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرون أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَرِيَضُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾] تفسير القرطبي ٣/١٨٣.

وروى الإمام الترمذى بإسناده عن ابن مسعود رض: (أنه سئل عن

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: [لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث] فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود) وقال أبو عيسى الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. سنن الترمذى، فهذا الحديث يدل على لزوم عدة الوفاة للزوجة وإن لم يدخل بها وهذا على خلاف المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنْ فَمَا لَكُنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرِّهُوْهُنَّ سَرَاحًا جِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إذا تقرر وجوب عدة الوفاة على كل زوجة فأعود لما ورد في السؤال من كون المرأة المتوفى عنها زوجها عجوزاً فأقول إن من المفاهيم المغلوطة عند بعض الناس أن الزوجات الكبيرات في السن لا تلزمهن عدة الوفاة نظراً لكبرهن ولانقطاع الحيض عنهن وهذا الفهم الباطل قائم على أن الحكمة من عدة الوفاة معرفة براءة الرحم من الحمل والذي يجب أن يعلم أولاً أن العدة فريضة يجب الالتزام بها بغض النظر بما قيل فيها من الحكمة وهذا لا ينفي احتمال أن يكون أحد مقاصد العدة هو معرفة براءة الرحم من الحمل مع أن ثبوت الحمل لا يحتاج إلى أربعة أشهر وعشرة أيام وخاصة في زماننا حيث يمكن معرفة وجود الحمل خلال أسبوعين أو ثلاثة فهل معنى ذلك إلغاء عدة الوفاة ما دام أنه يمكن معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة!! هذا لا ي قوله مسلم.

وقد ذكر بعض أهل العلم حكماً للعدة فمن ذلك ما قاله العلامة ولی الله الدهلوی: [اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتذكرون وكان فيها مصالح كثيرة: منها معرفة براءة رحمها من مائه لنلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشارح به ويطلب العقلاً وهو من خواص نوع الإنسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء. ومنها التنويه بفحامات أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولو لا

ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان يتنظم ثم يفك في الساعة، ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صور الإدامة في الجملة بأن تتربيص مدة تجد لتربصها بالأً وتقاسي لها عناء] حجة الله البالغة - ٢٥٦/٢ . ٢٥٧

وقال العلامة ابن القيم: [وقد اضطراب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقيل: هي لبراءة الرحم، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة.

منها: وجوبها قبل الدخول في - حالة - الوفاة... ومن الناس من يقول: هو تبع لا يعقل معناه، وهذا فاسد لوجهين، أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم.

الثاني: أن العدد ليست من العبادات الممحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناتج.

قال شيخنا - أى شيخ الإسلام ابن تيمية - : والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريراً لحق هذا العقد الذي له خطر شأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول. ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، وكانت محمودة على ذلك، مستحبأ لها، وفي الحديث: (أنا وامرأة سفيع الخدين، كهاتين يوم القيمة، وأواماً بالوسطى والسبابة، امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتامي لها حتى بانوا أو ماتوا). وإذا كان المقتضي لحريمها قائماً فلا أقل من مدة تربصها، وقد كانت في الجاهلية تتربيص سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشراً، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها

ينفح الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يتحتاج إلى ذلك] زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٦٥/٥ - ٦٦٦.

وقال الإمام الكاساني مبيناً أن عدة الوفاة لها حكمه أخرى وهي: [إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعرضاً لقدرها] بداع الصنائع .٣٠٤/٣

وخلاصة الأمر: أن عدة الوفاة فريضة شرعية على كل زوجة مات عنها زوجها، عجوزاً كانت أم غير عجوز، مدخلاً بها أو غير مدخول بها، والحكم من العدة على وجه القطع لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول ﴿سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

\* \* \*

## ◆ عمُ الزوج أجنبي على زوجته ولا يقاس على عمّها ◆

• تقول السائلة: إنها قد اختلفت مع زوجها في الظهور أمام عمه بدون حجاب فزوجها يقول إنها محرمة على عمه فيجوز أن تجلس معه بدون جلباب وأنه لا فرق بين عمها وعمه وتقول الزوجة إن عم زوجها أجنبي عليها وليس كعمها. فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لا شك أن عم الزوج أجنبي على زوجته وكذا حال الزوج أجنبي على زوجته وهذا باتفاق أهل العلم بلا خلاف في ذلك وإذا كانا أجنبيين فيحرم على الزوجة أن تكشف أمام عم زوجها وحاله وإن ظهرت أمامهما فتظهر بلباسها الشرعي قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَاهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوِلْتَهُنَّ أَوْ مَابَأَبِيهِنَّ أَوْ مَابَأَبَاءَهُنَّ﴾

بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنَى  
أَخْرَجَتِهِنَّ أَوْ نَسَابَتِهِنَّ أَوْ مَلَكَتِهِنَّ أَوْ التَّتَبَعَتِهِنَّ عَيْرُ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ  
أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا  
يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُرًا إِلَى اللَّهِ جِئِنَا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧﴾

[النور: ٣١] ففي الآية الكريمة ذكر الله تعالى من يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم محارمها من النسب، ويحرم عليها أيضاً مثلهم من الرضاع لما ثبت في الحديث أنه رسول قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم. وليس من هؤلاء عم الزوج ولا خاله. وأما عم المرأة وخالها فهما من المحارم فيجوز إبداء الزينة لهما وإن لم يذكرا في الآية السابقة وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

قال الإمام القرطبي: [والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم. وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية لأنهما ينعتان لأنبائهما] تفسير القرطبي .٢٣٣/١٢

وقال الشيخ ابن كثير: [وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿وَلَا يُتَبَدِّلَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا  
بِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبِيهِنَّ أَوْ مَابَأَبَاءِ بِعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فرغ منها وقال لم يذكر العم ولا الخال لأنهما ينعتان لأنبائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال] تفسير ابن كثير ٥٤٠/٤.

وما ذهب إليه الشعبي وعكرمة من التابعين قول مرجوح، والراجح مذهب جماهير أهل العلم بأن العم والخال يجوز إبداء الزينة لهما. وقد أجاب أهل العلم على عدم ذكر أعمام المرأة وأخوالها في الآية الكريمة بما يلي:

قالوا إن الأعمام والأخوال يندرجون تحت قوله تعالى في الآية

السابقة: «أَوْ مَابَيْهِ» فإنهم بمنزلة الآباء وقد ورد إطلاق الأب على العم كما في قوله تعالى: «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَنِيهِ مَا تَبْعِدُونَ مِنِّي بَقِيَ فَأَلْوَأْتُكُمْ إِلَيْهِكُمْ وَإِلَهُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [البقرة: ١٣٣] ومن المعلوم أن إسماعيل عليه السلام هو عم يعقوب عليه السلام وقد جعله الله تعالى من آباء يعقوب.

قال الألوسي: [ولم يذكر سبحانه الأعمام والأخوال مع أنهم كما قال الحسن وابن جبير كسائر المحارم في جواز إبداء الزينة لهم، قيل لأنهم في معنى الإخوان من حيث كون الجد سواء كان أباً للأب أو أباً للأم في معنى الأب فيكون ابنه في معنى الأخ... . وقيل لم يذكروا اكتفاء بذكر الآباء، فإنهم عند الناس بمنزلتهم، ولا سيما الأعمام وكثيراً ما يطلق الأب على العم...] تفسير الألوسي ٣٣٧/٩ - ٣٣٨.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراجه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: «عم الرجل صنو أبيه» أي مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم] شرح النووي على صحيح مسلم.

وورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الأم رواه الترمذى. ثم قال: [وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح] وأصل الحديث في الصحيحين.

وقال الإمام الكاساني: [لأنَّ الْعَمَ يُسَمَّى أَبَا وَكَذَلِكَ الْخَالُ وَرَوْجُ الأُمُّ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فَأَلْوَأْتُكُمْ إِلَيْهِكُمْ وَإِلَهُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ»] وإسماعيل كان عم يعقوب عليه السلام وقد سماه أبوه، وقال سبحانه

وَتَعَالَى : « وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ » وَقَيْلَ : إِنَّهُمَا أَبُوهُ وَخَالَتُهُ وَإِذَا كَانَتِ الْخَالَةُ أُمّاً كَانَ الْخَالُ أَبًا ] بِدَائِعِ الصَّنَاعَ ٥٠٤ / ٥

وَمَا يَدْلِي بِعَلَيْهِ جُوازُ إِيَادِ الزِّينَةِ لِلأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْوَانِكُمْ وَعَمَّشَكُمْ وَخَلَقَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْرَجِ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ» [النساء: ٢٣].

وقد قال العلماء: هنالك تلازم بين المحرمية المؤبدة وبين إيداء الزينة فيما أن المرأة تحرم على التأبيد على عمها وحالها فيجوز لها إيداء الزينة لهم.

وختاماً ينبغي التنبيه على أمرتين: أولهما: إن عم الأب وخاله محرمان على بناته وكذلك عم الأم وخالها محرمان على بناتها.

وثانيهما: إن نظر العم والخال جائز في حال أمن الفتنة والشهوة وأما مع النظر بشهوة فيحرم النظر من المحaram. وكذلك فإن العم والخال لا ينطaran من المرأة إلا إلى ما يظهر منها غالباً.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُونَ إِلَّا لِعُولَتْهُنَّ أَوْ إِبَابَيْهِنَّ أَوْ إِبَابَهُمْ بُعُولَتْهُمْ أَوْ أَنْسَابَهُنَّ أَوْ أَنْسَابَهُمْ بُعُولَتْهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَيْعَهُنَّ أَوْ بَيْعَهُمْ أَوْ خَرْجَتْهُنَّ أَوْ نِسَابَهُنَّ أَوْ نِسَابَهُمْ أَوْ مَلَكَتْهُنَّ أَوْ

الثَّيْعَيْنَ عَنِ الْأَوْلَى الْأَرْبَيْةِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوِ الْأَطْفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبَرُ إِلَى اللَّهِ بِجِيْعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ》 عَلَى أَقْوَالِ كَثِيرَةٍ أَرْجُحُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَارِمِ أَنْ يَنْظُرُوا مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ وَإِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا عَنِ الدِّخْدَةِ كَالرَّأْسِ وَالشِّعْرِ وَالْعَنْقِ وَالْمَدْعِنِ وَالْمَسَاعِدِ وَالْمَخْدِنِ وَالسَّاقِ وَالرَّكْبَةِ وَهَذِهِ الْأَعْضَاءِ يَجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ النَّظرُ بِدُونِ شَهْوَةٍ.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفافين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما] المغني ٩٨٧.

وخلاصة الأمر: أن عم الزوج وحال الزوج أجنبيان على الزوجة بخلاف عم الزوجة وحالها فهما من محارمها.

\* \* \*

## ◆ حكم إعلانات البراءة من الأشخاص ◆

• يقول السائل: ما قولكم فيما تقرؤه في الصحف من إعلانات البراءة حيث يتبرأ الوالد من ولده مثلاً أو تتبرأ العشيرة من أحد أفرادها أفيدونا؟

**الجواب:** البراءة من الناس ومن أفعالهم لا تجوز إلا بسبب شرعي فمن ذلك البراءة من الكافرين والمرجفين كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَئِ شَنَوْ أَكْبَرُ شَهَدَهُ فُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ أَهْلَكُمْ لَتَشَهَّدُونَ أَنَّكُمْ مَعَ اللَّهِ مَالِهُمْ أُخْرَىٰ فُلْ لَا أَشْهَدُ فُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَيَنْفِقْ بِرِيْهُ إِنَّمَا تُشَرِّكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَزِيزٌ مُعْجِزٌ اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ مُغْرِزٌ الْكَفَّارِ وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيْهُ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بَشَّمْتُمْ فَهُوَ حِزْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَذَّرٌ  
مَعْجَرِيَ اللَّهُ وَمَشْرِكُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ [التوبه : ١ - ٣].

وقال تعالى: «وَإِنْ كَذَّبُوكَ قُتْلَ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُدُ بِرَبِّيُّونَ مِمَّا  
أَغْمَلْتُ وَأَنَا بِرِّيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ [يونس: ٤١].

وقال تعالى: «فَإِنْ عَصَنُوكَ قُتْلَ إِنِّي بِرِّيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ [الشعراء: ٢١٦].

قال الألوسي في تفسير الآية السابقة: [إِنْ عَصَنُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي  
الْأَحْكَامِ وَفِرْوَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدِ تَصْدِيقِكَ وَالْإِيمَانِ بِكَ وَتَوَاضِعِكَ لَهُمْ قُتْلَ إِنِّي  
بِرِّيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ مِنَ الْمُعَاصِيِّ، أَيْ أَظْهَرْتَ عَدَمَ رِضَاكَ بِذَلِكَ وَإِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ]  
تفسير روح المعاني ١٣٣/١٠.

وقد ضرب الله سبحانه وتعالى مثلاً على سبيل المدح والثناء برسيدنا  
إبراهيم الخليل حيث إنه قد تبرأ من كفر أبيه وقومه فقال تعالى: «وَمَا  
كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِنْزَهِيَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ  
عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِنْزَهِيَ لَأَوْهُ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ [التوبه: ١١٤].

وقال تعالى: «وَلَذَا قَالَ إِنْزَهِمُ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بِرَاهٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾  
[الزخرف: ٢٦] وقال تعالى: «فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بِارْجَعَهُ قَالَ هَذَا رَبِّيْ هَذَا أَكْبَرُ  
فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بِرِّيٌّ مِمَّا تَشَرِّكُونَ ﴿٧٨﴾ [الأنعام: ٧٨].

وقال تعالى: «فَتَذَكَّرَ لَكُمْ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ فِي إِنْزَهِيَ وَأَلِيزَنَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا  
لَهُمْ إِنَّا بِرَءَوْهُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَتَبَّعُنَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدَوَةُ  
وَالْبَخْسَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَعَدَهُمْ إِلَّا قُولَ إِنْزَهِمُ لِأَيْهِ لَا سَقِيفَنَ لَكَ وَمَا أَنْتُكَ  
لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَلَيْلَكَ أَتَبَّنَا وَلَيَلَكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ [المتحنة: ٤].

وتجوز البراءة أيضاً من أهل المعاشي ومن يرتكب الموبقات فيجوز  
التبراء مما يفعله المجرمون كمن يقتل أو يزنني أو يغتصب، ونحو ذلك من  
الجرائم فقد ورد في الحديث عن ابن عمر ﷺ قال: (بعث النبي ﷺ  
خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا  
مسلموا فجعلوا يقولون صبيانا صبيانا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى

كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد» مرتين) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: «اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد» قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قوله صبأنا] فتح الباري .٧٢/٨

وروى الإمام البخاري في باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة...  
قال حدثني أبو بودة بن أبي موسى رض قال: (وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء من برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحاقة والشاقة) والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحاقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

وعن عبدالله بن مسعود رض قال: قال النبي ﷺ: «ليس من لطم الخدود وشق الجبوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري. وفي هذا الحديث أعلن النبي ﷺ البراءة من فعل هذه الأفعال الشائنة قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: «ليس منا» أي - ليس - من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الواقع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معتابته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقي... والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأدبياً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبّها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه

أصله، حكاہ ابن العربي. ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبیري الآتی في حديث أبي موسى بعد باب حیث قال: (برئ منه النبي ﷺ) وأصل البراءة الانفصال من الشيء] فتح الباری ٢٠٩/٣. وهنالك حالات أخرى أعلن النبي ﷺ فيها البراءة ممن يفعل المعاشي منها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه البخاري ومسلم.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم. وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «من انتبه نهبة فليس منا» رواه الترمذی. وقال هذا حديث حسن صحيح. والنھبة المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود وهو حديث حسن.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على أمر زوجته أو مملوكه فليس منا» رواه أحمد ومعنى خبب أي أفسد المرأة على زوجها، وغير ذلك من الأحاديث.

وبينبغي التنبيه على أمرين هامين: أولهما أن البراءة من النسب محمرة تحريمًا صريحًا فلا يجوز لأحد أن يعلن براءته من نسبه كأن يتبرأ الولد من نسبه لأبيه أو يعلن الوالد براءته من نسب ابنه منه ونحو ذلك فهذا أمر محرم شرعاً فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [...] وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا وكانوا في الجahلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: «أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [...] وقال بعض الشرح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله بأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره [...] فتح الباري ٦٧/١٢ وروى مسلم بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه أن سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس

من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولبيتوا مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».

والامر الثاني: ينبغي التحذير من قطع الأرحام فإن البراءة من أفعال العصاة والفساق لا تعني مقاطعتهم نهائياً فإن ذلك قد يزيد في عصيانهم وفسقهم بل لا بد من التواصل معهم ونصحهم وأمرهم بالمعرفة ونهيهم عن المنكر لعلهم يتوبون ويرجعون عن غي THEM ، فقد ثبت في الحديث عن أبي أيوب الأنباري رض أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وخلاصة الأمر: أن إعلان البراءة من العصاة والفسقة جائز إن وجد له سبب شرعي معتبر وأما إعلان البراءة بدون سبب شرعي فذلك حرام شرعاً كمن يتبرأ من أبيه لأنه تزوج زوجة ثانية.



---

## ◆ حكم طاعة الزوج بعد العقد وقبل الزفاف ◆

---

• تقول السائلة: إنه قد تم عقد قرانها وكتب عقد الزواج وسيتم الزفاف بعد سنة أي بعد تخرجها من الجامعة فهل هي ملزمة بطاعة زوجها واستئذانه في أمورها خلال هذه الفترة أم أنها ملزمة بطاعة أبيها فقط أرجو الإفادة؟

الجواب: بدايةً أتصح دائمًا بتقصير المدة بين عقد الزواج والزفاف لما يترتب على ذلك من مصلحة للزوجين وأهلهما إلا إذا وجدت أعذار مقبولة لتطويل تلك الفترة كإعداد الزوج لبيت الزوجية ونحو ذلك. ومن المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحًا ترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب طاعة الزوجة لزوجها فطاعة الزوج فريضة قال الله تعالى: «إِلَيْهِمْ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [ النساء: 123]

[٣٤] فهذه الآية قررت للرجل حق القوامة على المرأة ولا شك أنه لا قوامة بدون طاعة الزوجة لزوجها فيجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف.

ويقول الله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرِيْجَةً» [البقرة: ٢٢٧].

وروى الترمذى بإسناده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: (حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن). قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله: «عون عندكم» يعني أسرى في أيديكم. ومن صور الطاعة الزوجية ألا تخرج الزوجة من مسكنها إلا بإذن زوجها. وعن عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» رواه البخاري. وغير ذلك من النصوص التي أوجبت طاعة الزوجة لزوجها ووجوب استئذانه قبل الخروج من البيت. ولكن يجب أن يعلم أن حق الزوج في طاعة زوجته له واستئذانه قبل الخروج من البيت إنما يكون بعد أن تزف الزوجة لزوجها وبعد أن ينقلها إلى بيته، وأما ما دامت الزوجة في بيت أبيها ولما تزف بعد فحق الطاعة ثابت للأب لا للزوج وكذا الاستئذان يكون في هذه الفترة حقاً للأب لا للزوج لأن الأب هو المسؤول عن البيت وما دامت ابنته تعيش معه في بيته فحق الطاعة ثابت للأب لا للزوج. ومثل ذلك يقال أيضاً في المنع من المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته خلال هذه الفترة - فترة العقد وقبل الزفاف - فينبغي منع إقامة أي علاقة جنسية بينهما لما قد يتربى على المعاشرة الزوجية في الفترة التي تسبق الزفاف من مفاسد. فمثلاً إذا تمت

معاشرة بينهما في تلك الفترة وحصل الحمل فقد لا يستطيع الزوج إتمام الزفاف لسبب من الأسباب فعندئذ تظهر علامات الحمل على الفتاة وهذا ينعكس سلباً عليها وعلى زوجها، وماذا لو قدر الله سبحانه وتعالى وفاة هذا الزوج قبل الزفاف وكان قد عاشرها وحملت منه فلا شك أن مشكلات كثيرة ستقوم وتؤدي إلى نزاع وخصام. وهنالك احتمال أن يقع سوء تفاهم بينهما وقد يصل الأمر إلى الفراق بالطلاق أو غيره فحيثئذ ستكون الفتاة في موقف صعب جداً وكذلك إذا تم الزفاف وكانت العلاقة الجنسية قد تمت قبله فقد يطعن الزوج في عفاف زوجته وهذا يوقع الفتاة وأهلها في مشكلات عويصة.

والمرجع في المぬ من هذه الأمور هو العرف الصحيح فإن المتعارف عليه بين الناس في بلادنا أن البنت ما دامت في بيت أبيها فإن حق الطاعة ثابت لأبيها لا للعاقد عليها وكذلك فإنها تستأذن أبيها في الخروج من البيت فهو صاحب الأمر والنهي لا العاقد عليها وكذلك جرى العرف في بلادنا على أنه لا يجري بين العاقدين معاشرة جنسية إلا بعد الزفاف وكذلك فقد جرى العرف في بلادنا أن الأب هو الذي ينفق على البنت المعقود عليها ما دامت عند أبيها ولا يطالب العاقد بالإنفاق عليها إلا بعد الزفاف ويجب شرعاً مراعاة هذه الأعراف الصحيحة والتي لا تعارض الأحكام الشرعية فالعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم. قال الإمام القرافي: [وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقية الفصول ص ٤٨٨.

وقال الشيخ ابن عابدين:

العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد

الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً واستعمال الناس حجة يجب العمل بها وغير ذلك.

[وسلطان العرف العملي كبير في أحکام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها ويعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشرعياً كالقياس ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص اتباعاً للقاعدة الشرعية الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي] نظرية العرف ص ٤٨.

وقال العلامة ابن القيم: [وعلى هذا أبداً تجيء الفتوى في طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فالغة، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتوك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك] أعلام الموقعين ٧٨/٣.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن العرف معتبر بشروط معينة فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجتمع الشروط الآتية:

أ - أن لا يخالف الشريعة فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحاً بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المتنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، جزء ٤، ص ٢٩٢١.


ويضاف إلى ما سبق أن المحاكم الشرعية في بلادنا تأخذ بهذه الأعراف الصحيحة فلا ثبتت حق الطاعة للزوج ما لم يقم الزوج بما يجب القيام عليه لإتمام الزفاف وتهيئة أسبابه حسب العادة والعرف كما ورد ذلك في القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ص ١٩٥ قرار رقم ٢٤٣٩٩.

**وخلصة الأمر:** أن المرأة المعقود عليها ما دامت باقية في بيت أبيها فإن طاعتها واجبة لأبيها لا لزوجها وكذلك فإنها تستأذن أبيها في الخروج من البيت لا زوجها وكذلك تمنع المعاشرة الجنسية بين العاقدين قبل الزفاف.





# متفرقات





## ❖ حديث السبعة الذين لا يظلمهم الله بظله يوم القيمة غير ثابت

● يقول السائل: سمعت حديثاً من خطيب الجمعة ورد فيه: «سبعة لا يظلمهم الله بظله يوم القيمة الفاعل والمفعول به، والناكح بيده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذن لجاره حتى يلعنه) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ أفيدونا؟

**الجواب:** بعد البحث والتقصي فيما بين يدي من المصادر والمراجع لم أثر على الحديث باللفظ المذكور ولكن وجدت الحديث بلفظ آخر ونصه (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله عَنْهُمْ يوم القيمة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الدخلين، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه، الناكح بيده، والفاعل والمفعول به، والمدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغفينا، والمؤذن جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حللة جاره» رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٧٨. وقال: تفرد به مسلمة بن جعفر. وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب وإنساده فيه من لا يعرف لجهالته. تفسير ابن كثير ٤/٤٦٧، وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً في موضع آخر لضعف روایین فيه. تفسير ابن كثير ١/٥٢٨. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في التلخيص

الحبير ١٨٨/٣، وورد الحديث بلفظ آخر: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذن لجاره حتى يلعن» وقد ضعفه العلامة الألباني بقوله: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخ الإفريقي فإنهما ضعيفان... ) السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣١٩.

وخلاصة الأمر: أن الحديث المذكور في السؤال حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ولكن وردت أدلة ثابتة في تحريم الأمور المذكورة فيه ذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر لغاية سيأتي ذكرها لاحقاً.

فمما ورد في تحريم اللواط: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألبانى في إرواء الغليل .١٧/٨

وأما تحريم الاستمناء فيحتاج له بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُجُوبِهِمْ حَنْفُظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْنَ مَلُوِّبِيَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝» [المؤمنون: ٥ - ٧]. وبهذه الآيات استدل الإمامان مالك والشافعى وغيرهما على تحريم الاستمناء.

وذكر العلامة محمد أمين الشنقطي أنه استدلال صحيح بكتاب الله. تفسير أضواء البيان .٥٢٥/٥

وورد في الواقع على البهيمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة» رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما وهو حديث حسن صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى .٧٥/٢

وأما إثيان المرأة في دبرها فهو من المحرمات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما

أنزل على محمد ﷺ رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٤٤/١.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢، وأما الجمع بين المرأة وابنتها فهو من المحرمات فقد قال تعالى عند ذكر المحرمات من النساء «وَمَهْلُكٌ لِّنَسَاءٍ كُنْمٌ» [النساء: ٢٣].

وأما الزنى بزوجة الجار فهو من كبائر الذنوب كما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود رض قال: (سألت النبي صل أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله ندأً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: « وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حلبة جارك») رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم (قال عبدالله رض: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعوه الله ندأً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حلبة جارك»). فأنزل الله عز تصدقها: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ رَبَّهُمْ إِلَّا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَنفُسَهُمْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْعَنَ أَنَّمَا» [الفرقان: ٦٨].

وكذلك فإن إيداء الجار من المحرمات فعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم ينزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» رواه مسلم.

وقد أوردت الأدلة السابقة لأبين أن في الصحيح من الأدلة ما يعني

عن الاستدلال بالضعف على خلاف ما يفعله بعض الخطباء والمدرسين الذين لا يهتمون بمعرفة درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ودروسهم مع أن ذلك واجب عليهم لأن المصلين يتلقون كلامهم ويسمعونه ومعظم المصلين لا يعرفون شيئاً عن الحكم على الأحاديث وأن هنالك أحاديث باطلة وأخرى مكذوبة وأخرى ضعيفة.

إن واجب كل من يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف أن يكون على بينة وبصيرة من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى رسول الله ﷺ فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من كذب على عami عاماً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم.

فإن هؤلاء الخطباء والوعاظ وإن لم يتعمدوا الكذب على رسول الله ﷺ مباشرة فقد ارتكبوا تبعاً لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها وهم يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعاً دون أن يبيّنا.

قال ابن حبان في صحيحه: فصل: (ذكر أسباب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته) ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه. ثم ذكر حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَدَثَ بِحَدِيثٍ يُرَى - بِضمِ الْيَاءِ - كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم.

يتبيّن من هذه الأحاديث أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها ومن فعل ذلك فهو حسبة من الكذب على رسول الله ﷺ القائل: «إن كذباً على ليس كالكذب على أحد فمن كذب على عami عاماً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم. ولو قلنا بأنه يجوز التساهل في الترغيب والترهيب ولكن لا يجوز أن يصل الأمر إلى ذكر الأحاديث الباطلة والمكذوبة وإنما العلماء تساهلوا بذكر الأحاديث الضعيفة في باب الترغيب والترهيب ولكنهم بينوا أسانيدها.

قال الحافظ ابن الصلاح: [ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع - أي المكذوب - من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد] علوم الحديث ص ١١٣.

**وخلاصة الأمر:** أن الحديث المذكور في السؤال حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وأن في الأدلة الصحيحة ما يغنى عنه فعل الخطباء والوعاظ أن يكتفوا بالصحيح وأن يتبعدوا عن الواهي والضعف لأنهم قد يدخلون في دائرة الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ.

\* \* \*

## ❖ شهادة البدوي على الحضري

● يقول السائل: إنه قرأ حديثاً عن النبي ﷺ ورد فيه أنه لا تجوز شهادة بدوي على حضري فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ أفيدونا؟

**الجواب:** من المعلوم أن الأصل في الشاهد العدالة وأن يكون مرضياً كما قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وقال تعالى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] بالإضافة إلى الشروط الأخرى للشاهد التي ذكرها الفقهاء والعدالة في الأصل لا ارتباط لها بمكان إقامة الشاهد سواء أكان في الbadية أو الحاضرة قال الشيخ ابن قدامة المقدسي [العدل هو الذي تعدل أحواله في دينه وأفعاله قال القاضي: يكون ذلك في الدين والمروعة والأحكام ...] المغني ١٤٨/١٠.

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فقد رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحافظ ابن دقيق

العيد: ورجاله إلى منتهاء رجال الصحيح. الإمام بأحاديث الأحكام ص ٥٢٠.  
وصححه العلامة الألباني كما في إرواء الغليل ٢٩٠/٨.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذا الحديث فقال جماعة من العلماء إن المقصود بالحديث هو رد شهادة البدوي مجهول العدالة وأما إذا كان عدلاً فتقبل شهادته.

قال أبو بكر الجصاص: [وَاخْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ الْبَذُوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ، فَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَرُزْفَرَ وَاللَّيْثَ وَالْأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ هُنَّ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَرُوِيَ تَحْوُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . قَالَ أَبُو بَكْرٍ - الجصاص -: جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْأَيْةِ عَلَى قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْأَخْرَارِ الْبَالَغِينَ يُوجِبُ التَّسْنِيَةَ بَيْنَ شَهَادَةِ الْقَرَوِيِّ وَالْبَذُوِيِّ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَ تَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: «يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نَدَيْنَاهُمْ بِدِينِهِمْ» وَهُؤُلَاءِ مِنْ جُمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» يَعْنِي مِنْ رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَخْرَارِ، وَهَذِهِ صِفَةُ هُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» وَإِذَا كَانُوا عُدُولًا فَهُمْ مَرْضِيُونَ. وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى فِي شَأنِ الرَّجُعَةِ وَالْفِرَاقِ: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، وَفِي تَخْصِيصِ الْقَرَوِيِّ بِهَا دُونَ الْبَذُوِيِّ تَرْكُ الْعُمُومِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُمْ مُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وَبِقَوْلِهِ: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» لِأَنَّهُمْ يُجْزِيُونَ شَهَادَةَ الْبَذُوِيِّ عَلَى بَذُوِيِّ مِثْلِهِ عَلَى شَرْطِ الْأَيْةِ. وَإِذَا كَانُوا مُرَادِيْنِ بِالْأَيْةِ فَقَدْ افْتَضَتْ جَوَازُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْقَرَوِيِّ مِنْ حِيثِ افْتَضَتْ جَوَازُ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ حِيثِ افْتَضَتْ جَوَازُ شَهَادَةَ الْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَذُوِيِّ . . . وَقَدْ رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَزَبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (شَهِدَ أَغْرَابِيُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَ بِلَا إِيَّاكَ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدًا) فَقُبِّلَ شَهَادَتُهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ] أَحْكَامُ القرآن ٢٢٩/٢ - ٢٣٠.

وقال الإمام الشوكاني: [وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم

لا تعرف عدالتهم اهـ. وهذا حمل مناسب لأن البدوي إذا كان معروفاً العدالة كان رد شهادته لعنة كونه بدويًا غير مناسب لقواعد الشريعة لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعاً ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة وإنما توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإنما قبل بِعَذَابِهِ في الهلال شهادة بدوي [٣٣٠/٨ نيل الأوطار].

وقال الإمام القرطبي: [...] فعمموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو أي البدوي - من رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوي والقروي، قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾** وقال تعالى: **﴿وَأَشَهَدُوا ذَوَّنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** فمنكم خطاب للمسلمين [...] تفسير القرطبي ٢٣١/٨ .٢٣٢

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ظاهر كلام الخرقى أن شهادة البدوى على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوى، صحىحة إذا اجتمعت هذه الشروط وهو قول ابن سيرين وأبى حنيفة والشافعى، وأبى ثور واختاره أبو الخطاب، وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبى عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح، وكقول الباقيين في الجراح احتياطاً للدماء واحتاج أصحابنا بما روى أبو داود في سنته عن أبى هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» وأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدويًا قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى والجفاء في الدين. ولنا: أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على أهل القرية كأهل القرى ويحمل الحديث على من

لم تعرف عدالته من أهل البدو ونخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته [المغني ١٤٧/١٠].

وأما الذين لم يجيزوا شهادة البدوي على الحضري فيرون أن لذلك أسباباً منها أنه يغلب على أهل الباذية الجهل بأحكام الدين عامة والشهادة خاصة قال الإمام الخطابي: [يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها] معالم السنن ٤/١٥٧.

ويرى بعض أهل العلم أن رد شهادة البدوي على الحضري يعود لمكان التهمة في ترك إشهاد الحضري وإشهاد البدوي مكانه قال ابن العربي المالكي: [...] إِسْقَاطُ شَهَادَةِ الْبَادِيَّةِ عَنِ الْحَاضِرَةِ. وَأَخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ؛ فَقَيْلَ: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَرْتَبَةٌ عَالِيَّةٌ، وَمَنْزَلَةٌ شَرِيفَةٌ، وَوِلَايَةٌ كَرِيمَةٌ، فَإِنَّهَا قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ، وَتَنْفِيدُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ يَسْتَدِعِي كَمَالَ الصِّفَةِ، وَقَدْ بَيَّنَا نُقَصَّانَ صِفَتِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ. وَقَيْلَ: إِنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقيقِ التَّهْمَةِ إِذَا شَهَدَ أَهْلُ الْبَادِيَّةِ بِحُقُوقِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، وَتَلْكَ رِبِّيَّةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْحَضَرِيُّونَ، فَعَدَمُ الشَّهَادَةِ عِنْهُمْ وَوُجُودُهَا عِنْدَ الْبَدُوئِينَ رِبِّيَّةٌ تَقْتَضِي التَّهْمَةَ، وَتُؤْجِبُ الرَّدَّاً أَحْكَامَ الْقُرْآنِ .١٠٠٦/٢

وقال الدسوقي المالكي: [وحاصله أن تحمل الشاهد الشهادة إذا استبعد العقل أي استغرقه أي نسبة للبعد والغرابة كان ذلك مبطلاً للشهادة عند أدائها. قوله: (كبدوي يستشهد) أي يطلب منه تحمل الشهادة في الحضري أو لبدوي على حضري أو على بدوي بدين أو بيع أو شراء ونحوهما مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة ونحو الوصية والعتق والتدبير، فإذا طلب من البدوي تحمل الشهادة بشيء من ذلك في الحاضرة فلا تقبل منه إذا أدتها، وذلك لأن ترك إشهاد الحضري وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة لأن العقل يستبعد ويستغرب إحضار

البدوي لتحمل الشهادة دون الحضري، وأما لو تحمل البدوي الشهادة في الحضر لحضري أو بدو على حضري أو بدو بحرابة أو قتل أو قذف أو جرح أو شبه ذلك كغصب وضرب وأداتها، فإنها تقبل منه لعدم الاستبعاد في تحملها] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٥/٤.

وخلاصة الأمر: أن الحديث المشار إليه في السؤال حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ ولكن الحديث محمول على من لم ثبت عدالته من البدو حيث إن القاعدة عند المحققين من أهل العلم أن الأصل في الناس الجهة لا العدالة. فإن ثبتت عدالة البدوي فشهادته مقبولة ولا فرق بينه وبين الحضري وهذا هو المتفق مع قواعد الشرع العامة التي لا تفرق بين الناس بناءً على اختلاف موطنهم.

تم الكتاب بحمد الله تعالى





## فهرس الجزء التاسع

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٩	الطهارة والصلاوة .....
١١	حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم ومسها للمصحف الشريف ودخولها المسجد .....
١٥	الانحراف البسيط في قبلة المسجد لا يبطل الصلاة .....
١٧	لا تصح الصلاة بقراءة القرآن بغير اللغة العربية .....
٢٠	حكم الصلاة جلوساً على الكرسي .....
٢٤	ترك صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك والصلاحة في مساجد ضواحي القدس .....
٢٧	حكم طرد الأطفال من المسجد بحجة التشويش على المصلين .....
٣١	حكم الجلوس للتعزية ثلاثة أيام .....
٣٥	الصيام .....
٣٧	حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان ...
٤٢	اختلاف بدء الصوم من بلد آخر .....
٤٣	الصوم والfast مع الجمعة .....
٤٧	يجوز للحائض إذا ظهرت أثناء النهار الأكل والشرب والأولى أن تمسك بقية يومها لحرمة الشهر .....
٤٨	المجاورة بالفطر في رمضان من كبائر الذنوب .....
٥١	الخطأ في الفطر .....

٥٣	تذكير الناسى للصيام .....
٥٦	حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة .....
٦٧	الصوم في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة .....
٧١	<b>الحج والعمرة .....</b>
٧٣	حكم الحج عن السجين المحكوم بالمؤبد .....
٧٥	لا يشترط في النائب بالحج أن يخرج للحج من بلد المحروم عنه .....
٧٦	مات شخص قبل أن يحج الفريضة وهو مستطيع .....
٨٠	لا يجوز ذبح الهدي في بلد الحاج .....
٨٢	المشروع عند استقبال الحجاج .....
٨٣	التطوع بإنفاق المال في وجوه الخير أولى من تكرار العمرة .....
٨٦	لا فضيلة خاصة للعمرة في شهر رجب .....
٩١	<b>الأيمان .....</b>
٩٣	الاستثناء في اليمين .....
٩٦	يحرم الكذب في اليمين لتحصيل أمر دنيوي .....
١٠١	<b>المعاملات .....</b>
١٠٣	الأصل في المعاملات الإباحة .....
١٠٨	حكم التعامل ببطاقات الائتمان .....
١١٢	المضاربة الصحيحة .....
١١٥	فتوى المفتى لا تحل المال الحرام ولا غيره .....
١١٨	فوائد صندوق التوفير هي الربا المحرم .....
١٢٢	يجوز للشريك أن يتناقض راتباً شهرياً .....
١٢٤	لا يصح البيع بدون ذكر الشمن عند العقد .....
١٢٦	يجوز أخذ التعويض بسبب شرعي .....
١٣٠	حكم ما يعرف بجمعية الموظفين .....
١٣٣	الرد على فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر التي أباحت فوائد البنوك ضمان ما يتلفه الحيوان .....
١٥٠	يحرم بيع اللحوم المثلجة المستوردة على أنها لحوم طازجة .....

الموضع	الصفحة
المرأة والأسرة .....	١٦١
قراءة الفاتحة عند الخطبة لا تعتبر عقداً .....	١٦٣
خروج المرأة من بيتها بغیر جلب من كبائر الذنوب .....	١٦٤
الحجاب ومسألة التكفیر .....	١٦٨
القواعد من النساء .....	١٧٢
الإحسان إلى الزوجة من واجبات الزوج .....	١٧٦
لا ينبغي البحث عن الماضي السيئ للزوجين .....	١٨٠
لا تصح الرجعة بالنية المجردة عن القول أو الفعل .....	١٨٤
وطء الزوجة في الدبر من المحرمات ولكنه لا يعد طلاقاً .....	١٨٨
عدم الالتزام بالأحكام الشرعية يجلب المصائب .....	١٩٢
حكم إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب .....	١٩٥
حدود طاعة الوالدين .....	١٩٩
توريث القاتل خطأً من مال مورثه المقتول .....	٢٠٣
متفرقات .....	٢٠٩
العمل عند تضارب الفتوى .....	٢١١
لا يترب حكم شرعي على رؤية سيدنا رسول الله ﷺ في المنام .....	٢١٥
الرقية الشرعية .....	٢١٩
حديث النهي عن الامتشاط يومياً .....	٢٢٧
مناداة الناس يوم القيمة بأسماء أمهاتهم غير ثابت .....	٢٣٠
الحديث: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله» .....	٢٣٣
حديث أمر موسى بالسجود لقبر آدم عليه السلام مكذوب .....	٢٣٧
حديث استذان ملك الموت على النبي ﷺ غير ثابت .....	٢٣٩
قصة غدير خم .....	٢٤٤
<b>فهرس الجزء التاسع .....</b>	<b>٤٨٥</b>



## فهرس الجزء العاشر

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	المقدمة .....
٢٥٣	العقيدة والتفسير .....
٢٥٥	لا يجوز طلب الاستغفار من سيدنا رسول الله ﷺ .....
٢٥٧	استغفار النبي ﷺ لعمه أبي طالب .....
٢٦٥	المحرمات من الأطعمة في آية الأنعام .....
٢٧٣	الصلاحة .....
٢٧٥	من انتقض وضوئه أثناء الصلاة يتوضأ ويستأنف الصلاة .....
٢٧٨	حكم الإفرازات المهبليه .....
٢٨١	مقارقة الإمام .....
٢٨٥	تجوز الزيادة في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة .....
٢٩٢	حكم الأذانين يوم الجمعة .....
٢٩٧	حكم الاعتراض على خطيب الجمعة .....
٣٠٠	خطبتان لصلاة العيد لا خطبة واحدة .....
٣٠٣	حكم جمع السجين بين الصلاتين بسبب المطر .....
٣٠٧	قيام الإمام إلى ركعة زائدة عن الصلاة .....
٣١٢	بطلان إمام المرأة للرجال .....
٣١٦	حكم تقدم المأموم على الإمام .....
	لا يجوز جعل الآيات القرآنية والأذان بدلاً من النغمات الموسيقية في
٣٢٠	الهاتف المحمول .....

الموضوع	الصفحة
الصيام .....	٣٢٥
قضاء رمضان .....	٣٢٧
حكم الأكل والشرب أثناء أذان الفجر .....	٣٢٩
تعجيل صدقة الفطر .....	٣٣٢
اعتكاف المرأة في العشر الأواخر من رمضان .....	٣٣٥
<b>الأضحية .....</b>	<b>٣٣٩</b>
شروط الأضحية توقيفية .....	٣٤١
الاختلاف في وقت عيد الأضحى .....	٣٤٧
الزكاة .....	٣٥٣
زكاة البضاعة الكاسدة .....	٣٥٥
النذور .....	٣٦١
نذر المعصية .....	٣٦٣
<b>المعاملات .....</b>	<b>٣٧١</b>
يحرم العمل في المحلات التي تقدم الخمور .....	٣٧٣
برنامج توفير محرم .....	٣٧٦
شحن البلغونات «التلفون المحمول» من كهرباء المسجد .....	٣٨٠
الشهادة على العقد .....	٣٨٣
لا يجوز بيع الطعام قبل القبض .....	٣٨٦
حكم تبرع المضارب بضمان رأس المال .....	٣٩٠
يحرم شراء بيت السكن بالربا .....	٣٩٤
الإقالة .....	٣٩٨
الظفر بالحق .....	٤٠٢
حكم التصرف في المال الموقوف للمسجد .....	٤٠٦
مسائل في التعامل بالشيكات .....	٤١٠
هل البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل؟ .....	٤١٤
سرقة الأدوية والتلاعب بها .....	٤١٦
<b>الأسرة والمجتمع .....</b>	<b>٤٢١</b>

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٤٢٣	تلقیح صناعی محروم .....
٤٢٧	نفقة علاج الزوجة واجبة على زوجها .....
٤٣١	يحرم تقبيل المرأة الأجنبية .....
٤٣٤	حكم تحريم الزوجة زوجها على نفسها .....
٤٣٨	سفر المعتدة عدة وفاة إلى الحج .....
٤٤٢	حكم الزواج العرفي .....
٤٤٦	حكم الرجوع عن الطلاق المعلق .....
٤٥١	الأخذ بالثار والقتل على خلفية شرف العائلة .....
٤٥٥	عدة الوفاة واجبة على المرأة العجوز .....
٤٥٩	عمُ الزوج أجنبي على زوجته ولا يقادس على عمّها .....
٤٦٣	حكم إعلانات البراءة من الأشخاص .....
٤٦٧	حكم طاعة الزوج بعد العقد وقبل الزفاف .....
٤٧٣	متفرقات .....
٤٧٥	حديث السبعة الذين لا يظلمهم الله بطله يوم القيمة غير ثابت .....
٤٧٩	شهادة البدوي على الحضري .....
٤٨٨	فهرس الجزء العاشر .....
٤٩١	الأعمال العلمية للمؤلف .....



## الأعمال العلمية للمؤلف

### الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

- ١ - الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير).
- ٢ - بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه).
- ٣ - الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب).
- ٤ - أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب).
- ٥ - يسألونك الجزء الأول (كتاب).
- ٦ - يسألونك الجزء الثاني (كتاب).
- ٧ - بيع المرابحة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب).
- ٨ - صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب).
- ٩ - يسألونك الجزء الثالث (كتاب).
- ١٠ - يسألونك الجزء الرابع (كتاب).
- ١١ - يسألونك الجزء الخامس (كتاب).
- ١٢ - المفصل في أحكام الأضحية (كتاب).

- ١٣ - شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق).
- ١٤ - فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ١٢ جزءاً بالاشتراك (صدر الأول منها).
- ١٥ - الفتوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي).
- ١٦ - الفتوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي).
- ١٧ - الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث).
- ١٨ - الزواج المبكر (بحث).
- ١٩ - الإجهاض (بحث).
- ٢٠ - مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويف القراءة على الأموات (كتاب).
- ٢١ - مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث اللبناني (كتاب).
- ٢٢ - اتباع لا ابتداع (كتاب).
- ٢٣ - بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمتراشي (دراسة وتعليق وتحقيق).
- ٢٤ - يسألونك الجزء السادس (كتاب).
- ٢٥ - رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق).
- ٢٦ - الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشريبيني) (كتاب).
- ٢٧ - أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب).

- ٢٨ - التنجيم (بحث بالاشراك).
- ٢٩ - الحسابات الفلكية (بحث بالاشراك).
- ٣٠ - يسألونك الجزء السابع (كتاب).
- ٣١ - المفصل في أحكام العقيقة (كتاب).
- ٣٢ - يسألونك الجزء الثامن (كتاب).
- ٣٣ - يسألونك الجزء التاسع (كتاب).
- ٣٤ - فهرس المخطوطات المصورة الجزء الثاني (الفقه الشافعي) بالاشراك (كتاب).
- ٣٥ - فقه التاجر المسلم وأدابه (كتاب).
- ٣٦ - يسألونك الجزء العاشر (هذا الكتاب).

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين على شبكة الانترنت:

<http://www.yasaloonak.net>

وعنوان البريد الإلكتروني:

fatawa@.yasaloonak.net

